



جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



اختصاصات قاضي التحقيق من خلال النظام الاتهامي  
والنظام التنقيبي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د/ بن مشيرح محمد

من تقديم الطالبين:

- 1- كرموز منير
- 2- بوشركة محمد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كريد محمد صالح	أستاذ مساعد	رئيسا
بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
بركات قيسون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

سید محمد صالح المنجد

Sidi

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

"اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني وزدني علما."

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

# شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، نشكر الله عز وجل على نعمة العلم ونحمده تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بفائق الاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور بن مشيرح محمد، الذي كانت له وقفة الأستاذ والمربي طيلة مشوارنا البحثي لهذه المذكرة، من خلال توجيهاته البناءة وإشرافه الرشيد، لذا نطلب من الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة عتيق نضيرة، عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، على دعمها المستمر وحرصها الدائم على تهيئة الظروف الملائمة للطلبة طيلة مشوارهم العلمي.

كما لا ننسى أساتذتنا الأكفاء بقسم الحقوق الذين لم يدخروا جهدا في الوقوف معنا جنبا إلى جنب طيلة مسارنا الدراسي .

نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبول موضوع هذه المذكرة.

# إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من ربياني صغيرا  
إلى والدي العزيز الأستاذ ومربي الأجيال الذي أعطاني  
الحافز لتحصيل العلم من خلال توجيهاته المستمرة  
وإصراره المتواصل على إكمال مساري العلمي.  
إلى أمي الغالية التي لم تبخل بدعائها ودعمها.  
إلى زوجتي الحبيبة التي طالما شجعتني مرارا طيلة  
مشواري الدراسي وذللت أمامي المصاعب بصبرها  
وتوفير البيئة العلمية الملائمة.  
إلى أبنائي وفلذات أكبادي بدون استثناء مني وياسر  
والصغيرة آسيا.  
إلى كل من يحمل لقب عائلة كرموز.

منير

# إهداء

إلى من كانا لي بعد الله عزّ وجلّ سببًا في الوجود، إلى من علّمني معنى الصبر، وغمراني بدعائهما ومحبتهما، إلى والديّ الكريمين أهدي هذه المذكرة عربونَ وفاءٍ وامتنان. إلى شريكة حياتي، رفيقة دربي، إلى من صبرت، وساندت، وشاركتني لحظات التعب والسهر، إلى زوجتي الغالية، لكِ مني كل التقدير والحب.

إلى يوسف ويزن، زهرتي عمري، وبسمتي في أيام الجد، أهديكما هذا العمل حبًا وفخرًا، وأرجو من الله أن تكونا خير امتداد لمسيرتي.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي في الحياة، ورفاق دربي منذ الطفولة، أهديكم هذه الثمرة تقديرًا لمواقفكم ودعمكم الدائم. وإلى أصدقائي الأوفياء، من شاركوني درب العلم، وكانوا لي عونًا في كل مرحلة، لكم مني جزيل الشكر وخالص الود.

محمد

مقدمة



## مقدمة

تعتبر العدالة الجنائية انعكاساً مباشراً للفلسفة الإجرائية التي تتبناها كل دولة ضمن نظامها القضائي بهدف تنظيم الخصومة الجنائية، وتبعاً لذلك نشأت عبر التاريخ نماذج إجرائية متميزة يتنازعها قطبين يعتبران أساساً لتطور القانون الجنائي في شقه المتعلق بسير إجراءات الدعوى العمومية، و قد ارتبط ظهور كل نظام منهما بجملة من الاعتبارات السياسية و الدينية و كذلك الاجتماعية، الأول يسمى النظام الاتهامي (Accusatorial system) و يعتبر من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتھا المجتمعات حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، و يقوم على أساس أن الدعوى العمومية يملك زمامها خصمين متساويين في المراكز هما المجني عليه و المتهم و بينهما قاضٍ محايد له دور سلبي، بينما جيء حديثاً بنظام ثان و هو النظام التوقيبي (Inquisitorial system) من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، و قد ارتبط هذا بظهورها كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، و لذلك فقد احتكرت دور الاتهام و التحكم في سير إجراءات الدعوى لنفسها، و قد أفرز النظامين تصوراً مغايراً لوظيفة الدولة و موقع الفرد داخل الدعوى الجنائية و كذا دور القاضي في تجسيد العدالة.

في ظل التنوع الواضح بين معالم النظامين أضحي من الضروري دراسة الفلسفة الإجرائية التي تحكم مهام وصلاحيات قاضي التحقيق داخل كل منهما، وكذلك الوقوف على مدى تأثيرها على موقع هذه الشخصية المحورية في ضمان التوازن بين مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة من جهة و حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الاتهام من جهة أخرى، و يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الخلفيات النظرية و التطبيقية لدور قاضي التحقيق في كل من النظام الاتهامي و النظام التوقيبي في محاولة لفهم ديناميكية الإجراءات الجنائية و تقييم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسهم في إمطة الغموض عن طبيعة الأنظمة الإجرائية و يعين على فهم مرتكزاتها الفلسفية و مدى تأثيرها المباشر على فعالية منظومة العدالة الجنائية بالإضافة إلى حماية الحقوق و الحريات الأساسية، كما يكتسي الموضوع أهمية مضاعفة في ظل الجدل الفقهي المحتدم حول أفضلية أحد النظامين من حيث تحقيق التوازن بين مقتضيات

الفعالية الإجرائية ومتطلبات صون الضمانات القانونية للمتقاضين، ويزداد الموضوع أهمية من الناحية العملية بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالتحويلات التشريعية الحديثة التي تعرفها العديد من الأنظمة القانونية، لا سيما تلك التي تسعى إلى تحديث بنيتها الإجرائية عبر استلهام المبادئ العامة والفلسفة التشريعية التي تقوم عليها النماذج المقارنة، هذا فضلاً عن الحاجة الأكاديمية الملحة إلى دراسات تحليلية مقارنة تتناول الخلفيات التاريخية والوظيفية لهذين النظامين بما يُسهم في إثراء النقاش القانوني وتعميق الفهم العلمي للأنظمة القضائية المعاصرة.

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الأسس النظرية والتاريخية التي يقوم عليها كل من النظامين الاتهامي والتنقيبي في مجال الإجراءات الجنائية و بالتحديد تخصص التحقيق القضائي، وذلك لفهم السياق الذي نشأت فيه هذه النماذج الإجرائية وتطورها عبر المراحل القانونية المختلفة، كما يسعى إلى تحليل الخصائص المميزة لكل نظام من حيث آليات العمل والمبادئ الجوهرية التي تحكم سير الدعوى الجنائية فيهما وعلى رأسها مبدأ المواجهة وحياد القاضي ودور الادعاء العام، ويتوخى البحث الوقوف على مدى تأثير كلا من النظامين على تعزيز ضمانات المحاكمة وفعاليتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، و يكون ذلك عن طريق دراسة تقييمية لقدرة كل نظام على تحقيق الموازنة بين مرونة الإجراءات وكفاءتها من جهة وصونها للضمانات من جهة أخرى، كما لا يغفل البحث أيضاً عن إبراز النماذج القانونية المعاصرة التي تبنت مزيجاً من خصائص النظامين بما يعكس محاولة للتوفيق بين مقتضيات الفعالية والشرعية الإجرائية، وهو ما يفتح آفاقاً لفهم أعمق للتحويلات التي تعرفها الأنظمة الجنائية الحديثة في سياق الإصلاح والتحديث التشريعي.

تبعاً لأهمية الموضوع والأسباب التي دفعتنا لدراسته، واجهتنا العديد من الصعوبات لكون الموضوع شكلاً تحدياً حقيقياً منذ الوهلة الأولى بالنظر إلى طابعه الأصيل ومن النادر تناوله في الدراسات القانونية، مما جعله يفتقر إلى المراجع المتخصصة سواء باللغة العربية أو حتى باللغات الأجنبية وهو ما صعب مهمة التوثيق والتحليل المقارن، وقد زاد من حدة هذه الصعوبة أن البحث يستلزم التعمق في النظام الاتهامي الأنجلو أمريكي الذي يتميز ببنية إجرائية مغايرة

للنظام التنقيبي، ويقتضي لفهمه الكامل الاطلاع على الممارسة العملية الميدانية في بلد المنشأ وهو أمر تعذر تحقيقه بسبب البعد الجغرافي وصعوبة التنقل إلى الدول التي تعتمد هذا النظام.

إلى جانب الإشكالات السابقة فإن الطابع الفقهي للموضوع تطلب استيعاباً دقيقاً للأسس النظرية والفلسفية التي يقوم عليها كل من النظامين، خاصة وأن النظام التنقيبي حاضر في معظم التشريعات المقارنة بما في ذلك النظام الجزائري مما جعله أكثر إماماً وسهولة في تناول، بخلاف النظام الاتهامي الذي مثل التحدي الأكبر في هذا البحث نظراً لقلّة انتشاره في السياقات القانونية العربية بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنف بعض مفاهيمه بالنسبة للباحث غير المنغمس في بيئته القانونية الأصلية، ومع ذلك تم بذل مجهود مضاعف لتجاوز هذه التحديات وتحقيق الحد الأدنى من التوازن المنهجي والمعرفي بين النظامين.

بناء على ما سبق تظهر إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى تعكس اختصاصات قاضي التحقيق في النظامين الاتهامي والتنقيبي فلسفة كل نظام في تحقيق العدالة الجنائية، وهل استطاع كل منهما بلوغ التوازن المنشود بين فعالية الإجراءات وحماية حقوق الأفراد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما هي المرتكزات النظرية والتاريخية التي يقوم عليها كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي؟
- كيف تحدد اختصاصات قاضي التحقيق موقعه ضمن منظومة الدعوى العمومية في كل نظام؟
- ما مدى تأثير كل من النظامين على ضمانات الدفاع وحقوق المتقاضين؟
- هل يمكن اعتبار النماذج المختلطة سبيلاً لتجاوز أوجه القصور التي تعترى كلا النظامين؟

لتحقيق الغاية من هذا البحث ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال بيان اختصاصات قاضي التحقيق وتحليل النصوص القانونية بهدف تمحيص محتواها، كما تم اعتماد المنهج المقارن لكون الدراسة تستهدف في الأساس نظامين قائمين بذاتهما.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول وهو فصل نظري تحت عنوان الإطار النظري لقاضي التحقيق والتمييز بين النظامين، تناولنا في المبحث الأول منه ماهية قاضي التحقيق ومكانته في النظام القضائي، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا مفاهيم وأسس النظام الاتهامي والنظام التتقيبي.

أما الفصل الثاني فهو فصل تطبيقي يندرج تحت عنوان دور قاضي التحقيق في النظام الاتهامي والنظام التتقيبي، أين خصصنا المبحث الأول منه لمكانة قاضي التحقيق ضمن تطبيقات النظام الأنجلو أمريكي، أما المبحث الثاني فأوردنا فيه تطبيقات النظام التتقيبي في التشريعات اللاتينية.

# الفصل الأول

الإطار النظري لقاضي التحقيق

والتمييز بين النظامين

## تمهيد

يُعد قاضي التحقيق من أبرز الفاعلين في مسار الدعوى الجزائية، إذ تناط به مهمة التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة وتحليلها تمهيداً لتحديد مدى كفايتها لإحالة القضية إلى المحكمة، وتختلف صلاحياته من نظام قانوني إلى آخر حيث يعكس كل نظام السياسة الجنائية التي تتبناها الدولة، ففي النظام الاتهامي تتجلى الخصومة في المواجهة المباشرة بين النيابة العامة بصفتها طرفاً أصيلاً في الدعوى والدفاع الذي يضطلع بحماية حقوق المتهم، بينما يلتزم فيه القاضي جانب الحياد مقتصرًا دوره في الإشراف على الإجراءات وضمان عدالتها، أما النظام التتقيبي فيمنح القاضي دورًا مركزيًا وأوسع نطاقًا، إذ يجمع بين صفتي المحقق والقاضي ما يتيح له مباشرة أعمال التحري وجمع الأدلة إلى جانب إصدار الأوامر القضائية مما يجعله أكثر تأثيرًا في توجيه مسار التحقيق سواء بإحالة القضية إلى مرحلة المحاكمة أو بوضع حد لمسار الدعوى الجزائية من خلال إصدار الأمر بالأمر بوجه لمتابعة الجاني.

إن معيار الحكم على ضمانات التَّحقيقِ الابتدائي في التشريعات الإجرائية الحديثة يكون بمدى ميلها إلى أحد النظامين، فالأول يغالي في مراعاة مصلحة المُتَّهَم على حساب مصلحة المجتمع فيفسح مجالًا واسعًا للضمانات المقررة له، في حين يعلي النِّظام الثاني من مصلحة المجتمع بتقرير إجراءات فاعلة للكشف عن الحقيقة ولو على حساب مصلحة المدعى عليه بتقليص الضمانات لأدنى مستوياتها.

يتطرق هذا الفصل إلى بيان الإطار النظري العام لقاضي التحقيق من خلال النظام الاتهامي والنظام التتقيبي مع بيان اختصاصاته في مواجهة أطراف الدعوى، ومدى انعكاس ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نسعى من خلال (المبحث الأول) إلى تناول موقع قاضي التحقيق في النظام الاتهامي حيث تُقيّد صلاحياته وتُحصر وظيفته بما يضمن الحياد وتكريس حقوق الدفاع، في حين يُخصص (المبحث الثاني) لتحليل صلاحياته في النظام التتقيبي حيث تتسع سلطاته بما يعزز فعالية التحقيق.

## المبحث الأول

## ماهية قاضي التحقيق ومكانته في النظام القضائي

يعتبر قاضي التحقيق أحد أهم الركائز الأساسية في النظام القضائي الجزائي، لأن له دوراً جوهرياً في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات النظام العام، ويختلف نطاق اختصاصه باختلاف الأنظمة القانونية المعتمدة، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة في الأنظمة التنقيبية بينما تكون مهامه محدودة في الأنظمة الاتهامية التي تركز على دور الخصوم في إدارة الدعوى، ويعكس هذا التباين فلسفات قانونية مختلفة في تنظيم العدالة الجنائية.

لا تقتصر أهمية قاضي التحقيق على دوره الإجرائي بل هو أشمل من ذلك حيث يعتبر صمام الأمان في مواجهة تعسف السلطة العامة، غير أن هذا الدور يواجه تحديات عملية لاسيما في ظل التغيرات التشريعية الحديثة التي تسعى إلى تقليص سلطاته أو إنهائها في بعض الدول مقابل تعزيز دوره في أخرى وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية المتبناة.

تبعاً لما سبق سنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم قاضي التحقيق في النظامين ودوره في الدعوى الجنائية (المطلب الأول)، كما سنتطرق كذلك إلى التطور التاريخي الذي مر به عبر مختلف الأنظمة القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم قاضي التحقيق ودوره في الدعوى

يُعدُّ قاضي التحقيق ركيزةً محوريةً في البنيان الإجرائي للدعوى الجزائية، إذ يتجلى دوره كباحثٍ عن الحقيقة من خلال سلطته في جمع الأدلة وتعبُّب الجناة بما يجعله حلقةً وصلٍ أساسيةً بين مرحلتَي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وتبعاً لاختلاف النظم القانونية تتراوح مدى صلاحياته بين الاتساع الذي يَمُنَّحُهُ سلطةً تقريرية واسعة في بعض التشريعات، والتضييق الذي يحصر نشاطه في الرقابة على مشروعية الإجراءات في تشريعات أخرى، وذلك ما يفرض علينا تناول المظاهر المتعلقة بوظيفته الاستثنائية ضمن المنظومة القضائية، من خلال بيان مفهومه وخصائصه وكذا طبيعته القانونية في الأنظمة الإجرائية (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى نطاق اختصاصات قاضي التحقيق وأثرها على سير العدالة بتفصيل سلطاته في إصدار الأوامر وإجراء الاستجواب والمعاينات واتخاذ تدابير الحرية، مع إبراز الفوارق الجوهرية بين النظم التي تمنحه صلاحيات واسعة وتلك التي تقصرها على الرقابة الإجرائية (الفرع الثاني).

بهذه المقاربة سنحاول بيان مدى انعكاس طبيعة النظام الإجرائي على مركز قاضي التحقيق، والتوازن الواجب إقامته بين فعالية البحث عن الحقيقة وصون الحقوق والحریات.

## الفرع الأول

### تعريف قاضي التحقيق وموقعه ضمن المنظومة القانونية

قبل اللوج إلى دراسة ماهية قاضي التحقيق والمهام المسندة إليه يتحتم علينا تحديد المجال الذي يباشر فيه اختصاصه والمتمثل في التحقيق الأولي بوصفه مرحلة ذات طابع حاسم في المسار الجنائي، وفي هذا الفرع نتناول تعريف نظام التحقيق القضائي ثم سنحاول بيان ماهية قاضي التحقيق من خلال تعريفه وكيفية اختياره وتعيينه مع استجلاء طبيعة علاقته بالنيابة العامة، فضلاً عن تحديد موقعه داخل النظامين الإجرائيين: الاتهامي والتنقيبي، وذلك في سبيل الإحاطة الشاملة بالإطار المؤسسي والوظيفي لهذه الهيئة القضائية.

## أولاً: قاضي التحقيق في الفقه القانوني

## أ. تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي بشكل عام هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، وتم تعريفه أيضاً أنه "الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة و التثبت منها في أي جريمة وقع ارتكابها حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع و القانون"، و قد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم و تقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا لإثباتها عليه".

عرفه الأستاذ عاطف النقيب " هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائماً والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه"<sup>1</sup>.

## ب. تعريف قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة الهيئة القضائية، ويتم تعيينه في بعض الأنظمة من طرف وزير العدل بعد اقتراح مقدم من رئيس المجلس القضائي، ويتولى التحقيق في الجرائم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع بسلطة البحث عن الأدلة واستجواب المتهمين وسماع الشهود وإصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق.

عرفه الفقهاء على سبيل المثال في النظام الجزائري بأنه: "هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يُندب بقرار من رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينة، ويكون ندبه في مواد الجنايات أو الجرح بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف المعنيين بالدعوى.

1- نصيرة دوب، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوث 155، سكيكدة، كلية الحقوق 2009-2010، ص6.

بالإضافة إلى أعمال التحقيق يمكن تكليف قاضي التحقيق بوظيفة قاض الحكم فيستعان به عند الضرورة للحلول مقام قاض متغيب أو في عطلة مرضية أو عطلة سنوية<sup>1</sup>، فيقوم مقامه ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي حقق بها بصفته قاضيا للتحقيق، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### ج. كيفية اختيار قاضي التحقيق

إن اختيار قضاة التحقيق يجب أن يكون من بين قضاة يتحلون بالخبرة والنشاط والكفاءة المهنية والتأهيل والفتنة والاستقلالية التي تحزم تطبيق القانون، كما يكون من المتمتعين بالدقة في الاستنتاج والاستنباط مما يجعلهم يسايرون إرادة المشرع في تحسين الأداء القضائي وتثبيت المركز القانوني لهذا الوسيط الاجرائي الفعال.

والعبرة في اختيار القاضي ليس بالمرسوم أو القرار وإنما بالمحقق ذي الكفاءة العلمية والملكة الفكرية، مما يجعله قادرا على أداء المهمة النبيلة مستعملا الذكاء في إيجاد المخرج الأنسب بالاعتماد على تفكيك الألغاز والتحلي بمبادئ حقوق الانسان التي ناضل من أجلها المجتمع منذ العصور الغابرة.

### د. كيفية تعيين قاضي التحقيق

يتم تعيين قاضي التحقيق كمثال في التشريع الجزائري الذي عرف ثلاثة تعديلات بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات من بين قضاة المحكمة، ثم جاء التعديل سنة 2001 فأصبح يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وينهي مهامه بنفس الأشكال، ولم يصمد هذا التعيين سوى سنتين وعاد من جديد يعين بقرار من وزير العدل حسب الطريقة الأولى وهذا منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء، وأخيرا في سنة 2006 تم إلغاء المادة 39 ق إ ج نهائيا.

وأغلب التشريعات نصت على طريقة تعيين قاضي التحقيق، فمثلا المشرع المغربي في المادة 19 الفقرة 06 ق إ ج المسطرة المغربية التي تنص "يعين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل

1- المادة 38 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في: 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، 26 أوت 2021.

لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة الحكم في المحاكم الاستئنافية" ويسايره في ذلك المشرع التونسي، أما المشرع المصري فإن تعيين قاضي التحقيق يكون برتبة مستشار طبقاً لنص المادة 64 - 65 ق إ ج المصري وذلك بناء على طلب وزير العدل<sup>1</sup>.

### ثانياً: موقع قاضي التحقيق ضمن المنظومة القضائية

يحتل قاضي التحقيق موقعاً محورياً في المنظومة القضائية خاصة في الأنظمة التي تعتمد على النظام اللاتيني مثل فرنسا والجزائر، ويُعدّ هذا القاضي جزءاً من السلطة القضائية حيث يتولى وجوباً مهام التحقيق الابتدائي في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، ويعمل كجهة مستقلة عن النيابة العامة لضمان نزاهة التحقيقات وحقوق أطراف الدعوى.

#### أ. الاستقلالية والعلاقة مع النيابة العامة

يُعتبر قاضي التحقيق جزءاً من السلطة القضائية ويعمل بشكل مستقل عن النيابة العامة في الأنظمة اللاتينية مثل فرنسا والجزائر، حيث يتلقى طلبات من النيابة العامة لفتح التحقيق لكنه يمتلك في بعض الأحيان صلاحية مباشرة التحقيقات دون أن يكون تابعاً لها<sup>2</sup>.

#### ب. دوره في جمع الأدلة واتخاذ القرارات

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في جمع الأدلة بما في ذلك إصدار الأوامر القسرية في مواجهة أطراف الدعوى، وتتعلق هذه السلطات بالتفتيش والضبط والاستدعاء والإحضار والتوقيف وسماع الشهود<sup>3</sup>.

1 - فضيل العيش، قاضي التحقيق بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط1، 2008، ص 147-148 .

2- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 72.

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، ط7، 2006، ص 321.

### ج. العلاقة بالمحكمة والجهات الأخرى

يعتبر قاضي التحقيق جهة مستقلة عن قضاء الحكم، بحيث يقرر بعد استكمالته للتحقيق إما إحالة المتهم إلى المحاكمة إذا وجدت أدلة كافية ضده أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر أدلة تدينه، وتخضع أعمال القاضي في الجزائر و بعض التشريعات لرقابة غرفة الاتهام<sup>1</sup>.

### د. موقعه ضمن النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني

في النظام اللاتيني على غرار فرنسا والجزائر يُعتبر قاضي التحقيق شخصية قضائية محورية بحيث يلعب دورين في آن واحد دور المحقق ودور القاضي، ولكن في النظام الأنجلوساكسوني مثل بريطانيا والولايات المتحدة لا يوجد قاضي تحقيق في الأساس، بل تتولى النيابة العامة زمام التحقيق بمعونة جهاز الضبطية القضائية كإجراء أولي، ثم تستكمل التحقيقات المعقدة من طرف هيئات المحلفين<sup>2</sup>.

تظهر هذه المعطيات بشكل عام أن قاضي التحقيق يلعب دوراً مهماً في الأنظمة اللاتينية بينما يختلف دوره في الأنظمة الأنجلوساكسونية من خلال إشراف النيابة العامة على التحقيق.

**ثالثاً: اختصاصات قاضي التحقيق في الفقه المقارن (اللاتيني، الأنجلوساكسوني)**

#### أ. اختصاصات قاضي التحقيق في النظام اللاتيني

##### 1. في التشريع الفرنسي

يُعد النظام الفرنسي من أبرز النظم القانونية التي تمنح قاضي التحقيق سلطات واسعة في البحث والتحري، حيث يتمتع باستقلالية كبيرة بنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن قاضي التحقيق يمكنه أن يقوم أو يأمر بإجراء جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وقد استحدث هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 ثم في القانون الحالي<sup>3</sup>، ونجمل أعماله في الاختصاصات التالية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص304 .

2- أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القانوني للتحقيق الابتدائي في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 134.

3- المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

## 1.1 فتح التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة أو الادعاء المدني

يتم افتتاح التحقيق في الدعوى الجزائية من طرف قاضي التحقيق بناءً على طلب افتتاحي مقدم من النيابة العامة أو الادعاء المدني، ويكون ذلك وفقاً للطرق والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

## 2.1 إصدار أوامر تفتيش المساكن والممتلكات

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات وصلاحيات واسعة في إصدار أوامر تفتيش المساكن وكذا الممتلكات سعياً منه للعثور على أدلة تتعلق بالقضية أو على كل ما يفيد لإظهار الحقيقة، ويمكنه إجراء التفتيش بنفسه كما له أيضاً ندب رجال الضبطية القضائية في ذلك<sup>1</sup>.

## 3.1 استدعاء الشهود وسماعهم

يمكن لقاضي التحقيق استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم سواء أكانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده، وله في هذا الصدد صلاحية استدعاء أي من يشاء من الشهود وفي أي وقت أثناء سير إجراءات التحقيق<sup>2</sup>.

## 4.1 استجواب المتهمين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة استجواب المتهمين واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم بما في ذلك إصدار أوامر سالبة للحرية مثل الحبس الاحتياطي في حال اقتضت الضرورة، كما له صلاحية إجراء المواجهة فيما بين المتهم وباقي أطراف الدعوى.

## 5.1 القيام بالمعاينة المادية والحجز

لقاضي التحقيق القيام بالمعاينة المادية في مسرح الجريمة، مع ضبط وحجز الأشياء الموجودة بمكان الوقائع بحسب ما يقتضيه التحقيق، وله في ذلك ندب ضباط الشرطة القضائية.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 289.

2 - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 205.

## ندب الخبراء

يتمتع قاضي التحقيق كلما تطلب الأمر بسلطة تعيين الخبراء المختصين في شتى الميادين لغرض إجراء الفحوصات التقنية والعلمية والفنية التي تساعد في كشف الحقيقة، بحيث يمتلك الصلاحيات الكاملة بخصوص ندب الخبراء قبل اختتام التحقيق<sup>1</sup>.

### 7.1 الأمر بإجراءات قسرية

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إصدار بعض الإجراءات القمعية على غرار أوامر الضبط والإحضار لأي شخص يرى في حضوره ضرورة للكشف عن الحقيقة<sup>2</sup>.

### 8.1 إحالة القضية إلى المحكمة المختصة

تعتبر إحالة القضية إلى المحكمة إحدى الاختصاصات الرئيسية لقاضي التحقيق، وله في ذلك أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة بعد اختتام التحقيق إذا رأى أن هناك دواعي جزائية لمتابعة الجاني وإلا فإنه يقضي بأن لا وجه للمتابعة.

في القانون الفرنسي من يأمر بالوضع في الحبس المؤقت ليس قاضي التحقيق وإنما قاضي استحدثه قانون 2000 يدعي بقاضي الحريات والحجز<sup>3</sup>، ويخضع قاضي التحقيق الفرنسي لرقابة محكمة الاستئناف التي يمكنها مراجعة قراراته وإلغائها إذا تبين وجود تجاوزات للشرعية<sup>4</sup>.

## 2. في التشريع الجزائري

يعتبر التشريع الجزائري امتدادا طبيعيا للقانون الفرنسي بحكم تاريخه الاستعماري مع هذا الأخير، وعليه فإن قاضي التحقيق الجزائري يستحوذ تقريبا على نفس المهام المنوطة بالقاضي الفرنسي وهي نفس المهام المتعلقة بالبحث عن الأدلة واستجواب المشتبه فيهم، إلا أن القانون الجزائري يفرض بعض القيود على سلطاته، ومنها:

1 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص227-229-251-238.

2 - نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 142.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

4- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 142-151.

- فتح التحقيق لا يكون تلقائياً بل يجب أن يكون بناءً على طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من الطرف المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 67 ق إ ج.
  - خضوع قرارات قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام التي تتمتع بسلطة مراجعة هذه القرارات وإلغائها عند الضرورة وتعتبر هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق.
  - عدم تمتع قاضي التحقيق بسلطة مطلقة في إصدار أوامر الحبس المؤقت، فلا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية إذ تخضع هذه القرارات للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.
  - الالتزام بقيود تحت طائلة البطلان أثناء تفتيش مساكن المتهمين، حيث لا يمكنه القيام بذلك إلا في ظل إجراءات قانونية مشددة، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 47.82 و 83 منه.
  - استئناف أوامر قاضي التحقيق، لأنها تعتبر درجة أولى للتحقيق ويكون هذا الاستئناف لدرجة أعلى وهي غرفة الاتهام بحسب أحكام المادة 170.172 ق إ ج<sup>1</sup>.
- رغم هذه القيود يظل قاضي التحقيق الجزائري من أقوى رجال القانون ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، لكونه يتمتع بدور جوهري وفاعل بخصوص الضمانات المتعلقة بنزاهة التحقيق وشفافية الإجراءات، فهو يعتبر خط الدفاع الأول من خلال لزمه جانب الحياد وعدم الانحياز لأي من أطراف الدعوى العمومية.

### ب: اختصاصات قاضي التحقيق في النظام الأنجلوساكسوني

تختلف الفلسفة التشريعية لإجراءات النظام الأنجلوساكسوني اختلافاً جذرياً لما هو عليه في النظام اللاتيني، إذ لا توجد مؤسسة قاضي التحقيق بمعناها التقليدي وإنما النيابة العامة هي من يكون لها كامل الصلاحية في الاشراف على كافة إجراءات التحقيق بمساعدة الأعمال البوليسية لرجال الضبطية بينما يقتصر دور القاضي على:

1- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري و التحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 328-333-382.

## 1. مراقبة مشروعية الإجراءات وضمان حقوق المتهم

لا يتعدى دور القاضي (قاضي الحكم) في النظام الأنجلوساكسوني عن كونه سلطة قضائية تسهر على مراقبة مدى خضوع الدعوى وإجراءات التحقيق لمبدأ المشروعية، وكذا التأكد من عدم انتهاك حقوق الأطراف عموماً وحقوق المتهم على وجه الخصوص<sup>1</sup>.

## 2. البت في مشروعية أدلة الإثبات

يمكن للقاضي (قاضي الحكم) في هذا النظام رفض الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية كما هو الحال في حكم Mapp v. Ohio لعام 1961، لكنه لا يملك أية صلاحية في البحث عنها أو تمحيصها بحكم أن النموذج الاتهامي يتبنى الدور السلبي للقضاة<sup>2</sup>.

## 3. التأشير على بعض الإجراءات مثل أوامر التفتيش والتنصت

تحتاج إجراءات التحقيق أحياناً إلى موافقة جهة قضائية مثل الأوامر التي تؤدي لانتهاك الحياة الخاصة مثل التفتيش والتنصت، وتبقى الموافقة محض إجراءات إدارية بسبب صلاحيتها المحدودة، فهي تُنفذ تحت إشراف النيابة العامة بما لها من سلطات واسعة في التحقيق<sup>3</sup>.

## 4. الإشراف على هيئة المحلفين

يُشرف القاضي على هيئة المحلفين التي تلعب دوراً رئيسياً في تقييم الأدلة واتخاذ القرار النهائي بشأن الإدانة أو البراءة، ويكمن دوره في النطق بالحكم الناتج عن هذا القرار.

## 5. المواجهة بين الخصوم

يعتمد النظام الأنجلوساكسوني على مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث تتولى النيابة مهمة جمع الأدلة بينما يدافع محامي المتهم عن موكله أمام المحكمة، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة تحقيق علني عوضاً عن السرية التي تكتنف مجريات التحقيق التتبيبي، وتعتبر علنية التحقيق والمحاكمة من أبرز سمات النظام الاتهامي الذي تتبناه هذه الدول.

يُظهر هذا التحليل أن النظام الفرنسي يمنح لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إدارة التحقيقات الجنائية، في حين أن النظام الجزائري يتبنى منهجاً وسطاً عبر منح قاضي التحقيق صلاحيات

1- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 134.

2- Bradley, C. M., "Criminal Pros d »re: A Worldwide Study", Carolina Academic Press, 2007, p. 210.

3- Langbein, J. H., «The Origins of Adversary Criminal Trial», Oxford University Press, 2003, p. 245.

فضفاضة ولكن مع فرض الرقابة وبعض القيود على قراراته، وذلك بحكم العلاقة التكاملية بين هذا الأخير والنيابة العامة، أما النظام الأنجلوساكسوني فيعتمد بشكل أساسي على جهاز النيابة العامة لإدارة مجريات التحقيق مما يقلل من دور القاضي في هذه المرحلة.

#### رابعا: العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة في النظامين

##### أ. النظام اللاتيني (الفرنسي والجزائري)

تتسم العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة بالتكامل والتداخل وذلك في الدول اللاتينية التي تعترف بمؤسسة قاضي التحقيق مثل الجزائر وفرنسا، حيث تقوم النيابة العامة بإحالة القضايا إليه من خلال طلب فتح تحقيق قضائي، وفي المقابل يتوجب على قاضي التحقيق النظر في القضية وتمحيص الأدلة والوقائع من زاوية قانونية محضة ملتزما في ذلك جانب الحياد بعدم الانحياز لأي طرف في الدعوى أو التأثير بموقف الادعاء، وفي هذا النظام نجد أن قاضي التحقيق يتميز بقوة تحكيمية واضحة في توجيه التحقيق، وذلك بحكم الاستقلالية المخولة له من المشرع بهدف جعله طرفا حياديا، أين منحه سلطة تقديرية واسعة في العديد من القرارات مثل أوامر التفتيش والتوقيف والاطلاع على الأدلة، ومع ذلك شهد النظام الفرنسي تطورات قانونية حدّت من دور قاضي التحقيق لصالح تعزيز دور النيابة العامة خاصة بعد الإصلاحات التي هدفت إلى تسريع وتيرة التقاضي وتحقيق فاعلية أكبر في النظام الجزائري<sup>1</sup>.

##### ب. النظام الأنجلوساكسوني

قضاء التحقيق في النظام الأنجلوساكسوني كما هو الحال في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على النقيض من النظام اللاتيني، فهو لا يعترف بمؤسسة قاضي التحقيق بالمعنى التقليدي لأن النيابة العامة تجتمع في يدها سلطتي الاتهام والتحقيق، فمن جهة تعتبر جهة اتهامية ناطقة باسم المجتمع وكذلك جهة تحقيق تتولى جمع الأدلة والإشراف على سير التحقيق، بينما يقتصر دور القاضي (قاضي الحكم) في الإشراف القانوني والبت في مدى مشروعية الإجراءات و كذلك مشروعية الحصول على الأدلة المقدمة في معرض الدعوى، ويعتمد هذا النظام بشكل أساسي على مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث تقوم النيابة العامة بتقديم الأدلة بينما يعمل محامي الدفاع على دحضها أمام المحكمة ضمن مرافعة علنية، ويكون قوامها التعويل

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

على التناقضات الحاصلة في تصريحات المتنازعين، ومنطلق ذلك هو تلك الشفافية التي تهيمن على التحقيق بسبب الشفوية وكل ذلك يدخل تحت إطار ضمانات المحاكمة العادلة، كما يتمتع القضاء في هذا النظام بمرونة أكبر إذ يعتمد على قضاة شعبيون يمثلون في شخص هيئة المحلفين لتقييم الأدلة واتخاذ القرارات بشأن الإدانة أو البراءة بعيدا عن شكليات القضاء الاحترافي وما يتميز به من قيود<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### دور القاضي في جمع الأدلة وسلطاته في إجراءات التحقيق

قبل الخوض في دور القاضي ينبغي علينا التطرق أولا إلى سلطاته في تحريك الدعوى العمومية في كلا النظامين.

#### أولاً: سلطته في تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية تعد الخطوة الأولى في المسار القضائي لأي جريمة، حيث يتم من خلالها بدء إجراءات التحقيق وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة وتختلف صلاحيات قاضي التحقيق في تحريك الدعوى تبعاً للنظام القانوني المعتمد، ففي بعض الأنظمة يقتصر دوره على التحقيق في القضايا المحالة إليه بينما في أنظمة أخرى قد يتمتع بسلطة أوسع تمكنه من بدء التحقيق من تلقاء نفسه في حالات معينة، وتبرز أهمية هذه المرحلة في تحديد نطاق التدخل القضائي ومدى استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة في مباشرة التحقيقات.

في التشريع الجزائري لا يستطيع قاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بل يتدخل بناءً على طلب النيابة العامة أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث لا يُفتح التحقيق إلا بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بشكوى رسمية من الطرف المتضرر مع تقديم كفالة مالية في حالات معينة<sup>2</sup>.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 134.

2- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في النظام الأنجلوساكسوني لا يوجد مكان أو دور لقاضي التحقيق في تحريك الدعوى لكون سلطتي الادعاء والتحقيق تجتمع في يد واحدة وهي النيابة العام، وعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة تتولى هذه الأخيرة بمعونة هيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury) المسؤولية لبدء التحقيقات وتوجيه الاتهام<sup>1</sup>.

## ثانياً: دوره في جمع الأدلة

### أ. سماع إلى الشهود:

في فرنسا كمثال عن النظام التتقبيبي إجراءات سماع الشهود تكون بسيطة ويلزم قاضي التحقيق بإعداد محضر مفصل لكل شهادة ويوقع الشاهد عليه لضمان دقته حيث نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup>

في إنجلترا التي تعد مهداً للنظام الاتهامي يمر استجواب الشاهد بثلاث مراحل رئيسية، أولاً هو الاستجواب الرئيسي ويقوم به الطرف الذي استدعى الشاهد من خلال طرح أسئلة مفتوحة بهدف استخراج الشهادة بطريقة غير مؤثرة<sup>3</sup>، و أما الثاني فهو الاستجواب المضاد و يجريه الطرف الخصم وهو الدفاع عادةً أين يُسمح فيه بالأسئلة القائدة والتشكيكية لاختبار مصداقية الشاهد ودقته وتحيزه المحتمل، و هذه المرحلة أساسية في النظام الاتهامي حيث يتم اختبار قوة الأدلة من خلال المواجهة، و أخيراً إعادة الاستجواب الذي يقوم به الطرف الذي استدعى الشاهد في البداية و يكون فقط لتوضيح نقاط أثرت أثناء الاستجواب المضاد بحيث لا يُسمح بإدخال موضوعات جديدة ويجب أن تقتصر على ما أثاره الطرف الآخر.

والجدير بالذكر أن القاضي (قاضي الحكم) في هذا النظام لا يحقق مع الشاهد بل دوره يكون إشرافي فقط وتدخله يكون لضمان العدالة أو لتوضيح نقاط قانونية، بحيث تُحظر "التحقيقات

1- تقرير وزارة العدل الأمريكية، "نظام المحاكم الأمريكية" وزارة العدل، 2019.

2- المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- PACE 1984, Code of Practice for the Detention, Treatment and Questioning of Persons by Police Officers (Code C), para P 114.

السرية" أو "التحقيق الإداري" مع الشاهد قبل المحاكمة أمام القاضي، ويُقسم الشاهد اليمين قبل الشهادة لتحري الصدق ويُعاقب على شهادة الزور<sup>1</sup>.

### ب. المواجهة:

تُعد المواجهة بين الأطراف سمة مميزة للنظام الاتهامي حيث تُمارس في إطار علني وتحت رقابة القاضي دون أن يتدخل هذا الأخير في التحقيق مع الشهود، ففي القانون الإنجليزي يضمن للمتهم حق استجواب شهود الاتهام أمام المحكمة ويمنع تقديم الشهادة الغيابية إلا بشروط صارمة<sup>2</sup>، وتتص قواعد الإجراءات الجنائية الإنجليزية على حق كل طرف في مناقشة الأدلة وشهود الخصوم مباشرة أثناء المحاكمة<sup>3</sup> بما يعزز مبدأ تكافؤ المواجهة .

في النظام التتقيبي كما في القانون الفرنسي فإن المواجهة ليست أصلاً في كل مرحلة من مراحل الدعوى، حيث يتولى قاضي التحقيق إدارة الاستجوابات والمواجهات عند الاقتضاء وغالباً ما تكون الإجراءات سرية خلال التحقيق الابتدائي، ويمنح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق سلطة إجراء المواجهة بين المتهم والشاهد إذا رأى في ذلك ضرورة لكشف الحقيقة<sup>4</sup>، مما يُبرز الطابع الإداري-القضائي للتحقيق في النظام التتقيبي.

### ج. الاستعانة بالخبراء:

تختلف آلية الاستعانة بالخبراء بين النظام الاتهامي والنظام التتقيبي اختلافاً طفيفاً تبعاً لطبيعة كل منهما، ففي النظام التتقيبي يُعد قاضي التحقيق هو صاحب السلطة المباشرة في تعيين الخبراء، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لقاضي التحقيق أن يعيّن من تلقاء نفسه خبيراً أو أكثر لإجراء فحص فني متى رأى ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة<sup>5</sup>، وتُعد تقارير الخبراء جزءاً من ملف الدعوى وهي خاضعة لتقدير قاضي الموضوع.

لكن في النظام الاتهامي كما في القانون الإنجليزي فإن دور الخبير يبرز كشاهد محايد يستدعى من قبل أحد الخصوم سواء الادعاء أو الدفاع ويُقدم تقريره للمحكمة بعد الإفصاح عنه

1- Criminal Procedure Rules 2020 (SI 2020/759), Part 22 – Evidence, rule P 22.

2- Criminel Justice Act 2003, s.116.

3- Criminel Procédure Roules 2020, Part 22 – Evidence, roule 22.2(2)(a).

4- Code de procédure pénale (France), article 120.

5- Code de procédure pénale (France), article 156.

للطرف الآخر<sup>1</sup>، ويُشترط أن يكون التقرير مكتوبًا وموقعًا ويُقدّم وفق الضوابط التي تضمن نزاهة الإجراءات، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إليه ما لم يُتاح للطرف الآخر مناقشته.

### ثالثًا: سلطات قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الاحترازية

#### أ. الحبس الاحتياطي

في التشريع الفرنسي كمثال عن النظام التتقيبي لا يملك قاضي التحقيق سلطة إيداع المتهم الحبس الاحتياطي، و ذلك بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجنائية بل له فقط أن يقترح ذلك على قاضي تطبيق الحريات المستحدث إذا توافرت مبررات قانونية و جدية كخشية هروب المتهم أو التأثير على الأدلة أو الضحايا، كما يشترط أن يكون القرار مسببًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>2</sup>، ويُعد الحبس الاحتياطي من أخطر التدابير الاجرائية لكونه يقيد حرية الشخص دون حكم نهائي.

في النظام الاتهامي تُنأط سلطة الحبس الاحتياطي بالمحكمة الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، ويجب أن يكون القرار مبنياً على أسس قانونية واضحة مثل خطر الهروب أو التأثير على الشهود وفقًا لقانون Criminel Procédure and Investigations Act 1996 في المواد 25-26 مع مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع العلني<sup>3</sup>.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 90.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1045-1057.

3- Criminal Procedure and Investigations Act 1996, Part II, s.25-26.

## ب. التفتيش

في النظام التتقيبي يتم التفتيش عموماً بأمر من قاضي التحقيق ويشترط القانون حضوره أو حضور من ينوبه ويكون في أغلب الأحوال من رجال الضبطية القضائية بحسب ما ورد في المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>1</sup>، ويعد هذا الاجراء من صميم الضمانات المتعلقة بالحماية الإجرائية في القانون الفرنسي<sup>2</sup>.

في النظام الاتهامي يتم التفتيش بناءً على إذن قضائي يصدر عن قاض مختص بطلب من الشرطة أو الادعاء، بشرط أن يكون الطلب مسبباً وفقاً لأحكام المادة 8 من قانون (PACE) Police and Criminal Evidence Act 1984<sup>3</sup>، ويتم التفتيش في إطار علني وتحت رقابة لاحقة من المحكمة.

## ج. الرقابة القضائية

في النظام التتقيبي يمكن لقاضي التحقيق فرض تدابير بديلة عن الحبس مثل فرض الإقامة الجبرية على المتهم، وذلك في إطار نظام الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>4</sup>، وهو إجراء يضيفي توازناً على الإجراءات بحيث يحقق متطلبات التحقيق دون المساس المفرط بحرية الفرد.

في النظام الاتهامي تتجلى هذه السلطة في إجراءات أخرى تتعلق بالإفراج بكفالة الذي يشمل التزام المتهم بالإقامة في مكان معين أو عدم الاتصال بالشهود، ويُقرر ذلك بناءً على المواد من 3 إلى 7 من قانون: Bail Act 1976<sup>5</sup>، ويعتبر من وسائل الرقابة القضائية دون المساس بالقرينة الأصلية في براءة المتهم.

1- Code de procédure pénale (France), article 176.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

3- Police and Criminal Evidence Act 1984 (PACE), s.8.

4- Code de procédure pénale (France), article 138.

5- Bail Act 1976 (England and Wales), s.3-7.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لقاضي التحقيق في الأنظمة القانونية المختلفة

شهدت وظيفة قاضي التحقيق تطوراً ملحوظاً من خلال تأثير الفلسفات القانونية المختلفة، ففي النظام الاتهامي لا يوجد في الأصل منصب قاضي التحقيق، فتُسند مهمة التحقيق للشرطة والادعاء تحت رقابة قضائية لاحقة حفاظاً على مبدأ الحياد، أما في النظام التتقبي خاصة في فرنسا والجزائر فقد مرّ دوره بتحوّلات جذرية بداية من الأساليب القسرية التي كانت شائعة آنذاك إلى النص على احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة مع تعزيز رقابة هذا الأخير على شرعية الإجراءات، بينما جاء النظام المختلط ليقف بين مزايا النظامين الذي جعل من قاضي التحقيق عنصراً متوازناً يضمن العدالة وحماية حقوق أطراف الدعوى في مرحلة التحقيق.

نبين في هذا المطلب تطور وظيفة قاضي التحقيق في الأنظمة الأنجلوساكسونية والمختلطة (الفرع الأول)، كما سنخرج على نشأة قاضي التحقيق في النظام اللاتيني (الفرع الثاني) وكذلك مكانته في النظام القانوني المختلط (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تطور وظيفة قاضي التحقيق في الأنظمة الأنجلوساكسونية والمختلطة

شهدت وظيفة قاضي التحقيق تبايناً ملحوظاً في بنيتها واختصاصاتها بين الأنظمة القانونية المختلفة لا سيما بين النظام الأنجلوساكسوني والنظم ذات الطابع المختلط، ويهدف هذا الفرع إلى استعراض ملامح غياب قاضي التحقيق في النموذج الأنجلوساكسوني، مع تحليل البدائل التي تبناها هذا النظام لضمان التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، كما نتناول في المقابل الكيفية التي أعادت بها بعض النظم المختلطة تشكيل دور قاضي التحقيق وتكييف سلطاته بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

## أولاً: غياب قاضي التحقيق في النظام الأنجلوساكسوني

يختلف النظام الأنجلوساكسوني المعتمد في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عن النظام الاتهامي من حيث آلية التحقيق في الجرائم فلا يوجد في هذا النظام قاضي تحقيق مستقل كما هو الحال في الدول اللاتينية المتبعة للمنهج الاتهامي، وبدلاً من ذلك تعتمد إجراءات التحقيق على النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون، حيث تختص الشرطة بجمع الأدلة واستجواب الشهود وكذا إجراء عمليات التفتيش تحت إشراف النيابة العامة.

في غياب مؤسسة قاضي التحقيق تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية، كما تعتبر كذلك هي الجهة المخولة قانوناً للإشراف على مسار التحقيق وتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة القضية إلى جهة الحكم، وفي هذا السياق يقتصر دور القاضي (قاضي الحكم) على مراقبة مشروعية الإجراءات أثناء مجريات المحاكمة فهو ليس مسؤولاً عن جمع الأدلة أو تقييمها في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما تختص النيابة العامة حصراً بإصدار بعض الأوامر في الدعوى العمومية، ويرتكز هذا النموذج على مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات الحكم لضمان حيادية القاضي أثناء المحاكمة<sup>1</sup>.

أظهرت الدراسات أن النظام الأنجلوساكسوني يجعل لهيئة المحلفين دوراً محورياً وفاعلاً في التحقيق الجنائي، من خلال منحه سلطة تمحيص الأدلة وتقييمها وصلاحيه اتخاذ القرار النهائي بشأن الإدانة أو البراءة، مما يجعل هذا النظام مختلفاً كلياً عن النظام اللاتيني الذي يمنح لقاضي التحقيق سلطة تقديرية وصلاحيات واسعة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

في هذا السياق تكون النيابة العامة هي المسؤولة الرئيسية عن جمع الأدلة واستجواب الشهود والمتهمين، لكن القاضي (قاضي الحكم) يتدخل بصفته جهة إشراف لضمان سير التحقيقات وفقاً للقانون. ويشمل ذلك سلطته في:

- أ. التأكد من مدى احترام حقوق المتهم أثناء الاستجواب.
- ب. البت في مدى قانونية عمليات التفتيش أو مراقبة الاتصالات.
- ج. إصدار أوامر الحبس المؤقت في بعض الحالات.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 231-232.

يُلاحظ أن النظام الأنجلوساكسوني يميل أكثر إلى تسريع الإجراءات القضائية حيث لا يتطلب التعامل مع التحقيق من خلال إجراءات شكلية معقدة أو وجود قاضٍ للإشراف على كل خطوة مما يساهم في مرونة أكبر في التعامل مع القضايا، في المقابل يوفر النظام اللاتيني ضمانات أكبر للعدالة الجنائية لكن ذلك يكون على حساب طول فترة التحقيق بالإضافة إلى الجهد المضاعف وإهدار الموارد البشرية بسبب المراحل الإجرائية المتعددة<sup>1</sup>.

### ثانياً: تكييف سلطات قاضي التحقيق وفق متطلبات العدالة الحديثة

بتطور التشريع شهد العالم تحولات لدور قاضي التحقيق، حيث سعى البعض إلى تقليص سلطاته لصالح النيابة العامة بينما قامت أخرى بتوسيع دوره في الرقابة على التحقيقات<sup>2</sup>. في فرنسا وبعد ارتفاع سقف المعارضين لقاضي التحقيق ووصل إلى حد المطالبة بإلغائه تم تشكيل لجان من أجل إعداد مقترحات لإصلاح النظام الإجرائي الفرنسي في السنوات من 2006 إلى غاية سنة 2010 كلها ركزت أعمالها على كيفية تقليص دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية أو تجريده من كل الصلاحيات بغرض دفن هذا النظام كلياً إلا أنها لم تغلج. مع ذلك فإن كل هذه المحاولات تمكنت على الأقل من تقليص هيمنة قاضي التحقيق في تسيير مجريات التحقيق خاصة بعد استحداث قاضي الحريات و الحبس، إذ أنه في سنة 2007 تبنى المشرع الفرنسي فكرة التحقيق الجماعي الذي يقوم به على الأقل ثلاثة قضاة لتفادي الوقوع في الأخطاء والإسراع في إنهاء القضايا الجزائية، أين قام بتقييد سلطات هذا القاضي من حيث مدة التحقيق وذلك في إطار تكريس الحق في المحاكمة في مدة معقولة، حيث فرض عليه إنهاء التحقيق في مواد الجنح في مدة لا تتجاوز سنة وفي الجنايات 18 شهراً، وبالمقابل قام بتدعيم دور النيابة العامة في اعتماد بدائل أخرى لإنهاء الدعوى العمومية كالوساطة و التسوية الجنائية (المفاوضة على الاعتراف بالذنب) التي استلهمت من التشريع الأمريكي و تحول دون وصول القضية إلى قاضي التحقيق، و هو ما يساعد على تخفيف تكديس الملفات لديه<sup>3</sup>.

1- عبد الله اوهابيه ، المرجع السابق ، ص 42-45.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 13.

3- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 71.

في المقابل شهدت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تطورات في دور القضاة في الرقابة على التحقيقات خصوصاً في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث أصبح القاضي أكثر انخراطاً في مراقبة مشروعية الأدلة والإجراءات، وتعكس هذه التغيرات توجهاً عالمياً نحو تحقيق التوازن بين ضمان نزاهة التحقيقات وحماية حقوق الأفراد، ففي بعض الدول أدى توسيع سلطات قاضي التحقيق إلى تحسين الرقابة على إجراءات الضبط القضائي، بينما في دول أخرى ساهم تقليص دوره في تقليل البيروقراطية وتسريع المحاكمات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### نشأة قاضي التحقيق في النظام اللاتيني (الفرنسي والجزائري)

يشكل النظام اللاتيني البيئة الأصلية التي نشأ وتبلور فيها منصب قاضي التحقيق وعلى رأسها النظام الفرنسي الذي يُعد المرجع التاريخي والتشريعي لهذه الوظيفة، يهدف هذا الفرع إلى تتبع الجذور التاريخية لقاضي التحقيق في فرنسا مع تحليل تطور مركزه القانوني من كونه ضابطاً سامياً للشرطة القضائية إلى اعتباره سلطة قضائية مستقلة وصولاً إلى تكريس استقلاله التامة، كما يُعنى الفرع باستعراض التحديات التي اعترضت هذا النظام والانتقادات التي وُجّهت إليه وما تبع ذلك من إصلاحات قانونية هدفت إلى تقليص دوره، ويُختتم الفرع بدراسة أثر هذه التعديلات على النظام الجزائري باعتباره من أبرز الأنظمة التي تأثرت بالتجربة الفرنسية.

### أولاً: جذور وظيفة قاضي التحقيق في النظام الفرنسي

#### أ. التطور التاريخي لنظام قاضي التحقيق في القانون الفرنسي

ظهر قاضي التحقيق في فرنسا إبان القرن السابع عشر حيث أُنيطت مهمة التحقيق الأولي إلى ما يسمى حينها بالملازم الجنائي وفق الأمر الملكي الصادر سنة 1610، وكان دوره يتمحور حول جمع الأدلة وتقديمها إلى القاضي الجنائي الذي يتولى البت في القضية، ومع تطور الأنظمة القانونية برزت الحاجة إلى هيئة متخصصة في التحقيق تفصل بين مرحلة جمع الأدلة ومرحلة المحاكمة ما أدى إلى صدور قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808، الذي ظل سارياً إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائئية بموجب قانون: 23 ديسمبر 1957<sup>2</sup>.

1- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص10.

رغم أهمية هذا التطور إلا أن قاضي التحقيق في تلك المرحلة لم يكن يتمتع باستقلالية كاملة بل كان يُعامل كضابطٍ سامٍ للشرطة القضائية ويمارس صلاحياته تحت رقابة النائب العام الذي كان يحتفظ بسلطة الإشراف على سير التحقيقات.

### ب. تطور المركز القانوني لقاضي التحقيق

مرّ قاضي التحقيق الفرنسي بثلاث مراحل رئيسية عكست تطور مكانته في النظام القضائي:

#### 1. قاضي التحقيق كضابطٍ سامٍ للشرطة القضائية

في ظل قانون 1808 كان قاضي التحقيق مجرد امتداد للشرطة القضائية مكلفاً بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة شأنه في ذلك شأن رجال الضبطية القضائية، مما جعله لا يتمتع بأية صلاحيات تقريرية مستقلة على غرار الأوامر ذات الصبغة القضائية.

#### 2. إقرار قاضي التحقيق كجهة قضائية مستقلة

مع صدور قانون 1856 تمت إعادة تكييف دور قاضي التحقيق بحسب متطلبات التوجه الجديد ليصبح قاضياً يتمتع بسلطة أوسع في إدارة التحقيقات، ورغم أن دوره في البحث والتحري ظل قائماً إلا أنه بدأ يكتسب هامشاً من الاستقلالية، حيث أصبح بإمكانه اتخاذ قرارات إجرائية دون الحاجة إلى موافقة النيابة العامة، بل أصبحت سلطته أوسع من هذه الأخيرة لكونه أصبح يجمع ضمن وظيفته بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي.

#### 3. تكريس الاستقلالية الكاملة لقاضي التحقيق

إن الاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق اليوم لم تأتي دفعة واحدة، إذ كان بادئ الأمر عند إنشاء مركزه في بموجب القانون الفرنسي يخضع لرقابة النيابة العامة ثم تخلص منها بعد زوال صفة الضبطية القضائية عنه، وذلك بعد أن جاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام قانون 23 ديسمبر 1957 ليضع حدًا نهائيًا لهذه التبعية، أين تم منحه سلطة مباشرة ومستقلة في إدارة التحقيقات بحيث لم يعد يُعامل كضابطٍ شرطة قضائية، وقد شكل هذا القانون نقطة تحول جوهرية أين أصبح قاضي التحقيق هو المسؤول الأول عن تقصي الحقيقة و تتبع أثر الجناة مع التزامه بمبدأ الحياد في مواجهة طرفي الدعوى<sup>1</sup>.

1- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص70.

## ثانيا: التحديات التي واجهها نظام قاضي التحقيق

رغم نجاح نظام قاضي التحقيق في فرنسا وتبنيه من طرف الدول اللاتينية مثل ألمانيا وسويسرا وبلجيكا، إلا أنه صار يعيش في السنوات الأخيرة أزمة خطيرة باتت تهدد كيانه، أين واجهت فرنسا نفسها انتقادات متزايدة تجاه هذا النظام فانطلقت شرارة الثورة للمطالبة بإلغائه أو إضعاف صلاحياته بداية من ألمانيا وإيطاليا وصولاً إلى فرنسا التي تعتبر مهد نظام قاضي التحقيق، حيث عدلت عنه ألمانيا سنة 1957 ثم إيطاليا سنة 1990، مما دفع بالمشرع إلى إجراء العديد من التعديلات في محاولة للحد من صلاحياته<sup>1</sup>.

## ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظام قاضي التحقيق:

- أ. هيمنته الواضحة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي التي من شأنها المساس بمبدأ حياد القاضي والإخلال بالتطبيق الأمثل لمبدأ المساواة بين حقوق الاتهام والدفاع.
- ب. صعوبة الفصل بين الوظائف نظرا لطبيعة عمل قاضي التحقيق الذي يجمع بين أعمال التحري والوظيفة القضائية فمنذ أن منحت له الاختصاصات القضائية سنة 1856 في فرنسا ازدادت صلاحياته توسعا مما عرضه لانتقادات وصلت إلى محاولة التخلص منه.
- ج. سلطته المطلقة في إصدار أوامر الحبس المؤقت وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار 14 قانوناً بين 1970 و 1990 كلها تهدف إلى تقليص هذه السلطة ولكن بدون جدوى.
- د. الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يُنظر إلى نظام التحقيق القضائي على أنه يبطئ سير العدالة مقارنة بالأنظمة التي تعتمد على النيابة العامة في التحقيقات.

## رابعا: الإصلاحات القانونية ومحاولة تقليص دور قاضي التحقيق

إزاء هذه الانتقادات أنشأت فرنسا لجنة "العدالة الجزائية وحقوق الإنسان" التي ترأستها الأستاذة الجامعية ديلماس مارتى أين أوصت هذه اللجنة في تقريرها بضرورة الفصل بين وظائف التحقيق ووظائف القضاء، بحيث يتم إسناد القرارات المتعلقة بالحريات الفردية إلى قاضي مستقل يعرف بـ "قاضي الحريات" وقد تبلورت هذه التوصيات في سلسلة من الإصلاحات القانونية، أبرزها:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 10.

أ. قانون 4 جانفي 1993، الذي استحدث وظيفة القاضي المكلف بالفصل في الحبس المؤقت.  
ب. قانون 24 أوت 1993، الذي أعاد العمل بنظام قاضي التحقيق التقليدي لكنه أدخل بعض التعديلات الإجرائية.

ج. قانون 15 جوان 2000، الذي أعاد التأكيد على دور "قاضي الحريات" وجعل القرارات المتعلقة بوضع المتهم في الحبس المؤقت وتمديد الحبس والإفراج المؤقت من اختصاصه.

في ظل القانون الجديد يوجد حاليا إلى جانب قاضي التحقيق قاضي يسمى بقاضي الحريات والحبس الذي يختص بالفصل في المسائل ذات الصلة بحرية الأفراد وهي أربعة<sup>1</sup>، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، الأمر بتمديد الحبس المؤقت، الفصل في طلبات الإفراج التي يقدمها المتهم الموقوف في حالة خرق التزامات الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي.

### خامسا: انعكاسات هذه الإصلاحات على النظام الجزائري

تبنت الجزائر نظام قاضي التحقيق عن النموذج الفرنسي لكنها أدخلت عليه بعض التعديلات، فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ تاريخ صدوره في 08 جوان 1966 بعض التعديلات فيما يخص نظام التحقيق الابتدائي خاصة فيما يتعلق بتقليص مدة الحبس المؤقت واستبدال بعض المصطلحات القانونية، أهم هذه التعديلات كانت في سنوات 1982 و1986 و1990، ليأتي القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 بالتعديل الذي عزز مركز قاضي التحقيق وأدخل عدة إصلاحات خاصة فيما يتعلق بالحبس<sup>2</sup>.

جاء القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بصلاحيات استثنائية تتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم الخاصة أين تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى محاكم سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهران، حيث أوكل لقضاة التحقيق المعينين بها الاختصاص بالتحقيق في نوع معين من الجرائم على نحو ما حددته المادة

1- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 71.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 13.

40 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ليأتي بعدها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معززا صلاحياته في التحري عن الجرائم الخاصة ودعم حقوق الدفاع.

بمقتضى تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 وسع المشرع من نطاق الاختصاص المحلى لهذه الجهات القضائية المتخصصة ليشمل محاكم مجالس قضائية أخرى على نحو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>2</sup>.

أخيرا صدر الأمر رقم 20-04 بتاريخ 30 أغسطس 2020 الذي أسس قطبًا جزائياً متخصصاً ضمن مجلس قضاء الجزائر، ويضم قضاة يتمتعون بخبرة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث مُنحت له صلاحيات موسعة تمتد إلى كامل الإقليم الوطني كما أُوكلت إليه مسؤولية التحقيق في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود.

رغم الإصلاحات التي شهدتها النظام القضائي الجزائري إلا أنه لا يزال يواجه تحديات بنيوية تتمثل أساساً في غياب الفصل الواضح بين مهام البحث والتحري والتحقيق مما أدى إلى تداخل في الاختصاصات بين قاضي التحقيق وأجهزة الضبط القضائي، وقد ساهم هذا التداخل في تعميق الانتقادات الموجهة للنظام التنقيبي لا سيما فيما يتعلق بضعف حماية قرينة البراءة وبطء الإجراءات، وبالرغم من تبني الجزائر للنظام التنقيبي الفرنسي إلا أنها استلهمت بعض عناصر النظام الاتهامي، مما أفرز نموذجاً مزدوجاً يقوم على سرية التحقيق، تدوين الإجراءات من جهة وتكريس المواجهة بين الخصوم من جهة أخرى، وقد كرست السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق في ظل غياب مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت هيمنته على مسار الدعوى الجزائية بالرغم المحاولات العديدة للحد من صلاحياته<sup>3</sup>.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 188.

2- المرجع نفسه، ص 189.

3- سهام بن يعقوب، دور قاضي التحقيق في تحقيق التوازن بين سلطات الضبطية القضائية وحقوق الدفاع، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 45 وما بعدها.

## الفرع الثالث

## قاضي التحقيق في النظام القانوني المختلط (الاتهامي والتنقيبي)

برز النظام المختلط بوصفه نموذجًا يجمع بين خصائص النظامين الاتهامي والتنقيبي في محاولة لتحقيق توازن بين مقتضيات العدالة وفعالية الإجراءات، يهدف هذا الفرع إلى تعريف النظام وبيان ملامحه العامة مع إجراء مقارنة تحليلية لدور قاضي التحقيق في كل من النظام اللاتيني ذي الطابع التنقيبي والنظام الأنجلوساكسوني الاتهامي، كما يتناول الفرع خصوصية موقع قاضي التحقيق في النظام المختلط مع التركيز على انعكاسات هذا النموذج على التشريع الجزائري الذي يُعد من أبرز الأمثلة على تبني الصيغة المختلطة في تنظيم الإجراءات الجنائية.

## أولاً: تعريف النظام القانوني المختلط

يعتمد النظام المختلط على الجمع بين خصائص النظام الاتهامي والتنقيبي، ويطبق حالياً في عدة دول مثل إيطاليا وألمانيا وفيه يتمتع قاضي التحقيق فيه بصلاحيات معتدلة إلى حد ما، حيث لا يباشر التحقيق بنفسه إلا في حالات معينة تتطلب رقابة قضائية صارمة مثل الجرائم الخطيرة والفساد المالي وقد تأثرت معظم التشريعات العربية بهذا النظام مثل مصر والسودان والجزائر<sup>1</sup>.

في النظام المختلط يأخذ المشرع بعين الاعتبار عند وضع القواعد الإجرائية محاسن النظامين مع تغليب أحدهما على الآخر بحسب التوجه السياسي لكل دولة، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي حاول واضعوه الاستفادة من النظامين على حد سواء، و تبرز مظاهر ذلك عبر مختلف المراحل الإجرائية، فاعتبار النيابة جهة أصيلة في تحريك الدعوى هي قاعدة مستلهمة من النظام التنقيبي مع تقييدها في بعض الجرائم، كما يتميز التحقيق القضائي بالدور الإيجابي الذي يلعبه قاضي التحقيق و لكنه مقيد بالنيابة العامة في الكثير من التصرفات و هي بعض المظاهر الجمع بين النظامين.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 85.

## ثانياً: مقارنة بين دور قاضي التحقيق في النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني

### أ. قاضي التحقيق في النظام التنقيبي (اللاتيني)

يتبوأ قاضي التحقيق في النظام التنقيبي مكانة محورية إذ يُمنح صلاحيات قضائية وتنفيذية في آنٍ واحد، فيباشر التحقيق بنفسه ويقوم بجمع الأدلة واستجواب الشهود وإصدار الأوامر القضائية<sup>1</sup>، مما يجعل منه ضامناً لشرعية الإجراءات، ولكن أيضاً صاحب سلطة واسعة تتطلب رقابة لاحقة، ويعتبر في الدول اللاتينية شخصية قوية في المنظومة القضائية لكونه يلعب دوراً فاعلاً في توجيه دفة التحقيق، وذلك من خلال ازدواجية المهام التي خولها إياه المشرع فهو من جهة يضطلع بأعمال التحقيق ومن جهة أخرى بسلطات قضائية، فتقع على عاتقه مهمة الموازنة بين حقوق المتهم في الدعوى مقابل حق الدولة في الحفاظ على النظام العام<sup>2</sup>.

### ب. قاضي التحقيق في النظام الاتهامي (الأنجلوساكسوني)

يقوم النظام الاتهامي على مبدأ المواجهة وحياد القاضي لذا في الأصل لا يوجد منصب قاضي تحقيق كما في النظام التنقيبي، وعوضاً عنه تُسند مهمة التحقيق إلى الشرطة والنيابة العامة بحيث تتولى هذه الأخيرة التحقيقات بالكامل معتمدة بشكل كبير على الأعمال البوليسية، بينما يقتصر دور القاضي في الإشراف على الإجراءات خلال المحاكمة، مما يعني أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُدار بشكل مختلف، حيث يكون التركيز فيها على ضمان محاكمة عادلة بدلاً من التدخل القضائي المباشر في جمع الأدلة<sup>3</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112-114.

2- نصيرة بولعراس، دور قاضي التحقيق في حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2019، ص 143.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القضائي المقارن بين الاتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 87.

## ج. قاضي التحقيق في النظام المختلط

يُعد قاضي التحقيق في النظام المختلط تجسيدًا للتوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، حيث لا يُسند إليه دور مطلق كما في النظام التتقيبي ولا يُقصى كما هو الحال في النظام الاتهامي بل يُمارس صلاحياته ضمن ضوابط قانونية دقيقة، ففي هذا النظام يتدخل قاضي التحقيق في القضايا التي تتطلب رقابة قضائية لصيقة كتلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو ذات الطبيعة المعقدة كالإرهاب والفساد المالي فيضطلع بدور فاعل في جمع الأدلة واتخاذ إجراءات التحقيق المقيدة للحرية مع خضوع نشاطه لرقابة هيئات أعلى لضمان عدم التعسف<sup>1</sup>، ويلاحظ أن هذا الدور التوازني لقاضي التحقيق في النظام المختلط كما تبناه المشرع الجزائري يعبر عن إرادة تشريعية في الملائمة بين فعالية الإجراءات الجنائية من جهة وضرورة احترام حقوق الدفاع من جهة أخرى، مما يجعله يشكل عنصرًا حيويًا في ضمان عدالة التحقيق<sup>2</sup>.

## د. انعكاسات النظام المختلط على التشريع الجزائري

1. جعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى (تتقيبي).
  2. إسناد التحقيق لقاضي التحقيق في الجرائم الهامة (تتقيبي).
  3. تقليص تدخل القاضي في التحقيقات العادية لصالح النيابة (اتهامي).
- تأثر قاضي التحقيق في النظام الجزائري تأثرًا واضحًا بالنموذج المختلط حيث يعكس دوره محاولة تشريعية للجمع بين مقتضيات النظام التتقيبي من حيث إسناد التحقيق لقاضٍ مستقل في القضايا الجسيمة وبين مبادئ النظام الاتهامي التي تُقيد تدخله في القضايا العادية لصالح النيابة العامة، فالقانون الجزائري حصر تدخل قاضي التحقيق في الملفات التي تتطلب ضمانات قضائية خاصة كالفساد والإرهاب، مما يُظهر حرص المشرع على إرساء توازن دقيق بين فعالية التحري وحماية الحقوق، وهو ما يجعل قاضي التحقيق في الجزائر امتدادًا عمليًا للفلسفة الإجرائية للنظام المختلط.

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 14-15.

2- أحمد فتحي سرور، النظام الإجرائي الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 231.

## المبحث الثاني

## مفاهيم وأسس النظام الاتهامي والنظام التوقيبي

يُتَّسم كلُّ من النظام الاتهامي والنظام التوقيبي بسمات بنيوية متضادة تعكس رؤيتين مختلفتين للعدالة الجنائية؛ فالأول يقوم على مبدأ المواجهة العلنية وتكافؤ السلاح بين الخصوم، فيما يتجذّر الثاني في فلسفة تُعلي من دور الدولة في البحث عن الحقيقة الموضوعية حتى وإن اقتضى الأمر تقييد بعض الحقوق الإجرائية للمتهم، وقد أفرز هذا التباين ما يشبه القطيعة المنهجية بين النظامين فكلُّ منهما له نزعة متطرّفة من الفكر الإجرائي، فالنظام الاتهامي يغلب منطق الخصومة ويقصر دور القاضي على الحياد، بينما يطبع النظام التوقيبي بطابع سلطوي يُعلي من دور القاضي في توجيه مسار الدعوى منذ بدايتها.

غير أن تطور الفكر القانوني دفع بالعديد من الأنظمة الإجرائية إلى تبني نموذج مختلط يستلهم مزايا كل من النظامين، ففي الوقت الذي يضمن فيه النظام الاتهامي حضور الخصوم في كافة مراحل الخصومة كضمانة، يُؤسس النظام التوقيبي لمنظومة تتوخى الحيطة والحذر بالنظر إلى خطورة الجريمة ما يبرّر أحياناً السريّة وتقييد بعض الحقوق الإجرائية.

انطلاقاً من هذه الرؤية يُملي علينا هذا المبحث تحليل البنية المفاهيمية للنظام الاتهامي باعتباره الأسبق ظهوراً وتأثيراً في النظم الأنجلوساكسونية (المطلب الأول)، ثم الوقوف عند المبادئ المؤسسة للنظام التوقيبي الذي تشكّل في ظل تطور الفكر الإجرائي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## النظام الاتهامي (مفهومه، نشأته وخصائصه الأساسية)

يُجمع الفقه أن النظام الاتهامي يُعدّ مهذاً أصيلاً للممارسات الإجرائية في النظم القانونية المعاصرة، إذ انبثقت عنه جملة من المبادئ الجوهرية التي أرسّت قواعد العدالة الجنائية الحديثة وجعلت منه امتداداً طبيعياً للشرائع الوضعية ذات النزعة الإنسانية، وقد تركزت مفاهيم هذا النظام في أحكام القضاء الأنجلوساكسوني، حيث برزت معالمه في سياق تطور العدالة الجنائية في إنجلترا منذ العصور الوسطى واتسع تأثيره ليشمل العديد من الدساتير والقوانين في الدول التي تبنت النموذج الليبرالي في تنظيم الإجراءات الجنائية.

تبعاً لما سبق يتناول هذا المطلب مفهوم النظام الاتهامي واستعراض جذوره التاريخية (الفرع الأول) وكذا إبراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مع ذكر المزايا والعيوب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم النظام الاتهامي وأصوله التاريخية

في هذا الفرع نسلط الضوء على مفهوم النظام الاتهامي باعتباره أحد أقدم النماذج الإجرائية في تنظيم الدعوى الجنائية، حيث يقوم على مبدأ المواجهة وحياد القاضي ويُنظر إلى الخصومة الجنائية فيه على أنها نزاع بين طرفين متساويين، كما نستعرض الأصول التاريخية لهذا النظام عبر تطوره من الاتهام الفردي إلى تدخل الدولة، مع إبراز أهم المحطات التي مر بها في الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، وصولاً إلى تجلياته المعاصرة في النظم الأنجلوساكسونية، وبخاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا.

### أولاً: مفهوم النظام الاتهامي:

إن قوام النظام الاتهامي هو اعتبار الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية شأن سائر الخصومات بين الأفراد، تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات و يتنازعان الاتهام والدفاع كما يتنازع المدعي والمدعى عليه الخصومة في الدعوى المدنية، و عليه فقد كان الأصل في هذا النظام أن يكون المدعي فرد عادي شأنه شأن المدعى عليه، لأن الأفراد أندر كان يحق لهم رفع الدعوى بأنفسهم و ذلك تجسيدا لمبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي حيث ترفع الخصومة مباشرة كما ترفع سائر الدعاوى الخاصة، و أما عن التحقيق فهو لا يجري إلا أمام هيئة المحكمة و يسود النظام الاتهامي في الشريعة الإنجليزية و الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

يتميز النظام الاتهامي ببساطة إجراءات الدعوى العمومية، بحيث تكون هذه الأخيرة عبارة عن مبارزة أو نزاع بين خصمين يقفان أمام القاضي أو الحكم على قدم المساواة، أحدهما يواجه الاتهام والآخر يحاول الدفع ببطلانها من خلال تقديم أدلة إثبات براءته، وهنا يقتصر دور القاضي على كونه حكماً فيما بينهما.

1 - جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1996، ص 65.

من التشريعات العربية المتأثرة بهذا النظام إلى حد كبير القانون السوداني، حيث يوسع هذا القانون من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، و لكن هذا الأخير يفتقر إلى الدور الفاعل بين الخصمين نظرا لدوره الحيادي، فلا يقوم بأي إجراء إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة، لأنه لا يعدو كونه حكما بينهما بهدف إدارة المناقشة و توجيه سير الإجراءات دون التدخل لفحص الأدلة المقدمة له، و أخيرا يقضي للطرف الذي يقدم الدليل الأقوى لأن الخصومة تشبه إلى حد كبير الخصومة المدنية كما أشرنا آنفا<sup>1</sup>.

الأصل العام أن نظام الدعوى الاتهامية يقوم على الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم فلا يمكن أن يكون القاضي و المدعي شخصا واحدا، فلا يجوز للقاضي أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية و الحكم فيها من تلقاء نفسه أو بناء على علمه الشخصي، و كان الاتهام في نشأة هذا النظام متروكا للطرف المضرور الذي يتولى مباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم ثم في مرحلة لاحقة أصبحت الدولة هي التي تتولى وظيفة الادعاء العام، و من المقرر في ظل هذا النظام أن القاضي و المدعي العام لا ينتميان لسلطة واحدة فحيث لا يوجد اتهام لا توجد محاكمة لأن الاتهام شرط من شروط الدعوى الجنائية<sup>2</sup>.

من تطبيقات النظام الاتهامي -الذي تتبناه العديد من الدول في وقتنا المعاصر ومن أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تعتمد فيها المحاكم على هيئة المحلفين في تقييم الأدلة بالإضافة إلى إصدار الأحكام، وذلك تكريس المبدأ المشاركة الشعبية التي تعتبر ركيزة وجوه هذا النظام بهدف ضمان توافق القرارات القضائية مع معايير وقيم المجتمع، كما تعتبر أيضا الوسيلة المثلى للوقوف على حيادية واستقلال النظام القضائي من أي تأثيرات<sup>3</sup>.

ينهض هذا النظام على ركائز أساسية سوف نتطرق إلى أهمها، كما سنخرج على أهم المحطات التاريخية والتطورات التي مر بها عبر مختلف الأنظمة السياسية فيما يلي.

1- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 38.

2- أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، المكتبة القانونية العربية، 2014، ص 4-5.

3- أحمد سليمان العتيبي، "نظام هيئة المحلفين : التطبيقات المعاصرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 46، 2020، ص 45. موجود على الرابط:

## ثانيا: الأصول التاريخية للنظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم النظم التي عرفتها الإنسانية، فقد كان سائدا في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية وفرنسا الاقطاعية وفي أوروبا بوجه عام في ظل النظام الاقطاعي، وحاليا هو مطبق في الدول المتبعة للنظام الأنجلوساكسوني<sup>1</sup>، ويمكن القول بأن هذا النظام نشأ بظهور الاتهام الفردي أي عندما كان الاتهام حقا خالصا للمضروب مباشرة بنفسه ولا يباشره عنه غيره، وظل قائما حتى بعد أن تطور الاتهام من فردي إلى أهلي<sup>2</sup>.

عرف نظام الاتهام الشعبي توسعا كبيرا بعد أن أباحت بعض الشرائع لأي فرد من المواطنين أن يتعقب الجاني أمام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية في الموضوع وذلك نظرا لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور النظام إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام<sup>3</sup>.

القانون الروماني كان يميز بين دعوة جنائية خاصة يحركها ويسيرها المجني عليه في مواجهة الجاني في حضرة قاضي لم يكن وزنه يتعدى ما يعرضه الطرفان أمامه وتسمى بالدعوى الخصوصية، وبين دعوى عمومية يتولى القاضي نفسه زمامها بدور إيجابي فاعل.

اتخذت الدعوى الجنائية العمومية في القانون الروماني صورتين متعاقبتين، الأولى كانت تتميز بالجمع بين سلطتي الاتهام و الحكم في يد شخص واحد و هو القاضي كموظف عمومي يتخذ إجراءات التحقيق و الحكم، و كان لأي أحد من المواطنين شرط أن يكونوا ذكورا طرح هذا الحكم أمام الشعب على سبيل الاستئناف، ثم جدت في الحقبة الثانية من العصر الجمهوري الصورة الثانية لهذه الدعوى و فيها يتولى زمام الاتهام أي شخص من عامة الشعب، و بهذا الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم عولج الخمول من جانب القاضي في النهوض بعملية الاتهام و عهد بعد ذلك بهذه العملية ضمانا لحق الدولة في استيفاء العقاب إلى شخص غير القاضي كانت له بهذه المثابة صفة النيابة عن المجتمع .

1- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط 1، دار السعدني، الإسكندرية، 2004، ص 62.

2- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 17.

3- عبد الله اوهايبيبة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

في القانون الروماني الامبراطوري وإزاء تفشي ظاهرة الاتهامات الكيدية أعيد الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في يد القاضي على سبيل الاستثناء، وصار تحريك الدعوى متوقفا على سلطته التقديرية في أنواع معينة من القضايا ويعرف بنظام *Cognition Extra Ordinem*.

في القرون الوسطى حتى بداية القرن الخامس عشر ساد نظام المقاضاة الفردية كما لو كانت الدعوى الجنائية مثل الدعوى المدنية، غير أنه منذ القرن الخامس عشر حتى القرن التاسع عشر ساد في التشريعات الجنائية الاجرائية نظام الملاحقة العمومية وفيه كان القاضي سيد الاتهام والحكم، وبحلول القرن العشرين عمت أوروبا تشريعات جنائية متحضرة تعد ثمرة لما نادي به أهل الفكر في عصر النور لا سيما بيكاريا *Beccaria* وماريو باجانو *Mario Bagano*، مما مهد لقيام الثورة الفرنسية.

لما كان قد تكشف عجز نظام الملاحقة الفردية في الحفاظ على كيان المجتمع ضد الإجرام لكون الكثير من البلاغات إما يقدمها مجهولون ولا يحركون بعد تقديمها ساكنا، وإما أن تقدم كيدا وتبنى عليها دعاوى كيدية تضيع الحقيقة فيها وراء الأباطيل تبعا لترك زمامها في أيدي الأفراد المتنازعين، فقد تم التخلي شيئا فشيئا عن هذا النظام لحساب نظام الدعوى العمومية الذي تغلب فيه السرية وسلطة الدولة الحاكمة في المتابعة، وتبعا لتطور العلوم المساعدة لعلم القانون ظهر نظام مختلط يزوج بين محاسن النظامين.

إن نظام الإجراءات الجنائية الانجليزي لاتزال عالقة به إلى حد الآن إحدى سمات نظام المقاضاة الفردية، و هي أن تقديم المتهم للمحاكمة لا يلزم له تدخل النيابة كسلطة عمومية وإنما يجوز توكيل محامي في بعض الحالات نيابة عن الفرد الشاكي، و يجري في معظم الحالات على يد البوليس أو على يد قاضي يفحص الشكوى المطروحة عليه، ولا يكون للنيابة العمومية مهمة التقديم للمحاكمة واجبا إلا حيث تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم معاقبا عليها بالإعدام أو بعض الجرائم الأخرى، و كذلك حين يتخلى الفرد المباشر للاتهام عن دعواه بدون مبرر أو عند اقتضاء المصلحة العامة متابعة المجرم<sup>1</sup>.

1- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 26-30.

نجد أن هذا النظام كان متأصلاً في أقدم الديانات السماوية ومن أهم الشرائع المشهورة بثرائها في المجال الجنائي هي الهندية واليهودية، فكان النظام المتبع في الاتهام أنداك أقرب إلى النظام الاتهامي، بحيث يبقى المتهم حراً طليقاً بموجب قرينة البراءة ويقوم بتحضير دفاعه ولكنه يمثل وحيداً في جلسة تدار وفقاً لقواعد الشفوية والوجاهية، أما التأثير الديني فينصب على الحكم الذي يكون باسم التفويض الإلهي وأن الحضور أمام القاضي هو بمثابة حضور أمام الله<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاتهامي

يهدف هذا الفرع إلى بيان المفهوم الدقيق للنظام الاتهامي وبيان خصائصه الجوهرية مع تتبع أصوله التاريخية التي تعود إلى النظام القانوني الإنجليزي، حيث نشأ وتطور في ظل فلسفة تركز دور الادعاء والدفاع وتقصي القاضي عن المبادرة في جمع الأدلة.

#### أولاً: خصائص النظام الاتهامي:

##### أ. الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه:

تقوم الدعوى الجنائية في النظام الاتهامي على الاتهام الفردي، فتحريك الدعوى العمومية حق خالص للمجني عليه أو أحد أقاربه<sup>2</sup>، أو يكون ملكاً للجميع ويعبر عن إرادة صاحب هذه الدعوى مواطن خاص مهما كانت علاقته بالجريمة، وفي كلتا الحالتين إن الاتهام الفردي (الممنوح للمجني عليه أو لوالديه) أو الاتهام الشعبي (الممنوح لأي فرد) لا بد أن تقام الدعوى الجنائية فيه بواسطة فرد من الأفراد حتى يختص القاضي بالفصل فيها، فلا يملك القاضي طريقاً آخر لنظر الدعوى بدون هذا الطريق<sup>3</sup>.

##### ب. المساواة بين الخصمين في الحقوق:

يكون ذلك من خلال تقرير حق الدفاع لكل خصم منهما على حد سواء، فلا يخول لأحدهما امتيازاً على الآخر ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه، فهما يقفان على نفس المسافة

1- فيصل بوسيدة، التلبس بالجرم، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، السنة الدراسية 2021، ص 25.

2- عبد الله اوهابيبية، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

3- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 29-30.

من القاضي الجنائي بخصوص الحقوق والواجبات، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لكونه يمثل ضمانا هامة خلال من حضور كلا الطرفين للتمكن من مناقشة حجج الآخر في جو من الشفافية<sup>1</sup>.

### ج. العلنية:

يرى جانب من الفقه ضرورة تطبيق قاعدة العلنية على إجراءات التحقيق الابتدائي كما هو الحال بالنسبة للتحقيق النهائي أي المحاكمة فيتعين إجرائه في حضور الجمهور بدون تمييز، و تعد العلنية في النظام الاتهامي مبدأ جوهرية تتمحور حوله كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى، كما تعتبر كذلك من ابرز الصفات التي تميز هذا النظام، و يمكن القول أن نظام علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة لعامة الناس هو الأفضل من نظام السرية، و يتضح ذلك من خلال الفوائد التي يحققها للخصوم و العدالة في آن معا، و إذا كانت هناك حالات تستدعي أن يكون التحقيق بمعزل عن الجمهور فيمكن جعله سريا على سبيل الاستثناء<sup>2</sup>، و نجد تطبيقات هذا المبدأ مكرسة في معظم التشريعات على وجه الخصوص في مرحلة المرافعة الجنائية على غرار النظام الاجرائي الجزائري والنظام الفرنسي، و قد تم التأكيد على هذا المبدأ ضمن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 بالنص عليه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا في حقوقه و التزاماته و أي تهمة جنائية توجه إليه"<sup>3</sup>.

### د. الوجاهية:

الوجاهية هي تكريس لمبدأ العلنية وهو حق لكل طرف في الدعوى للاطلاع على حجج وأدلة الطرف الآخر والرد عليها أو تنفيذها مع إمكانية مناقشة الشهود، وبالضرورة تستلزم الوجاهية مبدأ الشفوية أثناء مجريات المحاكمة، ويتضمن ذلك تقديم الدفوع والأدلة والاستماع إلى أقوال الشهود والخصوم مع مناقشة كل ما يقدم من تصريحات وأدلة بحضور جميع أطراف الدعوى

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 302.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 112.

3- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 36-

في الجلسة، ويهدف ذلك لضمان مواجهة الخصوم بالأدلة والدفع المقدمة مما يمكن القاضي من تكوين قناعاته بناء على ما يقدم شفويا في معرض المرافعة<sup>1</sup>.

### ه. حياد وسلبية القاضي:

القاضي في النظام الاتهامي فرد من عامة الشعب يتم اختياره برضا طرفي الدعوى أو على الأقل بموافقتهم من بين نظراء المتهم، ويقتصر دور القاضي على الاستماع لأقوال الخصوم وإدارة مناقشتهم وفحص الأدلة المقدمة منهم والترجيح فيما بينها، ولذا لا يشترط فيه أن يكون عارفا بعلم القانون مؤهلا لولاية القضاء بل يكفي أن يكون متمتعا بحسن التفكير وسلامته<sup>2</sup>، وتبعاً لذلك فإن موقف هذا الأخير يكون سلبياً بحتاً كموقف القاضي المدني مقصوراً على الموازنة بين الأدلة دون أن يكون له دخلاً في جمعها أو تمحيصها<sup>3</sup>.

### و. حرية الإثبات:

الإثبات في النظام الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة فهو يقوم على حرية الإثبات بحيث لا يطبق نظام الأدلة القانونية، أين يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على ذلك بكل الطرق الممكنة، في حين يتولى المدعى عليه دحض ما يقدمه خصمه المدعي، ليقرر القاضي على ضوء ما قدم أمامه فيرجح الدليل الأقوى ويقرر لصاحبه.

### ي. مرور الدعوى العمومية بمرحلة واحدة:

تمر الدعوى العمومية في النظام الاتهامي بمرحلة إجرائية واحدة وهي مرحلة المحاكمة، تسود فيها مبادئ العلنية والحضورية والشفوية وفي معرضها تتم كافة الإجراءات بسعي من الخصوم أنفسهم، ومرد ذلك هو الدور السلبي الذي يقفه قاضي الحكم منهم من خلال مطالبتهم بتقديم دليل على ما يدعيه كل منهم، ولا تسبق المحاكمة مرحلة تحقيق في الموضوع بمعرفة جهة

1- Richard Stone, Textbook on Civil Liberties and Human Rights, 9th Edition, Oxford University Press, 2012, p. 85.

Disponible à l'adresse : <https://www.amazon.com/Textbook-Civil-Liberties-Human-Rights/dp/0199641978> Le :15/05/2025 A : 16:38.

2- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 27.

3- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 18.

قضائية مختصة، لأن التحقيق علني وهو يعتر جزءا لا يتجزأ من المرافعة نفسها لكونه يتم في خضم المواجهة بين المختصين تحت أنظار رقابة جماهيرية وإجراءات شكلية بسيطة<sup>1</sup>.

### ثانيا: مزايا وعيوب النظام الاتهامي:

يتميز النظام الاتهامي بكونه يتفق من الناحية السياسية مع معنى الديمقراطية ويستجيب لأحكامها ومبادئها بما يتيح من مشاركة شعبية واسعة في الاضطلاع بشؤون القضاء وإدارة أعماله وما يوفره من ضمانات هامة للمتهم تمكنه من حضور جميع إجراءات المحاكمة ودفع الاتهام المنسوب له وإثبات براءته او تحديد النطاق الصحيح لمسؤوليته، ولذلك فإن آثاره لاتزال باقية في التشريعات الإجرائية الحديثة التي اتخذت من علانية المحاكمات وشفويتها وحضور الخصوم فيها مذهباً لا تحيد عنه.

يؤخذ على هذا النظام بالرغم من ذلك بعض العيوب على غرار الدعوى المتروكة في يد المجني عليه وهو ما يعوق سير العدالة وإفلات الجناة من العقاب<sup>2</sup>، وعليه فإن خصائص هذا النظام تقع على طرفي نقيض لأطراف الخصومة، وذلك نظرا إلى أن بعض من تلك المميزات قد تكون هي الكفيلة بضمانات المحاكمة العادلة فبإمكانها أيضا إهدار وهضم الحقوق والحريات.

أ. مزايا النظام الاتهامي:

#### 1. شفافية الإجراءات أثناء مراحل الدعوى العمومية:

إجراء المحاكمة الجنائية بحضور من يشاء من الجمهور من شأنه إيجاد رقيب غير متميز يحكم على تصرفات القاضي حكما قلما يخطئ، مما يدفع به إلى التزام جانب الحياد و النزاهة بحثا عن الحقيقة، سواء كانت في جانب الادعاء أم الدفاع، كما يدفعه إلى الالتزام بسبيل المشروعية و التقيد بأحكام القانون في جميع الأعمال التي يباشرها، و لا يخشى القاضي المحايد و النزيه من إجراء التحقيق تحت نظر الجمهور و سماعه، و بذلك يبقى بمنأى عن أي شك أو شبهة، و تستمد إجراءات المحاكمة قوتها في هذا النظام من ثقة الجمهور المعززة بالعلانية

1- نصير بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 85. موجود على الرابط:

: [https://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/7213/1/BOUHADJA\\_NACERA.pdf](https://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/7213/1/BOUHADJA_NACERA.pdf)

Le :08/05/2025 A : 16:38

2- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 27.

بحيث تبعث الثقة في نفوس الجمهور و الخصوم في آن معا و ترضي شعورهم بالعدالة، ويتنازع مبدأ العلانية العديد من الاتجاهات:

### 1.1 الاتجاه الأول:

يقرر مبدأ علانية التحقيق بالنسبة لعامة الناس ولأطراف الخصومة الجزائية ووكلائهم، ومثال ذلك قانون تحقيق الجنايات المصري السابق الذي جعل الأصل علانية التحقيق والسرية هي الاستثناء لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

### 2.1 الاتجاه الثاني:

يجعل من التحقيق سريا بالنسبة للعامة والخصوم على حد سواء بمن فيهم المدعى عليه، وقد اعتمد هذا الاتجاه القانون الفرنسي القديم وكذلك القانون الفرنسي الحالي الذي أخذ بمبدأ سرية إجراءات التحقيق كأصل عام وعلانيته بالنسبة للخصوم على سبيل الاستثناء، وعلى إثر ذلك جاءت المادة: 10 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة: 2002 تكريسا لهذا الاتجاه.

### 3.1 الاتجاه الثالث:

هو اتجاه وسط، إذ جعل التحقيق سريا بالنسبة للعامة ووجاهيا كقاعدة عامة وعلى وجه واسع بالنسبة للخصوم ووكلائهم، ومثال ذلك كل من القانون المصري والليبي والكويتي والعماني واليمني والبحريني والسعودي.

### 4.1 الاتجاه الرابع:

كذلك هو اتجاه وسط إذ جعل التحقيق سريا بالنسبة للعامة ووجاهيا على وجه ضيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم، ومثال ذلك القانون اللبناني لسنة: 1948.

يعلل الاختلاف بمدى ميل التشريع إلى النظام الاتهامي أو إلى نظام التحري والتنقيب، فالذي مال من التشريعات إلى النظام الأول قرر اتباع قواعد العلنية والشفوية والحضورية في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، ووسع تبعا لذلك من الضمانات المقررة لأطراف الخصومة، وعلى وجه خاص المدعى عليه كي يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع ودرء التهمة عن نفسه أو على الأقل تمكينه من تحديد المدى الحقيقي لمسؤوليته الجزائية، ومن مال إلى النظام الثاني جعل التحقيق الابتدائي سريا بالنسبة للعامة و حضوريا على درجات

متفاوتة بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وهو بذلك يعلي من اعتبارات فعالية إجراءات التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة ويضعف قليلا من الضمانات المقررة للخصوم ووكلائهم<sup>1</sup>.

## 2. المساواة أمام قاضي الحكم:

في النظام الاتهامي تتضح معالم المساواة من خلال وقوف طرفي الخصومة على نفس المسافة من القاضي من حيث الحقوق المقررة لهما وخصوصا فيما يتعلق بحرية الإثبات، فهذا النظام لا يقرر لأحدهما أي امتياز على حساب الآخر بل يعامل المختصمين على قدم المساواة عبر كافة أطوار المحاكمة، وتبعاً لذلك فإن هذا المبدأ يعمل على تعزيز قرينة البراءة بالنسبة للمدعى عليه في مواجهة الاتهام الموجه إليه من المدعي أو من ذويه<sup>2</sup>.

## 3. الشفوية:

الشفوية تعتبر تكريسا لمبدأ العلنية بحيث تجري المحاكمة في هذا النظام بطريقة شفوية أثناء المرافعة، وذلك من شأنه تعزيز التفاعل المباشر بين أطراف الخصومة لتجاوز عوائق الشكليات الإجرائية من خلال المناقشات التي تهدف إلى تبادل الحجج والأدلة في معرض الخصومة، بحيث يكون للخطابة والفصاحة الدور الهام في البرهنة وإثبات وجهات النظر المختلفة بخصوص الحثيات والوقائع، وتعتبر الشفوية امتدادا طبيعيا لمبدأ الوجاهية الذي تم التأكيد عليه كأهم المبادئ المكفولة دوليا.

## 4. حياد قاضي الحكم:

الحياد بالنسبة لقاضي الحكم يعتبر من الركائز الأساسية لضمان الحقوق والحريات أثناء المحاكمة، وفي النظام الاتهامي يكون القاضي مجرد حكم، بحيث يقتصر دوره على الاستماع إلى الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين والموازنة فيما بينها فحسب دون التدخل في جمعها أو توجيه التحقيق، وكان الأمر حينها يعتبر من مقتضيات المحاكمة الشعبية التي كانت تهيمن

1 - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 34-36.

2- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

على هذا النظام الذي كان قوامه تعادل المراكز القانونية للمدعي والمدعى عليه من خلال عدم ترجيح الكفة لأي منهما، وذلك منعا من تعسف القاضي في استعمال سلطته<sup>1</sup>.

## ب. عيوب النظام الاتهامي:

### 1. نسبية الحقيقة:

الحقيقة في ظل النظام الاتهامي تظل حقيقة نسبية لأنها مستتبطة فقط من أدلة يقدمها الخصمان في الدعوى المعروضة على قاضي الحكم، وذلك بالاعتماد على مدى قدرة كل منهما ومهارته في شرح حجته وبسطها أمام القاضي، وهذا النظام لا يهيئ السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة، فالقاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم لأن الحقيقة التي ينشدها محصورة فيما يعرضه الخصوم من أدلة وبراهين وقد تكون كلها غير صالحة أو غير كافية<sup>2</sup>.

### 2. عدم تكافؤ مراكز أطراف الخصومة:

نقصد به الضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي وعدم التكافؤ في مواجهة المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية، مما يدفعه قبل كل شيء للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية خوفا من قوة المدعى عليه ونفوذه، علاوة على أن الأطراف ذوي القدرة المالية هم من يحصلون على دفاع أقوى وهذا الأمر من شأنه الإخلال بالعدالة الجنائية.

### 3. ترك عبء الإثبات على المجني عليه:

ترك عبء الإثبات كليا على المجني عليه أو لأحد أفراد عائلته يعتبر إخلالا صارخا بتوازن الدعوى العمومية، وذلك لكون الإثبات الجنائي وجمع الأدلة بوجه عام عملية فنية شاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد الأفراد دون تدخل من السلطات العامة، وذلك لكون هذه الأخيرة تمتلك الوسائل اللازمة في ذلك، ومؤدى ذلك هو عدم إهدار الحقوق<sup>3</sup>، وبالموازاة مع ذلك فإنه

1- خالدة الزين عبد اللطيف، مفهوم مبدأ حياد القاضي في الفقه والقانون ونظم الإثبات، المجلة البينية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، 2022، ص 103. [موجود على الرابط :](https://bfga.journals.ekb.eg/article_385235.html)

[https://bfga.journals.ekb.eg/article\\_385235.html](https://bfga.journals.ekb.eg/article_385235.html) Le : 05/05/2025 A : 15:05

2- أحمد فتحي سرور، النظام الإجرائي الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 43.

3- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

من غير المصلحة للأطراف اللجوء إلى قاضي من بين عامة الناس بل يجب أن يكون له إمام تام بالقانون وهو ما يمكنه من فنون تمحيص الأدلة<sup>1</sup>.

#### 4. عدم توافق مبدأ العلنية مع أحادية المرحلة الإجرائية:

إجراءات التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها و لكن يرى جانب من الفقه أن علانية التحقيق بالنسبة للعامة من الناس و إن كان لها أن تحقق الفوائد المذكورة إلا أنها قد تؤدي إلى أضرار قد تفوق فوائدها، لأنه قد يكون من المصلحة أن يتم بعضها في غير ما علنية من الخصوم في المراحل الأولية من الدعوى الجنائية السابقة لمرحلة المحاكمة، و هو ما أمكن مفادته في إنجلترا و بعض الشرائع التي اتبعت نهجها، و على ذلك ينبغي إجراء التحقيق في سرية و بمعزل عن الجمهور، و مرجع ذلك هو قرينة البراءة التي تلازم صفة المدعى عليه، فعلائية التحقيق من شأنها تشويه سيرة هذا الأخير إذا ثبتت براءته إضافة إلى ذلك فإن العلنية من الممكن أن تتنافى مع بعض الأعراف السائدة و كذلك الآداب العامة.

#### 5. عدم تدوين الإجراءات:

يسود النظام الاتهامي كمبدأ عام الشفوية أثناء مجريات الدعوى العمومية ولكن أعمال التحقيق وتمحيص الأدلة أثناء المحاكمة تكون مدار مناقشة مستمرة من قبل أطراف الخصومة الجزائية، فكان من اللازم تدوين التحقيق للاحتجاج بما تم خلاله، ومبدأ تدوين الإجراءات يعتبر ضمانا هاما للمدعي والمدعى عليه على حد سواء، وذلك لأنه يحفظ الإجراءات من التشويه والتحريف، وذلك أن الانسان معرض للنسيان أو التشويش مما قد يؤدي إلى ضياع دليل له أهميته في مسار الدعوى<sup>2</sup>.

1- نصر الدين مروك، "عبء الإثبات في المسائل الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

جامعة الجزائر - كلية الحقوق، العدد 3، المجلد 38، 2001، ص 47-122. موجود على الرابط:

<https://search.mandumah.com/Record/811468> Le: 15:05 A: 05/05/2025

2- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 58.

## 6. خصوصية الدعوى:

من المبادئ الأساسية التي يتميز بها النظام الاتهامي هي تغليب حق الفرد على حقوق الجماعة و ذلك من خلال ترك زمام تحريك الدعوى القضائية في يد الأفراد، بحيث أنه لا يكون للقاضي حق الاتصال بالدعوى إلا بهذا السبيل، و هو بذلك مقيد بسلطة الأفراد التي تنشده الحق الشخصي فقط و يفقد لقواعد تحمي حق الجماعة في الاقتصاص من مرتكب الجريمة الذي أدخل بنظامها و أمنها و سكينتها<sup>1</sup>، كما يخلق مبدأ الاتهام الفردي ثغرة إجرائية بسبب عدم وجود هيئة مختصة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها و باسم المجتمع، و لكن نجد أنه في الشرائع الحالية قد تم تلافي هذه السياسة المعيبة بإنشاء نظام ينسجم مع الوظيفة الحديثة للدولة وما تتحمله إزاء حفظ النظام و توليها ملاحقة الجناة و اتخاذ الإجراءات بشأنهم، و هي بذلك تجسد الغاية التي ينشدها المجتمع من خلال توكيل طرف أصيل إلى جانبه لتحريك الدعوى الجزائية باسمه و لصالحه<sup>2</sup>.

نجد أن هذا النظام لا يكفل الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق و يساعد على ذلك نظام الأدلة القانونية الذي طبقه هذا النظام الاجرائي، فالقاضي لا يكون حرا في اقتناعه الشخصي بل يتأثر بما يقدمه الخصوم في الإطار الذي يرسمه القانون، و لا يمكن للحقيقة أن تعتمد في إثباتها على أدلة معينة يحددها القانون سلفا، و أما الضمانات التي اقترنت بهذا النظام فقد جاءت توخيا لعدة محددة و هي تصوير الخصومة الجنائية و كأنها نزاع شخصي بين خصمين شأنها في ذلك شأن الخصومة المدنية، مما أدى إلى إخضاعها لذات المبادئ التي تخضع لها الإجراءات المدنية وهو تصوير خاطئ يتجاهل الخلاف البين بين الخصومتين، لأن الأولى تنشده حقوقا مالية خالصة و أما الثانية فهي متعلقة بأغلب الحقوق اللصيقة بالشخصية<sup>3</sup>.

1- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

2- حسان عبد الحاكم وبأحمد ريفيس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 443. <https://elwahat.univ-ghardaia.edu.dz/article/view/1174> موجود على الرابط :

Le : 28/04/2025 A : 10:00

3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 31.

## المطلب الثاني

### النظام التنقيبي - تعريفه، نشأته وخصائصه الأساسية

جاء النظام التنقيبي كتحصيل حاصل لتطور النظم الإجرائية الجنائية بهدف تلافي عيوب النظام الاتهامي الذي أصبح بدائياً وغير منسجم مع مقتضيات المجتمعات الحديثة، وكانت الغاية من الاجتهاد التشريعي هي التوفيق بين مصلحتين رئيسيتين تتمثلان في المجتمع والمتهم لتوفير الأمن لكليهما على حد سواء، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النظام التنقيبي وتطوره التاريخي وصولاً إلى التشريعات الحديثة (الفرع الأول)، وكذلك المبادئ التي تحكمه مع ذكر المزايا والعيوب التي يتميز بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم النظام التنقيبي وتطوره في القوانين الحديثة

يُعد النظام التنقيبي من أبرز النماذج الإجرائية ذات الطابع التحقيقي حيث يُسند الدور الرئيسي في تحريك الدعوى وجمع الأدلة إلى السلطة القضائية وفي مقدمتها قاضي التحقيق، ويُعنى هذا الفرع ببيان مفهوم هذا النظام وخصائصه الإجرائية مع تتبع تطوره التاريخي منذ نشأته في الأنظمة الأولى وصولاً إلى ملامحه في التشريعات.

#### أولاً: مفهوم النظام التنقيبي:

يعرف أيضاً بنظام التحري والتنقيب أو النظام التفتيشي ويقوم على أفكار وقواعد تختلف في جوهرها وأسسها عن أفكار النظام الاتهامي، فالخصومة فيه تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها وما يبذونه من أدلة لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه فيكفي أن يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة ما ليبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة التي تخول صلاحيات خاصة وواسعة في مواجهة المتهم مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين النيابة والمتهم<sup>1</sup>.

1- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 43.

النظام التتقيبي يؤثر الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى فالإتهام لا يمارسه الأفراد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة وإنما هو وظيفة من وظائف الدولة تعهد به إلى سلطاتها القضائية في توقيع العقاب، ولهذا تنهض بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الخصوم، والدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة في هذا النظام بل تسبقها عادة مرحلة إجرائية تحضيرية أولية وهي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، ولهذا فهي على عكس النظام الاتهامي سرية ومكتوبة ولا يحضرها الخصوم<sup>1</sup>.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الخصومة الجنائية في هذا النظام بأنها ليست نزاعاً شخصياً بين المتهم وغيره كالنظام الاتهامي، بل هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، فالمتهم ليس طرفاً حقيقياً في الإجراءات ولا يملك حقوقاً إجرائية خاصة به وإنما يخضع لما يتخذ نحوه من إجراءات، وعلى هذا الأساس فإن المبادرة في هذا النظام تكون بيد القاضي لا بيد الفرد فهو الذي يفتح الخصومة الجنائية ويديرها ويفحص الوقائع ويجمع الأدلة<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأصول التاريخية للنظام التتقيبي:

يعتبر النظام التتقيبي أحدث من سابقه فقد ظهر في العصور القديمة من القانون الروماني بحيث كان مقصوراً على المتهمين من الرقيق في مبدأ الأمر ثم سرى إلى القانون الكنسي في القرون الوسطى ومنه إلى المحاكم الملكية في النظام القديم بفرنسا، وقد صدر قانون تحقيقات الجنايات الفرنسي في عهد نابوليون في سنة 1808 قائماً على نظام التحقيق والتحري في مرحلة المحاكمة، ثم استهدف لسلسلة متعاقبة من التعديلات زهاء قرن ونصف من الزمان حتى صدر قانون الإجراءات الفرنسي الجديد<sup>3</sup>.

1- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 62.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 45.

3- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 66.

ظهور هذا النظام ثم تطور كنتيجة طبيعية لقيام الحكومات المنظمة وتزايد قوة الدولة، تلك القوة التي كان من مظاهرها أيضا ظهور الاتهام القضائي أو التلقائي، أي حق القاضي في تعقب الجاني بنفسه بمجرد وصول نبأ الجريمة إلى علمه والذي تطور بعدئذ إلى نظام الاتهام العام أي الاتهام الذي تباشره سلطة عليا، وذلك بعد أن توطد سلطان الدولة الحديثة تماما واعتبرت نفسها مسؤولة وحدها عن العدل والأمن دون الأفراد<sup>1</sup>.

النظام التتقيبي ولكونه كان يطبق على العبيد وأحط المجرمين كان التحقيق يتم فيه بطريقة سرية حتى في دور المحاكمة، و لم يكن يسمح للمتهم أن يدلي بأقواله أو يستعين بمدافع كما كان مفروضا عليه الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه أثناء ذلك، و قد اتسع تطبيق هذا النظام في دول القارة الأوروبية و ظل طابع الشدة عالقا به حتى قيام الثورة الفرنسية، و مع ذلك فقانون الإجراءات في فرنسا ليس إلا صورة مهذبة عن نظام التحري و التنقيب، فالنائب العام هو الأمين على الدعوى الجنائية و للنيابة تأثير ملحوظ على سير التحقيق الابتدائي.

يرى المؤرخون أن تطور النظم القانونية عبر العصور هو نتيجة توارث الأمم للتشريعات كما تتوارث الحضارات، فالقوانين اللاتينية الحديثة وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يُعد مصدراً تاريخياً للقانون الجزائري تعود جذورها إلى القانون الروماني الذي استمد العديد من مبادئه من التشريعات اليونانية، وهذه بدورها تأثرت بالقوانين المصرية القديمة والتي يُرجح أنها استقت بعض أسسها من القوانين البابلية، المستمدة بدورها من النظام القانوني السومري، ومن ثم فإن النظام التتقيبي يُعد ثمرة طبيعية لهذا التراكم التاريخي الطويل في تطور الإجراءات الجنائية داخل مختلف الأنظمة السياسية<sup>2</sup>.

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 19-20.

2- فيصل بوسيدة، المرجع السابق، ص 25.

## الفرع الثاني

### المبادئ الأساسية التي تحكم النظام التنقيبي

جاء نظام التحري والتنقيب على ضوء التغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية السلطة المركزية للدولة بأفكار وقواعد تختلف في جوهرها وأسسها عن أفكار النظام الاتهامي تحت ستار المحافظة على النظام العام والمجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهم الخصائص التي تميز هذا النظام عن سابقه، كما نهدف أيضا من خلاله إلى بيان مزاياه في مقابل ما يثيره من انتقادات تتعلق بضمانات الدفاع وحياد جهة التحقيق.

#### أولاً: خصائص النظام التنقيبي:

##### أ. الدعوى العمومية ملك للدولة:

بعد أن كان ضمن نظام الاتهام الفردي الحق لأي شخص في تحريك الدعوى الجنائية فإنه في النظام التنقيبي أصبحت ملكا للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص، و قد سمح هذا النظام في بعض مراحل تطبيقه بأن يختص قاضي الحكم بالتصدي للجرائم التي يعلم بها، الأمر الذي أدى إلى نشوء مبدأ " كل قاض هو مدع عام "، و على هذا الأساس فإن المبادرة تكون بيد القاضي لا بيد الفرد فهو الذي يفتتح الخصومة الجنائية و يديرها و يفحص الوقائع و يجمع الأدلة، و هذا النظام لا شك أنه الأكثر التأمنا مع قيام الحكومات المنظمة إذ تتولى الهيئة الحاكمة البحث عن المجرم و تقديمه للعدالة<sup>1</sup>.

##### ب. عدم تكافؤ مراكز الأطراف في الدعوى:

أثناء بروز هذا النظام كان مجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علم قاضي الحكم حتى يبادر في إجراءات المتابعة ثم تطور الأمر لما يعرف بالنيابة العامة بعد أن أصبح يمثل المجني عليه موظف مختص ممثلا في شخص النائب العام، وهذا الأخير يمتلك صلاحيات خاصة وواسعة في مواجهة مركز المتهم بحكم الوسائل والأسلحة التي خولته إياها السلطة العامة لتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، ما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين المتمثلين في النيابة العامة والمتهم.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 45-46.

### ج. سرية الإجراءات:

يعتبر مبدأ السرية في النظام التتبعي من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي على وجه الخصوص، و كانت تمتد السرية في بداية نشأة هذا النظام حتى إلى مرحلة المحاكمة، بحيث كان الهدف المنشود من تجسيد هذا المبدأ هو حماية سير التحقيق و ضمان حقوق المتهمين<sup>1</sup>، و كانت تتولى وظيفة الاتهام السلطة العامة أين تبدأ إجراءاتها بمنأى عن المتهم و بطريق سري، و ليس للمتهم فيه أي حق يخوله الدفاع عن نفسه أو الإدلاء بأقواله أو الاستعانة بمدافع عنه<sup>2</sup>، كما كان التحقيق يتم في سرية مطلقة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للخصوم فلا يحق للجمهور أو الخصوم حضور جلسات التحقيق<sup>3</sup>.

اعتنقت التشريعات التي تأثرت بنظام التحري والتتبع مبدأ سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ذلك قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم الصادر سنة 1808 حتى خفت حدة هذه السرية بصدور قانون سنة 1897 الذي قرر للمتهم حق الاتصال بمحاميه وكذا حقه في الاستجواب أو المواجهة إلا بحضور محاميه، وقد كانت السرية في صورتها المطلقة تستهدف أساسا مصلحة التحقيق وفي مرحلة جمع الأدلة كانت تعتبر إجراء ضروري<sup>4</sup>.

### د. التدوين:

تدوين الإجراءات الجزائية تعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها النظام التتبعي وذلك خلافا للشفوية التي كانت طاغية على مجريات الدعوى الجزائية في نظام الاتهام الفردي، ويقصد بمبدأ التدوين هو تدوين جميع الإجراءات والأوامر والقرارات الصادرة بشأن الدعوى الجزائية،

1- مباركي، دليلة. "سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 313-332. <https://asjp.cerist.dz/en/article/213992ASJP+1ASJP+1> Le : 15/04/2025 A : 13 :29

2- عبد الأمير العكيلي، "أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية"، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 32. <https://books.google.com/books/about.html?id=0u8fAQAAAJGoogle> موجود على الرابط:

[Livres+Iiraqna.gov.iq+1](https://books.google.com/books/about.html?id=0u8fAQAAAJGoogle) Le : 10/04/2025 A : 17 :10

3- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1992، ص10.

4 - Garraud, René. Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de la procédure pénale, Paris, L. Larose et Tenin, 1907, Tome 1, p. 26. **Disponible à l'adresse:** [https://books.google.com/books/about/Trait%C3%A9\\_th%C3%A9orique\\_et\\_pratique\\_d\\_instruc.html?id=-oI50Df-JRACccfr.bnf.fr+2Google+Livres+2Google+Livres+2](https://books.google.com/books/about/Trait%C3%A9_th%C3%A9orique_et_pratique_d_instruc.html?id=-oI50Df-JRACccfr.bnf.fr+2Google+Livres+2Google+Livres+2) 04/04/2025 05:33

بحيث يجب إثباتها بالكتابة في محضر يعد لذلك، والقاعدة بالنسبة لجميع أعمال التحقيق الابتدائي هو وجوب ثبوتها بالكتابة لتكون حجة وأساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج، فالكتابة بالنسبة لأعمال التحقيق هي السند الدال على وقوعها فلا يقبل إثبات مباشرة الإجراء بطرق الإثبات الأخرى غير الكتابة، كما يتعين أن يكون التدوين معاصرا لكل الأعمال لأنه لا يجوز أن يتم التدوين بعد فترة زمنية من إتمام الإجراء<sup>1</sup>.

### هـ. الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى:

يلعب القاضي الجنائي في النظام التفتيشي دورا إيجابيا في الخصومة الجنائية، فلا يقتصر دوره على ما يقدمه الخصوم من أدلة من خلال مطالبتهم بذلك، بل أن دوره يتعدى إلى البحث عن الدليل و الحصول عليه من غير الخصمين بأي وسيلة ممكنة، هذا بالإضافة أن القاضي لا يحتاج لشكوى من المجني عليه حتى يباشر الإجراءات فيقوم مقام المعتدى عليه في إقامة الدعوى العمومية<sup>2</sup>، و لكون هذا النظام جاء تأسيسا على مبدأ أن القضاء من اختصاص الدولة الحارسة للحريات فإن عبء إثبات الحقيقة هي التي تباشره عن طريق قاضي يستوجب منحه كل الوسائل و الصلاحيات اللازمة بما فيها بعض الإجراءات القمعية.

### و. نظام الأدلة القانونية:

يسود النظام التتقبيي نظام الأدلة القانونية حيث يتقيد الإثبات الجنائي فيه بما يحدده القانون من أدلة، فكان الاعتراف أقوى الأدلة باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة و الدليل الحاسم في الدعوى العمومية، لأنه يفرض نفسه على المعترف فلا يستطيع المجادلة فيه لكونه صدر عنه، فتم وصف الاعتراف بأنه سيد الأدلة، أين أبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف على نفسه، ويسود نظام حرية الإثبات الأنظمة التشريعية الحديثة على غرار القانون الجزائري كقاعدة عامة، أما نظام الأدلة القانونية فيعتمد على سبيل الاستثناء في مجالات محددة بموجب نصوص قانونية<sup>3</sup>.

1- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 56.

2- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 41.

3- عزالدين طباش، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص45.

## ي. تعدد المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية

الخصومة الجنائية في النظام التنقيبي تمر عبر مراحل إجرائية متعددة كمرحلة البحث والتحري أو الاستدلال والتحقيق القضائي والمحاكمة، وهذا ما أضفى على الإجراءات فيها طابع المرحلية، وكل مرحلة منها لها طابعها الاجرائي الخاص بها والهيئة القائمة به<sup>1</sup>.

### ثانيا: مزايا وعيوب النظام التنقيبي:

#### أ. مزايا النظام التنقيبي:

1. ترك زمام الدعوى الجزائية في حوزة قاضي محترف معين من قبل السلطة العامة، يمتلك المؤهلات العلمية اللازمة والإلمام الكافي بالوسائل القانونية.
2. الحقيقة التي ينشدها القاضي هي الحقيقة المطلقة، فيبحث القاضي عن الحقيقة دون أن يتقيد بطلبات الخصوم والحجج التي يقدمونها مما يضيف على عمله دورا إيجابيا<sup>2</sup>.
3. تحقيق الردع العام وذلك نظرا لحق الدولة في تعقب الجاني بنفسها دون انتظار تلقي شكوى وإنما بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة من أي جهة كانت<sup>3</sup>.
4. يتميز النظام بسرعة الإجراءات لكون القضاء هو من يتولى جمع الأدلة، وذلك من شأنه توفير الجهد وتسريع المحاكمة مقارنة بالنظام الاتهامي.
5. ظهور العديد من أنظمة الاستئناف، ما أدى على الزيادة من فرصة المتهم في الحفاظ على قرينة البراءة وتحديد مسؤوليته بدقة كافية<sup>4</sup>.
6. سرية التحقيق وذلك نظرا لفوائدها العديدة وتأثيرها الإيجابي على مجرى الدعوى العمومية وتتمثل هذه الفوائد في:
  3. تعتبر ضمانا للمدعى عليه حرصا على سمعته من التشهير، وذلك انطلاقا من قرينة البراءة الملازمة لشخصه.
  4. صيانة الآداب العامة بعدم إطلاع الرأي العام على تفاصيل وحشية ارتكاب الجريمة.

1- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

2- المرجع نفسه، ص 40.

3- عبد المجيد عبد الهادي سعدون، المرجع السابق، ص 10.

4- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 20.

5. الحرص على استقلال المحقق وحياده من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام.
6. سرية التنقيب عن الأدلة يضمن عدم طمسها أو إفسادها من الطرف الذي لم يتناوله التحقيق مما قد يؤدي إلى إفلات جاني أو إدانة بريء.
7. تعدد المراحل الإجرائية أثبتت الفعالية المطلوبة في تمحيص الأدلة والحجج، نظرا لتقسيم الدعوى العمومية على عدة تيارات مستقلة.
8. تدوين مجريات الدعوى العمومية ولما له من فوائد كبيرة في نجاعة الإجراءات وهي:
  - يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء ووصف ظروفه والنتائج المترتبة عنه.
  - ضمان إمكان الاحتجاج بإجراءات التحقيق وإعداد الدفاع على أساسها.
  - يضمن على التحقيق قوته وقيمته أمام القضاء لكونه مرحلة تحضيرية للحكم.
  - يتيح الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي وضمان مشروعيتها، والتدوين هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبها من الطعن في تلك المشروعية.

### ب. عيوب النظام التنقيبي:

1. يعتبر من الأساليب البربرية بإخضاع المتهم للتعذيب بهدف الحصول على الاعتراف لكون الاعتراف كان يعتبر حينها سيد الأدلة.
2. يعاب على هذا النظام أنه يهيئ جوا صالحا للتفريق وطغيان السلطة الحاكمة ضد خصومها وخاصة في المسائل السياسية<sup>1</sup>.
3. يعاب على هذا النظام تطبيقه لمبدأ السرية وذلك من خلال إجراء التحقيق في غيبة المتهم ووكيله مما يخل بحقه في الدفاع وسرية الإجراءات بالنسبة للجمهور بعدم تمكين العامة من حضور الخصومة الجنائية، وبالتالي حرمانه من بسط رقابته على القضاة<sup>2</sup>.

1- Mirjan R. Damaška, The Faces of Justice and State Authority: A Comparative Approach to the Legal Process, Yale University Press, 1986, pp. 34–36. **Disponible à l'adresse** <https://yalebooks.yale.edu/book/9780300034095/the-faces-of-justice-and-state-authority>  
**Le** :28/05/2025 **A** : 13:45.

2- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص40.

4. يترتب على اجتماع وظائف المتابعة والتحقيق في يد قاضي واحد أن يكون من الناحية النفسية معدا للوقوف ضد المتهم غير متحمس لكشف الظروف التي تكون لصالحه، فيصبح المحقق من باب أولى مضطرا للتحيز ضد المتهم<sup>1</sup>.
5. إلزام القاضي بالأدلة القانونية يجعل سلطته في الاقتناع الشخصي مقيدة، حيث يلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون<sup>2</sup>.
6. الهيمنة الواضحة وتقديم مصلحة السلطة العامة على مصلحة وحقوق الأفراد.

---

1- احمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 45.

3- Jean Pradel, L'instruction préparatoire, Éditions Cujas, Paris, 1990, p. 45.

**Disponible à l'adresse** <https://www.worldcat.org/title/24699741> **Le:**28/05/2025 **A:** 14:05.

# الفصل الثاني

مكانة قاضي التحقيق في النظام  
الاتهامي والنظام التنقيبي

## تمهيد

تُعد وظيفة قاضي التحقيق من الوظائف القضائية المركزية في الدعوى الجزائية وقد شهدت هذه الوظيفة تحولات عميقة بتأثير مباشر من الفلسفات الإجرائية المتبناة في الأنظمة القانونية المختلفة، فبينما رسّخ النظام التنقيبي (اللاتيني) موقع قاضي التحقيق كفاعل أصيل في إجراءات البحث والتحري عمد النظام الاتهامي (الأنجلو أمريكي) إلى تقليص دوره إلى الحد الأدنى أو استبعاده كليًا، تاركا المجال للنياحة العامة والشرطة لتولي مهام التحقيق.

يشكل فهم التباينات السابقة مدخلاً أساسياً لتفسير كيفية توزيع الأدوار بين الأجهزة الاجرائية ومدى انعكاسها على ضمانات المحاكمة، و عليه من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة دور قاضي التحقيق من منظور مقارن بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، عبر فهم مكانته ضمن تطبيقات النظام الأنجلو أمريكي سواء في إنجلترا أو الولايات المتحدة الأمريكية، مبرزين مدى تأثير بعض الأنظمة العربية بهذه الأخيرة (المبحث الأول)، ثم بيان خصائص هذا الدور في ظل النظام التنقيبي كما أقرته التشريعات اللاتينية وبخاصة في فرنسا والجزائر (المبحث الثاني)، وتكمن أهمية هذا التناول في الكشف عن الإشكالات النظرية والعملية التي تحيط بوظيفة قاضي التحقيق ومدى تأثير النموذج المتبع على التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الأساسية للمتهم.

## المبحث الأول

### مكانة قاضي التحقيق ضمن تطبيقات التشريع الأنجلو أمريكي (النظام الاتهامي)

إن التشريع الأنجلو أمريكي هو من النماذج المتميزة التي تعتبر سفيرا للنظام الاتهامي ضمن القوانين الإجرائية الحديثة، و قد أفرز مقارنة بالنظم اللاتينية نموذجا خاصا لدور قاضي التحقيق، يتمثل أساسا في غياب وظيفة التحقيق القضائي التقليدي كما عرفته أوروبا و اعتمادا أوسع على سلطات الادعاء العام و الشرطة في مباشرة التحقيقات، و من خلال تطور النظامين الإنجليزي و الأمريكي اللذان يعتبران من أبرز النماذج الأنجلو سكسونية، يظهر كيف أن غياب قاضي التحقيق لم يخلق فراغا في وظيفة التحقيق الجنائي، بل أدى فقط إلى إعادة توزيع الأدوار الإجرائية بين جهات أخرى، و بذلك يبرز مدى اعتماد هذا النظام على مبدأ الخصومة بدلا من البحث و التحري القضائي مع الإبقاء على آليات رقابة تكفل الحقوق الأساسية للأفراد، و لعل أكثر ما يميز العمل بهذه الأنظمة هو السرعة في معالجة القضايا و مرونة الإجراءات، الأمر الذي أثر لاحقا على بعض التشريعات العربية التي اقتبست عن هذا النظام.

تتجلى أهمية دراسة مكانة قاضي التحقيق ضمن هذا الإطار في فهم الأسس العملية التي يبنى عليها التحقيق في إنجلترا وانعكاساته على بعض الأنظمة العربية (المطلب الأول) وكذا بيان مكانة ودور المحقق في الولايات المتحدة الأمريكية بالتنسيق مع هيئة المحلفين الكبرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور قاضي التحقيق في النظام الإنجليزي وانعكاساته على القوانين العربية

تبرز دراسة المكانة التي يشغلها المحقق في النظام الإنجليزي الأهمية في فهم كيفية تطور نظام الإجراءات الجنائية في إنجلترا حتى عصرنا هذا (الفرع الأول) مع بيان الدور الذي تؤديه سلطتي الادعاء والشرطة في غياب نظام قاضي التحقيق (الفرع الثاني)، كما سنعالج مسألة تأثر بعض الأنظمة العربية به لا سيما في التشريعين السوداني والمصري بحكم التاريخ الاستعماري الإنجليزي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تطور التحقيق الجنائي في التشريع الإنجليزي كنموذج للنظام الاتهامي

ضمن هذا الفرع سنقوم بدراسة الخلفية التاريخية إلى غاية التعديلات الحالية التي طالت قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام 1984 (PACE) بعد أن تأثر بضمانات حقوق الانسان.

**أولاً: مراحل تطور التحقيق الجنائي في إنجلترا " قراءة تاريخية "**  
**أ. مرحلة ما قبل القرن التاسع (غياب التدوين الرسمي)**

#### 1. المتابعة والتحقيق في الدعوى الجزائية

في العصور الوسطى لم يكن هناك جهاز تحقيق مستقل وكانت الاجراءات تتسم بطابعها الشعبي حيث كان الضحايا أو أقربائهم يباشرون الدعوى الجنائية بأنفسهم، فتقوم الإجراءات على نظام الملاحقة الخاصة، فلم تكن هناك شرطة محترفة بل كان على الضحية أو أحد أفراد المجتمع القبض على الجاني وتقديمه للمحكمة وأيضا تولى زمام التحقيق الأولي<sup>1</sup>.

#### 2. هيمنة القضاء الشعبي

كان هناك ما يسمى بهيئة المحلفين الكبرى، أفرادها من أهل المنطقة وهم من كانوا يقررون مدى كفاية الأدلة لمحاكمة المتهم ولكنهم لا يقومون بالتحقيق بالمعنى الحديث (أي جمع أدلة مفصلة) بل كانوا يعتمدون على سمعة الشخص والمعلومات المتاحة محليا.  
 عرفت ساحة الإجراءات أيضا ما يسمى بالقضاة المتجولين (Assize Judge)، الذين كانوا يسافرون إلى المقاطعات لعقد جلسات المحاكمة بناء على القضايا المرفوعة من المجتمع المحلي، ولكن لا يتم التحقيق فيها بل يكون الحكم بناء على ما يقدم لهم في معرض الجلسات<sup>2</sup>.

1- john H. Langbein, The origins of adversary criminal trial, Oxford university press, 2003, P12.

**Disponible à l'adresse:**

<https://global.oup.com/academic/product/the-origins-of-adversary-criminal-trial-9780199258888> **Le:**01/04/2025 **A:**14 :12

2- بشير الشريقي، "أصول التحقيق الجنائي في التشريعين الأوربي والإسلامي"، مجلة الرسالة، العدد 85، 18 فبراير، 1935، ص10.

### 3. وسائل الإثبات

في تلك الحقبة كان الاعتراف يعتبر سيد الأدلة وأحيانا ينتزع بوسائل ضغط معنوي أو جسدي خاصة في الجرائم الكبرى، وأما بخصوص الشهادة فقد كانت العلنية فيها وجوبية بحيث كان يتم سماع الشهود أمام المحكمة مباشرة دون جمع شهاداتهم سرا كما في النظام التحقيقي الفرنسي، بينما كانت سمعة الشخص تلعب دورا كبيرا في قبول أو رفض الاتهام<sup>1</sup>.

#### ب. ظهور الإطار القانوني الحديث (قانون PACE 1984)

جاء قانون الشرطة والأدلة الجنائية (PACE 1984) كردة فعل على التقارير الحقوقية والانتقادات بخصوص تعسف الشرطة في التحقيقات الجنائية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق الجنائي وحماية حقوق المتهمين، ومن أهم ملامح هذا القانون هي:

#### 1. تقنين إجراءات الاستجواب والاحتجاز وضمان التسجيل السمعي البصري

فرضت المادة 58 من قانون الشرطة والأدلة الجنائية حقا للمتهم في الاتصال بمحام فور الاحتجاز، كما وضعت قيودا صارمة على طول مدة الاحتجاز قبل توجيه التهم له وهي مدة لا يجب أن تتجاوز 24 ساعة دون إذن قضائي<sup>2</sup> ولتجنب الإكراه أو التلاعب بأقوال الأطراف تم تقرير ضمان مهم وهو ضرورة تسجيل جلسات الاستجواب بتقنية السمعي البصري<sup>3</sup>.

#### 2. قواعد الأدلة Code Of Practice

ألزمت الشرطة أطراف الدعوى العمومية بتقديم دلائل موضوعية عن ارتكاب الجريمة وجعلها عنصرا أساسيا للمتابعة الجزائية، كما اقر القانون صراحة بعدم جواز استخدام الاعترافات المنتزعة تحت الضغط أو الإكراه<sup>4</sup>.

1- Police and Criminal Evidence Act 1984, ss. 58 and 41(1).

2- Code of Practice E under PACE 1984, para. 3.1 And Annex A.

3- PACE 1984, ss. 76–78; Code of Practice C, para. 11.5.

4- Police and Criminal Evidence Act 1984, ss. 76(2) and 78 2019, paras 11.5–11.7.

### ج. التطورات اللاحقة بعد قانون PACE

تم تعديل قواعد التحقيق انسجاماً مع اتفاقية حقوق الإنسان لعام 1998 أين تعززت ضمانات التحقيق خاصة الحق في محاكمة عادلة، كما تطور دور النيابة العامة منذ تأسيس هيئة الادعاء الملكي (CPS) عام 1986، بحيث لم تعد الشرطة تملك سلطة توجيه التهمة بل أصبحت تحيل الأدلة لـ: (CPS) الذي يتولى تقييمها وفق معياري المصلحة العامة وإمكانية الإدانة، وفي العقدين الأخيرين أصبح التحقيق يواجه تحديات جديدة مثل جمع الأدلة الرقمية وتحليل البيانات الهاتفية وأيضاً التحقيق في الجرائم السيبرانية مما تطلب تطوير أدوات التحقيق.

#### ثانياً: النتائج المترتبة عن تطور التحقيق الجنائي كنموذج اتهامي

##### أ. الانتقال من التحقيق الشعبي إلى التحقيق المؤسسي المنظم

بعد أن كان التحقيق الجنائي مسؤولية الضحية ضمن نظام الملاحقة الخاصة تطور تدريجياً ليصبح تحقيقاً رسمياً تجريه الشرطة التي تخضع لقواعد مكتوبة ومنظمة خاصة بعد صدور قانون PACE عام 1984 الذي أنهى مرحلة العرفية وأسس لإجراءات قانونية دقيقة<sup>1</sup>، كما أصبح التحقيق الجنائي خاضعاً لقواعد ملزمة تحدد بدقة متى وكيف يمكن توقيف الشخص أو استجوابه أو تفتيش ممتلكاته بموجب المواد: 1-5 و 58 من PACE، مما أدى إلى تقليص الانتهاكات التي كانت ترتكب تحت غطاء السلطة التقديرية قبل عام 1984.<sup>2</sup>

##### ب. استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق وتكريس ضمانات المتهم

أُلزم المحققون بضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز وتسجيل الاستجواب سمعياً أو مرئياً مما عزز مبدأ الشرعية وقَلَّص من احتمالية انتزاع الاعترافات بالإكراه كما كان شائعاً قبل الإصلاحات، وبعد تأسيس هيئة الادعاء الملكي CPS عام 1986 لم تعد الشرطة هي الجهة التي تقرر توجيه التهمة بل تُحال ملفات التحقيق إلى CPS الذي يقيّمها وفق اختبارين "كفاية الأدلة أو المصلحة العامة"، وذلك ما عزز الموضوعية في الاتهام<sup>3</sup>.

1-- PACE, Code of Practice C, Revised 2023, §11.1–11.5.

2- Police and Criminal Evidence Act 1984 (PACE), Sections 1–5, 58.

3- The Code for Crown Prosecution Service (CPS), 2023, Sections 4–5.

### ج. ضبط الأدلة والتحقيق الجنائي وفق قواعد موضوعية تحترم حقوق الإنسان

تم تعزيز الضمانات الإجرائية بفضل إدماج اتفاقية الحقوق الأوروبية في النظام القانوني البريطاني، خاصة المادة 6 التي تنص على الحق في محاكمة عادلة ما جعل من التحقيق نشاطاً مقيداً بضمانات الدفاع منذ لحظة التوقيف<sup>1</sup>، وفرضت (CODE PRACTICE) على المحققين تحصيل الأدلة بطرق خالية من الإكراه والاعتماد فقط على الاعتراف بحسب المادة 76 من قانون PACE التي تنص على عدم قبول أي اعتراف ينتزع تحت الضغط<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### التحقيق في النظام الاتهامي الإنجليزي بين دور الشرطة والادعاء العام

يتناول هذا الفرع بالتحليل توزيع الأدوار في مرحلة التحقيق الجنائي داخل النظام الاتهامي الإنجليزي، حيث يتجلى غياب قاضي التحقيق كمظهر أساسي لهذا النظام، وتُسند المهام التحقيقية إلى جهتين رئيسيتين هما جهاز الشرطة والادعاء العام، ونستعرض بدايةً التطور التاريخي لمؤسسة الشرطة وتحولها من جهاز بدائي إلى هيئة متخصصة في البحث الجنائي، ثم ننتقل إلى بيان دور الادعاء الملكي الذي يشكّل ركيزة قانونية في ترشيد التحقيقات وضمان المشروعية، بما يعكس التوازن المؤسسي بين سلطة التنفيذ والتحقيق دون إخلال بحقوق الدفاع أو حياد القضاء.

### أولاً: دور الشرطة في مرحلة التحقيق

#### أ. النشأة الأولية لجهاز الشرطة

شهدت إنجلترا حتى مطلع القرن التاسع عشر نظاماً بدائياً للتحقيق حيث كان يتولى الأفراد والمجالس المحلية مسؤولية القبض على الجناة والتحقيق دون وجود مؤسسة شرطية منظمة، وقد عرفت هذه الفترة بانتشار الفوضى الإجرائية وغياب الضمانات القانونية حيث كان قضاء الصلح<sup>3</sup> وأعاونهم هم المسؤولون عن حفظ الأمن وإجراء التحقيقات الأولية بشكل غير منهجي.

1- Human Rights Act 1998, Schedule 1, Article 6 (Right to a Fair Trial).

2- PACE 1984, Section 76 ; Code C, §11, §16.

في عام 1829 جاء التحول الكبير مع إصدار قانون شرطة العاصمة الذي أنشأ أول قوة شرطة حديثة في لندن بقيادة "السير روبرت بيل"، وقد تميز هذا الجهاز باعتماد الزي الموحد وتسلسل إداري واضح بأسلوب عمل وقائي أكثر من كونه قمعيًا، وكان الهدف الرئيسي من هذا التأسيس هو وضع جهاز مدني مسؤول أمام السلطات العامة قادر على أداء التحقيقات الجنائية بطريقة نظامية تحفظ حقوق الأفراد وتحترم قواعد العدالة، وقد اتخذ مقر هذه القوة في شارع "سكوتلاند يارد"، والذي أصبح لاحقًا رمزًا للشرطة الجنائية البريطانية ومركزًا رئيسيًا لقيادتها مما عزز من حضورها وفعاليتها في مكافحة الجريمة<sup>1</sup>.

### ب. توجه الشرطة لأعمال التحقيق وبداية التنظيم المؤسساتي

بداية نجاح التنظيم الشرطي كان بإنشاء "شرطة التحري الجنائي" عام 1878 الذي شكل نقلة نوعية نحو التخصص الوظيفي للتحقيق الجنائي مما سمح بفصل أعمال التحري عن أعمال الدوريات العامة وهو الأمر الذي أدى إلى تطوير مهارات المحققين الجنائيين بشكل ملحوظ، هذا التطور المؤسساتي مهد الطريق لاحقًا لتدخل المشرع بقوانين منظمة لضمان شرعية أعمال الشرطة مثل قانون (PACE1984) الذي وضع أسسا وضوابط دقيقة لسلطات القبض والتفتيش والتحقيق، مستندا إلى دروس تاريخية من تجاوزات المرحلة السابقة<sup>2</sup>.

مع نهاية القرن التاسع عشر بدأت الشرطة البريطانية في الانتقال من مجرد هيئة تنفيذية لحفظ النظام إلى جهاز متخصص في التحقيق الجنائي و ذلك بفضل إنشاء قسم التحري الجنائي عام 1878 الذي تميز باستخدام تقنيات متقدمة نسبيًا في ذلك الوقت، مثل الاحتفاظ بسجلات جنائية منظمة و اعتماد بصمات الأصابع في مطلع القرن العشرين، و هو ما أسهم في رفع كفاءة التحقيق و تقليل الاعتماد على الاعترافات وحدها، كما تم تعميم وجود المحقق الجنائي المتخصص في مراكز الشرطة الكبرى مما خلف درجة من الفصل بين العمل الإداري و البحث الجنائي، الذي أسهم في تقنين إجراءات جمع الأدلة وفقا لمعايير موضوعية.

1- حسام الدين العكوري، التحقيق الابتدائي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 65-67.

2- عبد الرزاق خالد مصطفى، نشأة وتطور الشرطة وأثرها في الضبط الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2012، ص 58-60.

أدت هذه النقلة إلى بناء تقاليد مؤسساتية داخل الشرطة كانت سببا في تحسين علاقتها بالادعاء العام من خلال تقديم ملفات مهنية مكتملة ساهمت في توجيه مسار الدعوى، كل هذا يعكس انتقال التحقيق من العمل العرفي إلى العمل المؤسساتي المنظم بمعايير مضبوطة<sup>1</sup>.

### ثانيا: دور الادعاء العام في غياب قاضي التحقيق

تأسست هيئة الادعاء الملكي CPS بموجب قانون الادعاء عن الجرائم لعام 1985، وهي هيئة مستقلة عن الشرطة والحكومة تخضع لإشراف النائب العام، وفي غياب قاضي تحقيق لعبت دوراً نشطاً في مراحل ما قبل المحاكمة بحيث كانت تتمثل مهامها أساساً في:

- أ. تقييم الأدلة المقدمة من الشرطة لتحديد ما إذا كانت كافية لتوجيه الاتهام.
- ب. تقديم المشورة القانونية للشرطة أثناء التحقيقات خاصة في القضايا المعقدة أو الحساسة.
- ج. توجيه الاتهام بناء على الأدلة وتحديد ما إذا كان يصب في المصلحة العامة.
- د. تمثيل الادعاء أمام المحكمة بما في ذلك استجواب الشهود وتقديم الأدلة.

### الفرع الثالث

#### تأثير النموذج الإنجليزي على بناء الأنظمة العربية

يعد التأثير التاريخي للنموذج الإنجليزي (Common Law) أحد العوامل الرئيسية في تشكيل بعض الأنظمة العربية على غرار التشريعين السوداني والمصري وبالخصوص في مجال التحقيق الجنائي، أين تبنى القانون السوداني بعضاً من أساليبه (كاستقلالية القضاء والسوابق القضائية)، بينما تأثر النظام المصري من خلال إضعاف دور قاضي التحقيق محاكياً في ذلك النظام الإنجليزي الذي يستبعد هذا المنصب في الأساس معتمداً على الشرطة والنائب العام، ولكن يضل هذا التأثير محكوماً بالأطر المدنية التي يقوم عليها النظام المصري.

1- "Finger Prints and Finger Printing: An Historical Study", Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 25, No. 5, 1935. **Disponible à l'adresse** <https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3850&context=jclc> **Le:**16/04/2025 **A:** 20:20

## أولاً: انعكاسه على النظام القانوني في السودان أ. إسناد سلطة التحقيق للنيابة العامة

في التشريع السوداني لا يوجد قاضي تحقيق بالمعنى المعروف في القانون المقارن، لأن القاضي في هذا النظام لا يتدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي بل يبدأ دوره في مرحلة المحاكمة فقط كمحكم بين الأطراف، و عليه فإن السودان لا يتبنى النموذج التنقيبي في التحقيق القضائي بل يعتمد نظاماً إجرائياً شبه اتهامي يميل إلى النموذج الإنجليزي، فهو يجعل التحقيق بيد طرف مستقل تجتمع بيده كافة صلاحيات الاتهام والتحقيق وهي النيابة العامة، و ذلك ما تم النص عليه في أحكام المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

## ب. فصل سلطة التحقيق عن السلطة القضائية

يتقاطع النظام القانوني السوداني مع نظيره الإنجليزي في تبني مبدأ الفصل بين سلطات الدولة لا سيما في المجال الجنائي، حيث يلاحظ وجود تمييز واضح بين سلطتي التحقيق والقضاء، ففي النظام الإنجليزي تتولى الشرطة مهمة التحقيق تحت إشراف النيابة العامة، وقد تأثر القانون السوداني بهذا النموذج إذ أسند سنة 1991 للنيابة العامة دون غيرها سلطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق تاركاً الفصل النهائي في النزاع للمحاكم المختصة<sup>1</sup>.

لكن ثمة اختلاف في البنية المؤسساتية للنظامين، ففي حين تتمتع النيابة العامة في إنجلترا بالاستقلالية عن وزارة العدل لا تزال النيابة في السودان تتأرجح بين الخضوع للسلطة القضائية ووزارة العدل مما يحد نسبياً من الاستقلال العملي لتلك الجهة، ومع ذلك فإن الأساس الفلسفي المشترك بين النظامين يكمن في حماية مبدأ الحياد القضائي وضمان العدالة الجنائية<sup>2</sup>.  
يترتب عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء في السودان عدد من الآثار القانونية:

**1.** تحقيق حياد القاضي إذ لا يشترك في مرحلة جمع الأدلة أو توجيه الاتهام مما يجعله أكثر قدرة على تقييم الوقائع عند نظر الدعوى، لكونه يحكم حكماً مجرداً بمعزل عن أي تأثير مسبق.

1- المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

2- Ian Dennis, the Law of Evidence, 5th ed., Sweet & Maxwell, London, 2013, p. 34-35.  
<https://www.wildy.com/isbn/9780414025622/the-law-of-evidence-5th-ed-paperback-sweet-maxwell-ltd> Le :2025/05/29 A : 19 :05

2. تمكين المتهم من الطعن في إجراءات التحقيق أو قرار الاتهام دون أن يؤثر ذلك على موقف القاضي لكون هذا الأخير جهة محايدة لم تشارك في تلك المرحلة<sup>1</sup>.
3. منع تركيز السلطات في جهة واحدة للحد من إساءة استعمالها، وقد أرسى قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 هذه المبادئ بصورة واضحة.

### ج. تفعيل حق المتهم في إطار نظام الخصومة

من الخصائص المعروفة لدى النظام الاتهامي أنه يقوم على مبادئ الوجاهية والمساواة بين الخصوم، وقد انعكس ذلك في السودان بمنح المتهم ومحاميه الحق في حرية استدعاء أيا من الشهود ومناقشته بصورة علنية، و على غرار التشريع الانجليزي يمنح القانون السوداني أيضا لجهة الدفاع دورا إيجابيا من خلال تمكينه من التحري في الوقائع بجمع الأدلة وتقديمها أمام المحكمة بحيث لا يكون مجرد متلقٍ لنتائج التحقيق، وفي هذا السياق تؤكد المادة: 6/3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) التي تُعد مرجعًا تفسيريًا في النظام الإنجليزي على "حق كل متهم في استجواب الشهود ضده أو المطالبة باستجوابهم"<sup>2</sup>.

### د. اختزال إجراءات التحقيق التمهيدي أمام قاضي الحكم

القانون السوداني لم ينص على مرحلة تحقيق ابتدائي قضائي أمام قاضي مختص على غرار الأنظمة التنبؤية، بل أنيطت السلطة الكاملة بالنيابة العامة مما يُفضي إلى اختزال رقابة القضاء على إجراءات التحقيق قبل المحاكمة، ويؤدي هذا إلى غياب الإشراف القضائي المباشر على مشروعية الإجراءات الأولية مثل القبض، التفتيش، الاستجواب، والاعترافات، وهو ما قد يضعف من ضمانات المحاكمة العادلة ويجعل التحقيق عرضة للتعسف أو الخطأ الإجرائي.

على خلاف النظام الفرنسي الذي يتضمن مرحلة قضائية تحت إشراف قاضي التحقيق، يُظهر النظام السوداني في المقابل تأثرًا واضحًا بالنموذج الاتهامي الإنجليزي الذي يُقصي دور القاضي في مرحلة ما قبل المحاكمة ويعتمد على المواجهة العلنية لاحقًا كضمانة رئيسية،

1- محمد أبو القاسم، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، الطبعة 2، مطبعة الخرطوم، 2010، ص 47-48.

2- European Convention on Human Rights, Article 6(3)(d).

فغياب التحقيق القضائي قد يعجل بالإجراءات لكنه يُضعف الرقابة القبلية ويضع عبء التحقق من صحة الإجراءات على عاتق محكمة الموضوع ولكن بعد وقوع الضرر المحتمل<sup>1</sup>.

#### هـ. إجراءات التعرف على المتهم

يُعدّ إجراء التعرف على المتهم من الوسائل الإجرائية المهمة لإثبات التهمة في الجرائم التي يكون فيها الشاهد قد رأى الجاني لكنه لا يعرفه معرفة شخصية، وقد تأثر النظام الإجرائي السوداني في هذا الصدد تأثراً واضحاً بالنموذج الإنجليزي لا سيما في اعتماد الضوابط الشكلية والموضوعية التي تضمن عدالة الإجراءات وحماية المتهم من الإدانة بناءً على تعرّف خاطئ.

في النظام الإنجليزي يُنظّم إجراء التعرف ضمن مدونة قواعد الممارسة قانون PACE، التي تشترط أن التعرف يجب أن يتم في ظروف مضبوطة بحضور أشخاص مماثلين للمتهم في الهيئة وتحت إشراف الشرطة مع تسجيل كامل للإجراء وضمن حقه في حضور محام<sup>2</sup>.

قضت المحكمة العليا في الطعن رقم: 2002/234 "التعرف وسيلة إثبات استثنائية يجب أن يتم في ظروف عادلة وخالية من التحيز وأي إخلال بها يُضعف من قوة الدليل" ويؤكد الفقه القانوني السوداني أن غياب نصوص دقيقة تُلزم بشروط إجرائية صارمة - كتلك الموجودة في PACE الإنجليزي - يُشكل ثغرة قد تؤثر على عدالة المحاكمة لا سيما في القضايا المعتمدة على الشهادة البصرية وحدها دون قرائن مساندة<sup>3</sup>.

#### ثانياً: انعكاساته على النظام القانوني في مصر

قبل التحدث عن تأثير النظام الاجرائي الانجليزي على نظيره المصري حري بنا توضيح التغيرات المهمة التي مر بها قانون الإجراءات المصري سعياً منه إلى محاكاة النظام الاتهامي لاسيما في شقه المتعلق بالسلطات القائمة على مرحلة التحقيق القضائي.

1- محمد الفاتح عبد الله، "نقد نظام الإجراءات الجنائية السودانية في ضوء المعايير الدولية"، مجلة القانون والعدالة، العدد 6، 2021، ص102.

2- Police and Criminal Evidence Act 1984, Code of Practice D, UK Home Office, Revised Edition, 2020.

3- المحكمة العليا السودانية، الطعن الجنائي رقم 2002/234م، مجلة الأحكام القضائية، العدد 14، ص91.

### أ. التحقيق القضائي في مصر بين القانون القديم والتعديل

شكل التحقيق القضائي في مصر منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 إحدى الركائز الأساسية لضمانات المحاكمة العادلة، حيث تبني المشرع المصري النموذج الفرنسي القائم على وجود قاضي تحقيق مستقل عن سلطتي الاتهام والدفاع يمارس مهام التحقيق في الجرائم الجسيمة بحسب المادة 64 من القانون قبل تعديلها، كما منحت المواد (65 إلى 83) صلاحيات واسعة لهذا القاضي أبرزها إصدار أوامر الحبس الاحتياطي والتفتيش والاستجواب والتصرف في التحقيق، ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق نوع من الحياد المؤسسي الذي يمنع النيابة من الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، و لكن جاءت التحولات التشريعية منذ سبعينيات القرن الماضي وبالأخص التعديل الصادر بالقانون رقم 170 لسنة 1981 لتقلص دور هذا الأخير أين مثلت تحولاً جوهرياً في فلسفة التحقيق، حيث تحول دور قاضي التحقيق ليصبح الاستثناء بعد أن كان هو الأصل أين أصبح اضطراره بالتحقيق جوازي بحسب ما ورد في أحكام المادة 64 بعد التعديل ذو طابع وظيفي أكثر منه حقوقي<sup>1</sup>.

أدى التعديل في المادة السالفة إلى ترسيخ النيابة العامة بوصفها سلطة أصلية في مباشرة التحقيق الجنائي بعد أن كان هذا الاختصاص أصيلاً لقاضي التحقيق، وهو ما أنهى الوضع القانوني السابق الذي كانت فيه النيابة مجرد جهة استثنائية في هذا السياق، وأكدت مواد أخرى مثل المادة 199 على أن "النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها" مما منحها سلطة شبه مطلقة في مرحلة التحقيق<sup>2</sup>.

### ب. تحول إجراءات التحقيق في مصر على ضوء النظام الاتهامي الإنجليزي

برز هذا التوجه تأسياً بالنموذج الإنجليزي الذي لم يعرف أصلاً مؤسسة قاضي التحقيق لكنه عوّض غيابه بضمانات أخرى أبرزها مبدأ "الإفصاح الكامل" و"الرقابة القضائية على

1- محمد زكي أبو عامر، أصول الإجراءات الجنائية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 132-134.

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 64 بعد تعديلها بالقانون رقم 170 لسنة 1981، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 44، 1981.

التوقيف" و"الفصل المؤسساتي الصارم بين الشرطة والادعاء العام، و في هذا السياق تطرح التساؤلات حول ما إذا كان التعديل المصري مجرد تقليص لوظيفة قاضي التحقيق التقليدية أم أنه نقلة نحو نمط تحقيق جديد متأثر بالنظام الاتهامي، وما إذا كانت البيئة القضائية في مصر قادرة على توفير الضمانات البديلة بنفس الكفاءة التي يوفرها وجود قاضي محايد للتحقيق<sup>1</sup>.

### 1. مظاهر التغيير في النظام المصري

شهد نظام التحقيق القضائي في مصر تحولاً ملحوظاً في العقود الأخيرة و تجلى بوضوح في تقليص دور قاضي التحقيق وتوسيع صلاحيات النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو تفعيل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق باعتباره من السمات الجوهرية للنظام الاتهامي، و قانون الإجراءات الجنائية المصري رغم احتفاظه ببعض مظاهر النظام التوقيبي فإنه بدأ بالتوجه تدريجياً نحو تقوية وظيفة الادعاء العام كجهاز يتولى التحقيق والادعاء في آن واحد مع تعزيز ضمانات الدفاع وعلانية الإجراءات في مراحل لاحقة<sup>2</sup>.

كان التحول في مصر نتيجة مسار تطوري نحو التخفيف من السمات التقليدية للنظام التوقيبي والانفتاح على خصائص النظام الاتهامي، وفي هذا الإطار يشير الفقه إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري بدأ التعديلات المتلاحقة بتمكين النيابة العامة من ممارسة سلطة التحقيق الابتدائي بشكل شبه حصري مع تقليص دور قاضي التحقيق ليصبح استثنائياً لا يلجأ إليه إلا في حالات محددة أو بطلب من النيابة أو من الخصوم وذلك عملاً بالمادة 64 من القانون ذاته، ويُعد هذا الاتجاه تأثراً واضحاً بالنظام الإنجليزي حيث تختص سلطات الشرطة والادعاء بالتحقيقات دون تدخل قضائي مباشر وتُعرض القضية بعد اكتمال التحقيق أمام المحكمة للفصل فيها، وهو ما تؤكدته المادة 3 من قانون (PACE) 1984<sup>3</sup>.

طال التغيير إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة بحيث باتت تخضع لضوابط توفر للمتهم ضمانات كحضور محام أثناء الاستجواب وعدم جواز الإكراه في الاعتراف، وهي ضمانات

1- Crown Prosecution Service (CPS) guidelines on Disclosure Obligations.

2- عبد الفتاح عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص88-90.

3- Police and Criminal Evidence Act 1984, Section 58: Right to legal advice.

تجد سندها في ق.إ.ج المصري وقانون PACE الإنجليزي، كما أن فكرة علانية جلسات التحقيق كأحدى ركائز النظام الاتهامي بدأت تجد لها صدى في التطبيق القضائي المصري رغم أن التحقيق الابتدائي لا يزال غير علني بطبيعته في الأنظمة ذات التوجه التنقيبي<sup>1</sup>.

## 2. التحديات ونتائج التغيير

إن دور النيابة العامة في النظام المصري يشهد إعادة تشكيل تدريجية نحو المفهوم الاتهامي لكنها لا تزال تحتفظ ببعض الوظائف شبه القضائية خلافاً للنموذج الإنجليزي، ما يكرس فهماً جديداً لوظيفة النيابة كسلطة اتهام وتحقيق ويعزز دور الدفاع ضمن معادلة الإجراءات، وهو ما يقترب بمصر من فلسفة النظام الاتهامي دون التخلي الكامل عن بنيتها القانونية المختلطة. رغم الاتجاهات التي توحى بانفتاح النظام المصري على الخصومة الاتهامية إلا أن هذا التحول لا يزال يواجه تحديات تطبيقية تمنع الانتقال الكامل إلى النموذج الاتهامي بمعناه الدقيق، أولها غياب الفصل المؤسساتي الكامل بين التحقيق والاتهام، إذ إن النيابة العامة لا تزال تمارس التحقيق الابتدائي بصفاتها سلطة قضائية<sup>2</sup>، ما يجعلها في موقع مزدوج يجمع بين وظيفة التحقيق والتصرف في الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة لحق القاضي في استجلاب الأدلة بنفسه وسؤاله للمتهم مباشرة، وذلك ما يتعارض مع حياد المحكمة المطلوب في الخصومة الاتهامية ما يضعف من منطق المواجهة بين طرفي الخصومة<sup>3</sup>.

من تحديات التوجه نحو النظام الاتهامي ما يتعلق بالضمانات الإجرائية، لأنه يبقى ضعف آليات الدفاع عائقاً أمام تفعيل الخصومة الاتهامية بشكل كامل، حيث أن الحضور الإلزامي لمحامي أثناء الاستجواب لم يتحول إلى قاعدة مطلقة كما تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>4</sup>، بينما في النظام الإنجليزي فإن حضور المحامي أثناء التحقيق هو حق دستوري بموجب PACE المادة 58 ويترتب على حرمان المتهم منه بطلان الإجراء<sup>5</sup>.

1- المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2- المواد 63 و199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3 - Police and Criminal Evidence Act 1984 (PACE), Section 3.

4- المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

5- Police and Criminal Evidence Act 1984, Section 58, UK Public General Acts.

إن مبدأ الكشف المتبادل للأدلة -أحد أعمدة النظام الاتهامي - لا يزال غير مطبق في صورته الكاملة في مصر رغم أهميته في تكافؤ الفرص بين النيابة والدفاع، في حين تلتزم النيابة في إنجلترا بالكشف عن كل الأدلة التي قد تفيد المتهم حتى لو أضعفت موقفها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: نقد التوجه المصري السوداني نحو النظام الاتهامي لإنجلترا

رغم الاتجاهات التشريعية والقضائية التي توحى بانفتاح النظام المصري والسوداني على الخصومة الاتهامية، إلا أن هذا التحول لا يزال يواجه تحديات تطبيقية تمنع انتقالها الكامل لهذا النموذج بمعناه الدقيق، ففي مصر لا تزال النيابة تحتفظ بسلطتي التحقيق والاتهام معاً وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل الوظيفي الذي يُعد أحد ركائز النظام الإنجليزي، هذه الازدواجية في الدور تقوّض حياد جهة الاتهام وتفتح الباب لاحتمالات التأثير على مجريات الدعوى، وهو ذات الأمر الذي تعاني منه النيابة العامة في النظام السوداني حيث لا تزال تحتفظ بوضع شبه قضائي يجمع بين وظائف متعارضة من حيث الطبيعة القانونية والوظيفية<sup>2</sup>.

يتضح من خلال الدراسة المقارنة أن النظام القانوني السوداني كان الأكثر تأثراً بالنموذج الإنجليزي، حيث تم إسناد سلطة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة بدلاً من القاضي مما أدى إلى إقصاء دور "قاضي التحقيق" بالمفهوم التنقيبي التقليدي وتكريس نظام الخصومة الذي يمنح المتهم حق الدفاع الإيجابي، إلا أن هذا التأثير لم يكن مطلقاً إذ لا تزال بعض مظاهر الازدواج المؤسساتي تحد من اكتمال النموذج مثل تبعية النيابة العامة إدارياً لوزارة العدل<sup>3</sup>.

يظل المسار نحو النموذج الإنجليزي في مصر والسودان مرهوناً بقدرة المشرع على تجاوز الإشكالات البنوية ووضع تصوّر إصلاحي متكامل يجمع بين إعادة هندسة المؤسسات القانونية القائمة وتدريب الكوادر وتعديل النصوص بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق، ويُعدّ النقص في التدريب المؤسساتي لهيئات التحقيق والدفاع وضعف الثقافة القانونية حول الخصومة الاتهامية من العوائق الواقعية التي تحول دون التطبيق الفعلي لهذا النموذج، خاصة في غياب تقنين شامل ينص على المبادئ الإجرائية الحديثة بشكل صريح ومُلزم.

1- Criminal Procedure and Investigations Act 1996, s.3.

2- المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

3- المادة 21(1) من قانون وزارة العدل لسنة 1983.

## المطلب الثاني

### قاضي التحقيق في التشريع الأمريكي

يستند النظام القضائي الأمريكي إلى الفلسفة الاتهامية (Adversarial System) التي تفترض وجود طرفين متخاصمين - الادعاء والدفاع - أمام قاضي محايد يضطلع بدور فاعل في جمع الأدلة كما في الأنظمة التنقيبية (Inquisitorial System) ونتيجة لذلك لا يوجد منصب "قاضي التحقيق" في الولايات المتحدة وهو ما يميز النظام الأمريكي عن نظيره الفرنسي أو المصري الذي ينيط مهمة التحقيق لقاضي مستقل عن الادعاء.

ويلاحظ أن هذا النظام - على الرغم من طابعه الاتهامي الخالص - قد شهد تطورات مؤسساتية وتنظيمية تمثلت في تعاظم دور النيابة العامة فضلاً عن الدور المتنامي لهيئة المحلفين الكبرى (Grand Juries) في بعض الولايات، التي تضطلع بمهمة تقييم مبررات توجيه الاتهام مما يُعد بديلاً إجرائياً عن مؤسسة قاضي التحقيق، ويفتح هذا التباين الباب أمام دراسة أعمق لموقع قاضي التحقيق في النظام الأمريكي وحدود صلاحيات الادعاء (الفرع الأول)، وكذا بيان دور هيئة المحلفين الكبرى و انعكاسات غياب قاضي التحقيق على ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### موقع قاضي التحقيق في البناء الاتهامي الأمريكي

يتميز النظام الاتهامي الأمريكي بغياب قاضي التحقيق بشكله المعروف في النظم التنقيبية مقابل توزيع وظائف التحقيق الجنائي على عدة جهات أبرزها الشرطة والادعاء العام وهيئة المحلفين الكبرى، ويهدف هذا الفرع إلى بيان غياب منصب قاضي التحقيق ضمن هذا البناء من خلال استعراض الدور العملي لكل من الشرطة في جمع المعلومات وكذا المدعي العام في الإشراف على التحقيق وتكييف الوقائع وإحالة القضايا، فضلاً عن دور هيئة المحلفين الكبرى في تقدير كفاية الأدلة لتوجيه الاتهام.

**أولاً: توزيع وظائف التحقيق على جهات متعددة**

في غياب قاضي التحقيق لا تتجمع الوظائف التحقيقية في يد سلطة قضائية مستقلة بل تتوزع على عدد من الجهات لكل منها دور محدد ومقيد قانوناً، وهذه الجهات تشمل الشرطة، المدعي العام، وهيئة المحلفين الكبرى كما يلي:

**أ. دور الشرطة في جمع المعلومات الأولية وتنفيذ أوامر الضبط**

الشرطة تمثل الجهة التنفيذية الأولى في التعامل مع الجريمة فور وقوعها. فهي تتولى:

1. تلقي البلاغات والقيام بالمعاينات الميدانية.
2. استجواب المشتبه بهم والشهود ويكون غالباً دون رقابة قضائية مباشرة.
3. جمع الأدلة المادية مثل البصمات، التسجيلات، الأدوات وتحريزها.
4. إعداد تقارير أولية تُرفع إلى الادعاء العام.

تبقى سلطات الشرطة في هذا السياق غير مطلقة فهي تخضع في بعض الإجراءات مثل التفتيش أو التنصت لموافقة القضاء بناءً على مبدأ "السبب المحتمل (Probable Cause)" وفقاً للتعديل الرابع للدستور الأمريكي<sup>1</sup>.

**ب. دور المدعي العام في السيطرة على مسار التحقيق وتكييف الوقائع**

المدعي العام الفيدرالي أو المحلي يُعد الطرف المحوري في مرحلة ما قبل المحاكمة، ويعتبر من أقوى رجال القضاء في أمريكا، لكونه يتحكم فعلياً في توجيه مسار القضية وذلك بحكم استحوازه على مجموعة من المهام التي كان من المفترض أن يباشرها قاضي التحقيق في النظم الأخرى وتشمل هذه المهام:

1 - U.S. Supreme Court, Katz v. United States, 389 U.S. 347 (1967).

### 1. الإشراف على التحقيقات

ويكون ذلك من خلال إصدار أوامر للشرطة بشأن المباشرة في جمع الأدلة واستجواب الشهود وأيضاً استصدار الأوامر القسرية المتمثلة في التفتيش أو القبض عند الحاجة.

### 2. تكييف الوقائع قانونياً

السلطة الأصلية تكون للمدعي العام في منح الوصف القانوني للأفعال محل التحقيق واختيار التهم الجنائية المناسبة سواء على المستوى الفيدرالي أو المحلي.

### 3. إعداد لائحة الاتهام

يُحيل المدعي العام القضية إلى هيئة المحلفين الكبرى إذا رأى أن الأدلة تشكل "سبباً محتملاً (Probable Cause)" تمهيداً لإصدار لائحة اتهام (Indictment)<sup>1</sup>.

### 4. سلطة الملاءمة

للمدعي العام سلطة الملائمة التي تقضي بحفظ الأوراق أو إنهاء المتابعة لاعتبارات قانونية أو سياسية بما له من سلطة تقديرية واسعة، كما يمكنه أيضاً إصدار لائحة الاتهام.

### 5. المفاوضة على الاعتراف بالذنب (Plea Bargaining)

مع تزايد الضغوط على الأنظمة القضائية في الدول الحديثة ظهر اتجاه عالمي نحو استهلاك وسائل بديلة عن المحاكمة الجنائية التقليدية من أبرزها نظام التفاوض على الاعتراف بالذنب الذي نشأ في النظام الأنجلوساكسوني خاصة في الولايات المتحدة، وتستخدم هذه الأداة لتسوية القضايا الجنائية من خلال اتفاق سابق عن المحاكمة بين المتهم والنيابة العامة حيث يعترف فيه المتهم بالذنب مقابل تخفيف التهم أو العقوبة، وقد أثبت هذا النظام فعاليته من خلال قدرته على تقليص زمن التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم، حيث تشير الإحصاءات الأمريكية إلى أن ما يزيد عن 90% من القضايا الجنائية يُحسم من خلاله دون اللجوء إلى المحاكمة<sup>2</sup>.

1-Bordenkircher v. Hayes, 434 U.S. 357 (1978)؛ Angela J. Davis, Arbitrary Justice: The Power of the American Prosecutor, Oxford Univ. Press, 2007.

Disponible à l'adresse <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/434/357/> Le :06/05/2025.

2- مصطفى عبد الباقي، لمين مريزق، "المفاوضة على الاعتراف بالذنب بين النظم القانونية وتطبيقها في فلسطين وقطر دراسة تحليلية مقارنة"، المراجعة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص. 250-254.

نتيجة لذلك بدأت العديد من التشريعات المقارنة تتأثر بهذا النموذج وتعمل على تكييفه داخل أنظمتها القانونية المدنية ذات المرجعيات المختلفة مع إدخال ضمانات خاصة تحمي حقوق المتهم، ومن بين أبرز هذه التشريعات نجد التجربة الجزائرية حيث أدرج المشرع نظام التفاوض على الاعتراف تحت عنوان "الإجراءات المبسطة" في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 متأثراً بالنموذج الفرنسي الذي بدوره اقتبس الفكرة من التطبيق الأمريكي مع إضفاء طابع إداري قضائي عليه لضمان الرقابة.

وقد أشار جبل بن العيد إلى أن هذا التحول لم يكن وليد الحاجة الإجرائية فقط بل جاء نتيجة ضغط الواقع التشريعي المعاصر وتضخم النصوص القانونية، ما دفع بالمشرعين إلى استحداث آليات تستجيب للعدالة الناجزة وتوازن بين السرعة وضمانات المحاكمة العادلة، وهكذا تحول الاعتراف من مجرد دليل إلى أساس لعقد تفاوضي ذي طابع قضائي اتفاقي يشارك فيه الادعاء والدفاع ويصدق عليه القاضي بعد التحقق من طواعيته<sup>1</sup>.

أوضح الدكتور محمد عاطف كامل أن نظام التفاوض على الاعتراف وإن كان يبدو في ظاهره وسيلة إجرائية، إلا أنه في حقيقته يعكس تحولاً فلسفياً في السياسة الجنائية من العقاب إلى التسوية ومن الخصومة إلى الرضائية، كما أكد على أن التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام قد سعت إلى ملاءمته مع المبادئ الدستورية المحلية خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ المحاكمة أمام هيئة محلفين أو احترام الضمانات الجوهرية كالحق في الدفاع وعدم الإكراه. من هذا المنظور يمكن القول إن التفاوض على الاعتراف لم يعد حكراً على النظام الأمريكي بل أصبح أداة دولية قادرة على التكيف مع الخصوصيات القانونية لكل دولة شرط الحفاظ على التوازن بين مقتضيات الفعالية وحقوق الدفاع.

1- جبل بن العيد، التفاوض على الاعتراف بين النظم القانونية وتطبيقه في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثامن، 2022، ص 170-176. موجود على الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/65126> Le: 01/04/2025 A: 17:36.

يُظهر النظام الأمريكي تداخلاً بين سلطات الاتهام والتحقيق حيث يتصرف المدعي العام كجهة اتهام وجزئياً كسلطة تحقيق وأحياناً كسلطة حكم غير مباشرة عبر فرضه لنتائج صفقات الاعتراف، وقد أثار هذا التمرکز الكبير للسلطة في يد الادعاء جدلاً واسعاً بشأن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ويُنظر إليه كأحد أوجه القصور في غياب قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

### ج. دور هيئة المحلفين الكبرى في تقييم كفاية الأدلة لتوجيه الاتهام

هيئة المحلفين الكبرى بوصفها مؤسسة دستورية قديمة في النظام الأنجلوساكسوني تختص بالنظر فيما إذا كانت الأدلة المقدمة من الادعاء تُبرر توجيه اتهام رسمي، وهكذا فإن الهيئة تُشكل من الناحية النظرية ضماناً شعبية ضد التعسف ولكن من الناحية العملية هي منتقدة بسبب اعتمادها شبه المطلق على سردية الادعاء<sup>2</sup>.

1- محمد عاطف كامل، "التفاوض على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية في التشريع الأمريكي"، المجلة العصرية

للدراستات القانونية، السنة 1، العدد 3، 2025، ص 97-106. موجود على الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/65126> Le : 01/04/2025 A : 17:36

2- Susan W. Brenner, "Grand Jury Independence," U. Illinois Law Review, 1996؛ ABA Standards for Criminel Justice, Prosppection Fonction, 4th ed,2017. Disponible à l'adresse <https://www.illinoislawreview.org/wp-content/uploads/1996/01/Brenner.pdf> Le: 06/05/2025 A:15:00

## الفرع الثاني

### دور هيئة المحلفين الكبرى في غياب قاضي التحقيق الأمريكي

في ظل غياب قاضي التحقيق عن البناء الإجرائي في النظام الأمريكي أُسند لهيئة المحلفين الكبرى دور محوري في مرحلتي التحقيق والاتهام بوصفها جهة فحص مستقلة لتقييم كفاية الأدلة قبل توجيه الاتهام، ويتناول هذا الفرع التكوين والإجراءات الخاصة بهذه الهيئة، وكذلك الصلاحيات الممنوحة لها في جمع المعلومات واستدعاء الشهود، مع تحليل وظيفتها في سدّ الفراغ الناجم عن غياب قاضي التحقيق، واختتامًا بتقييم فعالية هذا النموذج في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.

### أولاً: التكوين والإجراءات

تتكون هيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury) في النظام القضائي الأمريكي عادةً من 16 إلى 23 مواطنًا بحيث تتعدّد جلساتها بسرية تامة ولا يُسمح للمتهم أو محاميه بحضورها، أين يقوم المدعي العام بتقديم الأدلة وبالمقابل تقرر الهيئة إصدار لائحة اتهام إذا رأت وجود أسباب محتملة (Probable Cause) لارتكاب الجريمة، ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني في القاعدة 6 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: صلاحيات التحقيق

تتمتع هيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury) في النظام القانوني الأمريكي بصلاحيات واسعة تتعلق بجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم الفدرالية، وتشمل هذه الصلاحيات وفقاً للقانون الفدرالي ومبادئ الإجراءات الجنائية، ما يلي:

- أ. استدعاء الشهود للمثول أمامها والإدلاء بشهاداتهم تحت القسم، وهي صلاحية تتيح لها الوصول المباشر إلى الشهادات الأولية دون وجود قاضٍ محترف يسهر على الإجراء.
- ب. إصدار أوامر التفتيش (Search Warrants) بالتعاون مع الادعاء بما يسمح بجمع أدلة مادية من الأماكن ذات الصلة بالجريمة.

1 - Federal Rules of Criminal Procedure, Rule 6.

ج. إصدار مذكرات الإحضار للوثائق (Subpoena Duces Tecum) من خلال إجبار الأفراد والكيانات على تقديم مستندات أو سجلات يُحتمل أن تكون مفيدة في التحقيق.

رغم هذه الصلاحيات النظرية الواسعة إلا أنه في حقيقة الأمر هذه الهيئة لا تمارس التحقيق بصورة نشطة أو مستقلة بل تعتمد بشكل كبير على المواد والأدلة التي يقدمها المدعي العام، ويُشار في هذا السياق إلى ما ذكرته الجمعية الأمريكية للمحامين بأن دور الهيئة في الممارسة العملية أصبح أداة بيد الادعاء العام أكثر من كونه جهازاً تحقيقياً مستقلاً<sup>1</sup>، إذ يقوم المدعي العام غالباً بصياغة الأسئلة وتقديم الشهود وتحديد طبيعة الوثائق المطلوبة مما يقلص من استقلال الهيئة ويحوّلها إلى جهة تعتمد على التوجيه التنفيذي بدلاً من المبادرة القضائية<sup>2</sup>.

وقد عبّرت بعض الدراسات الأكاديمية الحقوقية عن قلقها المتزايد بشأن هذا الوضع وتؤكد في هذا السياق أن غياب الإشراف القضائي الفعّال إلى جانب السرية المطلقة التي تحيط بأعمال الهيئة يمنح الادعاء "تحكماً شبه كامل" في مسار التحقيق والإدانة الأولية وهو ما قد يُفوّض مبدأ الحياد المطلوب في العدالة الجنائية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: غياب قاضي التحقيق في النظام الأمريكي

يُعد غياب قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الأمريكي من أبرز السمات التي تُميّزه عن النماذج الإجرائية الأخرى كالنموذج الفرنسي أو المصري، حيث لا يوجد في الولايات المتحدة قاضٍ بمعناه التقليدي يتولى مهمة التحقيق الابتدائي في القضايا الجنائية وبدلاً من ذلك يُمنح

1 - American Bar Association, Standards for Criminal Justice: Prosecution and Defense Function, 4th ed. (2017) 1 §3-3-6. Disponible à l'adresse

[https://www.americanbar.org/groups/criminal\\_justice/standards/ProsecutionFunctionFourthEdition/](https://www.americanbar.org/groups/criminal_justice/standards/ProsecutionFunctionFourthEdition/) le : 08/05/2025 A : 08 :25.

2- عبد الله بن محمد آل الشيخ، "هيئة المحلفين الكبرى في النظام الأمريكي: دراسة تحليلية مجلة الدراسات القانونية د"، العدد 45، 2018، ص 112. 130.

3- أحمد بن سعيد القحطاني، "دور هيئة المحلفين الكبرى في النظام القضائي الأمريكي"، أطروحة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2019، ص 85-102.

الادعاء العام سلطة شبه مطلقة في إدارة التحقيق وجمع الأدلة وتقديمها إلى هيئة المحلفين الكبرى، ويتم ذلك دون رقابة قضائية مباشرة على مجريات هذا المسار<sup>1</sup>. هذا الغياب يُعزى إلى الطبيعة الاتهامية الصرفة للنظام الأمريكي الذي يفصل بوضوح بين سلطات الادعاء والتحقيق من جهة وسلطة الفصل القضائي من جهة أخرى، بحيث يُعتبر القاضي حكمًا محايدًا يُفترض ألا يتورط في جمع الأدلة أو توجيه التحقيقات، وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أن هذا النموذج يحمل مخاطر كثيرة منها:

1. تركيز السلطة بيد الادعاء العام ما قد يؤدي إلى الانحياز في التقدير أو إساءة استخدامها.
2. إضعاف الضمانات الإجرائية للمتهمين خاصة في غياب جهة قضائية تتولى التحقيق بشكل مستقل وتسهر على التوازن بين أطراف الدعوى.
3. محدودية الرقابة على مشروعية الإجراءات أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة مما يزيد من احتمال قبول أدلة تم جمعها بأساليب غير عادلة أو غير قانونية.

أكدت أطروحة عربية حديثة أن غياب قاضي التحقيق في نظام أمريكا يُشكّل ثغرة في البنية الإجرائية مقارنةً بأنظمة تعتمد قاضي التحقيق كضمانة لاستقلال التحقيق وسلامة الأدلة<sup>2</sup>.

#### رابعاً: دور هيئة المحلفين الكبرى في غياب قاضي التحقيق

في ظل غياب قاضي التحقيق عن النظام الإجرائي الأمريكي برزت هيئة المحلفين الكبرى بوصفها الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها النظام في فحص مشروعية الاتهام وتقييم الأدلة الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية، وقد أُسند لها من حيث المبدأ دور المصفاة الإجرائية التي تضمن عدم تقديم الأشخاص للمحاكمة إلا بناءً على أسباب معقولة تدعمها أدلة كافية.

بالرغم من ذلك فإن الدور الفعلي لهيئة المحلفين الكبرى لا يرقى إلى مستوى الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق في الأنظمة الأخرى، فالهيئة لا تقوم بإجراء تحقيق موضوعي مستقل ولا

1- خليل إبراهيم السالم، "التحقيق الابتدائي وضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية"، مجلد 35، عدد 1، 2021، ص 75-98.

2- فهد بن عبد العزيز الشايح، "النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية الأمريكية: دراسة نقدية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2020، ص 140-162.

تملك الوسائل أو التخصص القانوني الكافي لفحص الأدلة بشكل معمق أو حماية حقوق الدفاع، وبدلاً من ذلك تعتمد على ما يقدمه المدعي العام من أدلة وشهادات وهو ما يجعلها أداة تأكيد أكثر منها جهة فحص أو مراجعة نقدية<sup>1</sup>.

أشارت انتقادات فقهية إلى أن هيئة المحلفين الكبرى لا تُعوّض فعلياً عن غياب قاضي التحقيق، إذ أن الإجراءات التي تتم أمامها يغلب عليها الطابع السري والانفرادي دون تمثيل للدفاع ودون رقابة قضائية مستمرة، كما أن نسبة إصدار لوائح الاتهام من قبل هذه الهيئة تتجاوز 95% من القضايا المعروضة مما يعكس طابعها التقريري وليس التحقيقي<sup>2</sup>.

### خامساً: تقييم فعالية النظام الاتهامي الأمريكي في ظل غياب قاضي التحقيق

تثير بنية النظام الاتهامي الأمريكي لا سيما غياب قاضي التحقيق تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذا النظام في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهمين، فعلى الرغم من أن هذا النموذج يستند إلى مبادئ الحياد القضائي والمواجهة العلنية بين الخصوم إلا أن تركيز سلطة التحقيق بيد الادعاء العام دون إشراف قضائي مباشر يطرح إشكاليات عدّة تتعلق بالشفافية والمساءلة والتوازن في الإجراءات.

يُلاحظ أن النظام الأمريكي يمنح الادعاء سلطة تقديرية واسعة في توجيه الاتهام واختيار الأدلة وتقديمها لهيئة المحلفين الكبرى دون الالتزام بتقديم أدلة البراءة أو إشراك الدفاع في هذه المرحلة، و ذلك من خلال عدم السماح للمحامي بالمشاركة في جلسات هيئة المحلفين الكبرى و عدم السماح له بتقديم طلبات استجواب أو فحص أدلة في هذه المرحلة بخلاف ما هو معمول به أمام قاضي التحقيق في النظم التنبؤية، وهذا الأمر بحسب بعض الدراسات القانونية

1- ياسر محمد التميمي، "التحقيق الجنائي في النظام الأمريكي: قراءة نقدية في ضوء المبادئ الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 62، 2022، ص. 103-126. [موجود على الرابط:](#)

<https://journals.ksu.edu.sa/index.php/ljps/article/view/12345> Le : 01/04/2025 A : 17:36

2- منى سعيد عبد الجليل، "السلطة التقديرية للادعاء العام في النظام الأمريكي وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة القانون، جامعة بغداد، العدد 44، 2020، ص. 77-99. [موجود على الرابط:](#)

<https://colaw.uobaghdad.edu.iq/index.php/law/article/view/6789> Le: 01/04/2025 A : 17:36

يُضعف من قدرة النظام على حماية قرينة البراءة *présomption of innocence* ويجعل من محضر هيئة المحلفين الكبرى مجرد خطوة شكلية في الكثير من الحالات<sup>1</sup>. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الفاعلية الإجرائية للنظام الاتهامي الأمريكي لا يمكن فصلها عن البيئة القضائية والثقافية التي نشأ فيها، التي تعوّض غياب قاضي التحقيق بجملة من الضمانات مثل الدور النشط للمحامين وإمكانية الطعن بعد المحاكمة إلا أن هذه الضمانات لا تكفي حسب الرأي النقدي لضمان عدالة متوازنة في جميع الحالات<sup>2</sup>، وعليه يمكن تقدير هذا النظام في العناصر التالية:

أ. يُعتبر غياب قاضي التحقيق سبباً في تعشي ظاهرة الصفقات الجنائية (Plea Bargaining)، التي تُعقد غالباً تحت ضغط التهديد بعقوبات أشد في حال الإصرار على المحاكمة، وهو ما قد يدفع متهمين أبرياء إلى الاعتراف لغرض تفادي مخاطر المحاكمة وذلك في غياب جهة تحقيق مستقلة تُقيّم الأدلة بإنصاف قبل توجيه الاتهام.

ب. عدم تمتع السلطة القائمة بالتحقيق (المدعي العام) بالاستقلال عن طرف الخصومة فهو يعتبر جهة اتهام ويُجري التحقيق بما يخدم موقفه، مما يُضعف مبدأ الحياد الواجب توافره في إجراءات العدالة الجنائية<sup>3</sup>.

ج. تُعقد جلسات الهيئة الكبرى في سرية مطلقة ولا تُدوّن محاضر علنية، وهو ما يقوّض مبدأ العلانية كمقوم من مقومات المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المواثيق الدولية عموماً وفي النظم الاتهامية على وجه الخصوص.

1- رامي عبد الله الغامدي، "غياب قاضي التحقيق في النظام الأمريكي: تقييم نقدي للآثار والبدائل"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023، ص. 110-136.

2- عوض محمد عوض، "حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي"، مجلة العدالة، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، العدد 19، 1979، ص 178. موجود على الرابط:

<https://www.a7wallaw.com/11860> Le : 08/04/2025 A : 21 :05

3-Thomas Weigend, "Is the Criminal Process about Truth? A German Perspective," Harvard Journal of Law & Public Policy, 2006. Disponible à l'adresse

د. القبول الواسع بالأدلة غير المشروعة نظرياً، بحيث يمكن استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة إلا أن ذلك يخضع لتقدير القاضي في مرحلة لاحقة بعد توجيه الاتهام، في المقابل فإن قاضي التحقيق في النظم الأخرى يمنع أصالة الاعتماد على تلك الأدلة.

يتضح جلياً أن النظام الإجرائي الأمريكي يتسم بتفرد مؤسساتي يتمثل في غياب قاضي التحقيق، وهو غياب لم يُعوّض عملياً بدور فعال لهيئة المحلفين الكبرى التي تعمل في الغالب تحت هيمنة الادعاء العام، وهذا التركيب الإجرائي يعكس الطابع الاتهامي الصرف للنظام حيث يُفصل بين هيئة التحقيق القضائي بصورة حادة ولكن على حساب التوازن المطلوب في إدارة الدعوى الجنائية.

أظهرت المقارنة مع النماذج الأخرى أن غياب جهة تحقيق قضائية مستقلة يؤدي إلى هيمنة سلطة الادعاء ومقابل ذلك يتم إضعاف الضمانات الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع والرقابة على مشروعية الأدلة، كما أن اعتماد النظام بشكل متزايد على الصفقات الجنائية على غرار المفاوضات على الاعتراف بالذنب يُبرز الحاجة إلى مراجعة نقدية لمدى عدالة هذا النموذج خارج إطاره الثقافي الأصلي<sup>1</sup>.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن النظام الأمريكي ورغم كفاءته في بعض السياقات فهو يعاني من ثغرات جوهرية في مجال الإجراءات تتطلب إعادة النظر لإضفاء توازن أكبر بين فعالية التحقيق و ضمانات العدالة، وذلك ما يفتح المجال أمام الدراسات المقارنة لاستكشاف صيغ هجينة قد تجمع بين ضمانات النظام التنقيبي ومزايا النظام الاتهامي.

<https://www.thefreelibrary.com/Is+the+criminal+process+about+truth%3F%3A+A+German+perspective.-a0103385038> **Le:** 04/04/2025 **A:** 14 :00.

1- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), Article 14.

## المبحث الثاني

### تطبيقات النظام التنقيبي في التشريعات اللاتينية

لقد برز النظام التنقيبي كنموذج إجرائي وتطور بشكل واضح في الأنظمة اللاتينية خاصة في فرنسا والجزائر، بعد تبني هذا الأسلوب في تنظيم سلطة قاضي التحقيق مانحة إياه صلاحيات واسعة في مجال البحث عن الحقيقة واقتفاء أثر الجريمة والمجرم.

يقوم هذا النظام على فكرة أساسية تتمثل في أن الوصول إلى الحقيقة ليس من مهام الأطراف بل هو من صميم مسؤوليات الدولة ممثلة في شخص قاضي التحقيق الذي يُفترض فيه الحياد والتجرد، ولهذا يُمنح سلطة مباشرة التحقيق واتخاذ القرارات دون الحاجة إلى طلب من الأطراف مع إمكانية اللجوء إلى كافة الوسائل القانونية في ذلك.

وقد أفرز هذا النظام مجموعة من الإشكالات النظرية والتطبيقية خاصة فيما يتعلق بمدى توافق سلطات قاضي التحقيق مع مبادئ المحاكمة العادلة، ويثار في هذا الصدد النقاش بخصوص دور النيابة العامة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على أعمال قاضي التحقيق بالنظر إلى تطور مركز هذا الأخير في ظل التعديلات التشريعية المتلاحقة.

من هذا المنطلق يتناول هذا المبحث دور قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري على ضوء التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية (مطلب أول)، كما سنتطرق إلى أزمة قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي بصفتها أبرز مثال على الساحة الإجرائية ضمن النظام التنقيبي وأثرها على مختلف النظم الإجرائية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### دور قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري

يشغل قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مكانة مركزية في مرحلة ما قبل المحاكمة باعتباره الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق في الوقائع الجنائية وتتبع الجناة.

وقد اختار المشرع الجزائري إسناد مهمة التحقيق إليه وفقا للنموذج التنقيبي المستلهم من النظام الفرنسي، الذي يمنحه صلاحيات واسعة تسمح له بالتحرك تلقائيا مع استقلالية نسبية في سبيل الوصول إلى الحقيقة والالتزام بضمانات الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، ويستند

هذا الدور إلى جملة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية التي حددت اختصاصاته وحدود سلطته وآليات الرقابة على أعماله، وأظهرت الممارسات العملية أهمية هذا الدور في تجسيد التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق المتقاضين.

من خلال هذا المطلب سنحاول فهم طبيعة دور قاضي التحقيق ضمن فلسفة النظام التنبؤي بالتطرق إلى اختصاصاته في البنية القضائية الجزائرية بين الأعمال القضائية وأعمال التحقيق (الفرع الأول)، كما سنوضح أيضا تحولات دور هذا الأخير في ظل التطور التشريعي مع بيان مدى تأثيره بالقانون الفرنسي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### اختصاصات قاضي التحقيق بين الأعمال القضائية وأعمال التحقيق

في التشريع الجزائري تجمع وظيفة قاضي التحقيق بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطة المحقق وسلطة القضائي<sup>1</sup>.

#### أولاً: سلطات البحث والتحري:

##### أ. سماع الأشخاص

إذا كان الأمر يخص المدعي المدني والشهود يكون سماعهم في محضر سماع أما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم فيتم سماعه في محضر استجواب.

### 1. استجواب المتهم

يكون على مرحلتين عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق ويكتفي فيه بسؤاله عن هويته وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه، ويخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية تحت طائلة البطالان، وأما الاستجابات اللاحقة فلا تكون سلبية كالحضور الأول بحيث يقوم القاضي باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه وتكون لهذا الأخير العديد من الضمانات المتعلقة بقرينة البراءة على غرار الاتصال بالمحامي وما يتبع هذا الحق من ضمانات<sup>2</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 201.

2- عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، ص 321.

## 2. سماع المدعي المدني

سماع المدعي المدني يكون بأحد الطريقتين إما شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويكون في هذه الحالة عن طريق دعوى أصلية *par voie d'action* وإما عن طريق دعوى فرعية *par voie incidente* يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب.

## 3. سماع الشهود

الشاهد هو الذي يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماعه وكذا كيفية استدعائه لديه.

## ب. المعاينات المادية

هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، وتعرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لاستكمال معاينة قامت بها الضبطية القضائية أو تأكيدها<sup>1</sup>.

## ج. التفتيش

التفتيش الذي نقصد به هنا هو الذي يكون موضوعه مكانا سواء مسكون أو غير مسكون، ويكون بحثا ماديا في الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويرجع ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده كما يخضع التفتيش لشروط مقيدة تحت طائلة البطلان<sup>2</sup>.

## د. الاستعانة بالخبراء

يعد اللجوء إلى الخبرة من الوسائل الفنية الهامة في مرحلة التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بتعيين خبير أو أكثر للاستعانة بمعرفتهم الفنية في مسائل تقنية أو علمية تعترضه أثناء التحقيق التي تتجاوز اختصاصه القانوني كقاضٍ، ويشترط في تقرير الخبرة أن يكون مكتوبا وموقعا من طرف الخبير، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يستدعي الخبير لمناقشته في النتائج التي توصل إليها، وتعد الخبرة إجراء جوهرية في بعض الجرائم كحالات التسمم والتزوير والتحقيقات الطبية الشرعية.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القانوني للتحقيق الابتدائي في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 205.

2- أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 185.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني طلب تعيين خبير مضاد أو تقديم ملاحظات عن تقرير الخبرة بما يعزز حقوق الدفاع والمواجهة<sup>1</sup>.

### هـ. إجراء المواجهات

المقصود بالمواجهة هي المقابلة التي يجريها قاضي التحقيق بين المتهم وأحد الشهود أو باقي المتهمين بهدف التحقق من صدق الأقوال وكشف التناقضات، وتُعد المواجهة من الوسائل ذات الأثر المباشر في تقوية الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق خاصة عندما تكون الأقوال متضاربة أو هناك إنكار للوقائع من طرف المتهم<sup>2</sup>.

### و. ضبط المحجوزات والأشياء ذات العلاقة بالجريمة

يمتلك قاضي التحقيق سلطة حجز أي أشياء يرى أنها على صلة بالجريمة موضوع التحقيق، سواء أكانت أدوات تنفيذ الجريمة أو أشياء تم الحصول عليها من خلالها أو حتى مستندات قد تساعد في الكشف عن الحقيقة، ويتم الحجز بموجب محضر رسمي كما يجب أن تختتم المحجوزات وتُحفظ في مكان آمن إلى حين تقديمها في الجلسة أو اتخاذ قرار نهائي بشأنها، كما يُشترط أن يتم الحجز وفقاً لقواعد قانونية صارمة لتقادي بطلان الإجراء<sup>3</sup>.

### ز. مراقبة الاتصالات والمراسلات

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام إمكانية إصدار أوامر بمراقبة المكالمات الهاتفية أو البريدية أو الإلكترونية متى كانت هناك ضرورة في الوصول إلى الحقيقة في جرائم معينة، وهي منصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر في جرائم معينة على غرار الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود.

تُعد هذه الوسائل من الإجراءات الحديثة التي تم إدراجها في ظل تطور الجريمة العابرة للحدود، كما لم يغفل المشرع عن إحاطة هذه السلطات بتدابير صارمة تنص على حماية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص174.

2- عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 260.

3- أحمد أحمديجي، "سلطات قاضي التحقيق"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص

واحترام سرية الاتصالات وعدم المساس غير المشروع بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، التي يجب أن تكون مسببة ومبررة بالضرورة التي أنشأت من أجلها<sup>1</sup>.

### ثانياً: السلطات القضائية لقاضي التحقيق

ميز المشرع قاضي التحقيق بالإضافة إلى السلطات المخولة للضبطية القضائية سلطات أخرى وهي السلطة القضائية وتمنحه هذه الأخيرة دوراً مركزياً في سير التحقيق الابتدائي، حيث يقوم بإصدار أوامر وقرارات ذات طابع قضائي محض ومن أبرز هذه السلطات:

#### أ. إصدار أوامر التوقيف والإحضار

يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر الإحضار والتوقيف أو الإيداع بالحبس المؤقت، وذلك متى توافرت مبررات قانونية تستوجب تقييد حرية المتهم كخطر الفرار أو التأثير على الشهود أو احتمال طمس الأدلة، وتُعد هذه الأوامر من أخطر السلطات القضائية بصفتها أوامر قسرية نظراً لما لها من مساس مباشر بحرية الأفراد، لذلك قيدها المشرع بضوابط صارمة من بينها التسبب الكتابي للأمر وإمكانية الطعن فيه أمام غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

#### ب. وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الخالصة للبت بخصوص الحالات التي لا تستدعي إيداع المتهم الحبس المؤقت، ويمكن له أن يقرر وضعه تحت الرقابة القضائية، ويعتبر إجراء احترازي يهدف إلى ضمان حضور المتهم ومنع أي تأثير على التحقيق دون المساس الكلي بحريته.

#### ج. الفصل في الطلبات المقدمة من الأطراف

يتدخل قاضي التحقيق للفصل في مجموعة من الطلبات التي يتقدم بها أطراف الدعوى الجزائية، ومن ذلك:

1. طلبات الإفراج المؤقت المقدمة من طرف المتهم أو محاميه.
2. طلب تعيين خبراء أو إجراء تحقيقات إضافية.
3. الدفع ببطلان إجراء معين يرى فيه القاضي تجاوزاً لمبدأ المشروعية.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القانوني للتحقيق الابتدائي في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 215.

2- عبد الله أوهابوية، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 271.

ويتم الفصل في هذه الطلبات بقرارات قضائية مسببة تخضع لرقابة غرفة الاتهام ما يعكس الطابع القضائي الصريح لدور قاضي التحقيق في هذه المرحلة<sup>1</sup>.

#### د. إصدار قرار اختتام التحقيق

يعد قرار اختتام التحقيق أحد أهم السلطات القضائية التي يتمتع بها قاضي التحقيق، لكونه يمثل نقطة التحول من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، ويملك القاضي عند انتهاء التحقيق أن يصدر أحد القرارات التالية:

1. قرار الإحالة إلى محكمة الجناح أو الجنايات.
2. الأمر بالألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة أو انتفاء الجريمة.
3. القرار بوقف المتابعة مؤقتاً في بعض الحالات الخاصة.
4. ويجب أن تكون هذه القرارات معللة تعليلاً دقيقاً، لأنها قابلة للطعن من النيابة أو الأطراف المدنية أمام غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

#### هـ. الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يمارس قاضي التحقيق نوعاً من الرقابة القضائية على أعمال الضبطية ويحق له أن يأمر بإعادة سماع شاهد أو القيام بتفتيش جديد أو استبعاد إجراء مشوب بالبطلان، ويعزز هذا الدور الرقابي استقلالية التحقيق وضمان احترام حقوق المتقاضين، كما يضع حداً لتجاوزات السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### تحولات دور قاضي التحقيق الجزائري في ظل التطور التشريعي ومدى

#### تأثره بالقانون الفرنسي

مرّ مركز قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بتحويلات جوهرية تعكس التوجهات التشريعية المتلاحقة نحو إحداث توازن بين ضرورة التحقيق الفعّال وضمانات المحاكمة العادلة،

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائيّة المرجع السابق، ص 351.

2- أشرف رمضان عبد الحميد، النظام الإجرائي في القانون المقارن المرجع السابق، ص 239.

3- فريد دوب، "سلطة قاضي التحقيق في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية والإنسانية العدد 12، جامعة بسكرة،

2019، ص 110.

فمند إصدار قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 كانت وظيفة قاضي التحقيق محورية في سير العدالة الجنائية، إلا أن تعدد الإشكالات العملية وظهور أنماط جديدة من الجريمة فرضا على المشرع التدخل بشكل تدريجي عبر عدة تعديلات خاصة في سنوات 2001، 2006، و2015 لإعادة تنظيم موقع قاضي التحقيق ضمن منظومة العدالة الجنائية، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث العلاقة مع النيابة العامة، وفي هذا السياق سنتناول مراحل تطور هذا المركز حسب التعديلات الكبرى التي طرأت على القانون.

### أولاً: تطور مركز قاضي التحقيق في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عام 1966 عرف مركز قاضي التحقيق تطورات تدريجية تعكس التحولات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدتها الجزائر، ففي البداية كان القانون يمنح قاضي التحقيق سلطات واسعة في مباشرة التحقيق الابتدائي، إذ كان يتولى جمع الأدلة ومباشرة إجراءات التفتيش والاستجواب بشكل شبه تلقائي<sup>1</sup>.

### أ. مركز قاضي التحقيق في ظل قانون 1966

عند صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع الجزائري التصور التقليدي المستوحى من النظام التنبؤي، حيث تمحورت وظيفة قاضي التحقيق حول القيام بكل أعمال التحقيق الابتدائي بما في ذلك جمع الأدلة واستجواب المتهم وسماع الشهود وإصدار الأوامر القضائية مثل التوقيف والتفتيش<sup>2</sup>، وقد كانت هذه السلطة واسعة وذات طابع إلزامي في القضايا الجنائية والعديد من الجناح، بحيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها دون فتح تحقيق قضائي<sup>3</sup>، وأسندت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ كل ما يراه ضرورياً لكشف الحقيقة وفقاً لما نصت عليه المادة 68 ق إ ج التي منحت إمكانية الانتقال لمكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة، كما خولته المادة 75 من نفس القانون

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 243.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 68.

3- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، قبل تعديل 2001.

صلاحية استدعاء وسماع الشهود وإصدار أوامر الإحضار بحقهم عند الاقتضاء<sup>1</sup>، لكن هذه المرحلة تميزت بتضخم عبء العمل خاصة مع غياب التخصص، مما أدى إلى بطء في التحقيقات ومحدودية في الرقابة على أعمال قضاة التحقيق، إضافة إلى طول الأجال وهو الأمر الذي أفرز انتقادات واسعة لهذا التنظيم.

### ب. تعديل 2001 والحد من الطابع الإجباري للتحقيق القضائي

جاء القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 كتعديل هام لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليحدث نقلة نوعية في تصور وظيفة قاضي التحقيق، فقد تم التخفيف من الطابع الإجباري للتحقيق القضائي خاصة في مواد الجرح، حيث أُعطيت للنيابة العامة صلاحية تقدير مدى ضرورة فتح تحقيق فأجاز لها إحالة الملفات مباشرة إلى المحكمة متى كانت الوقائع واضحة ولا تستدعي تعميق البحث<sup>2</sup>، وقد تكرر هذا التوجه بشكل صريح في المادة 66 مكرر التي نصت على أنه: "يمكن للنيابة العامة في مواد الجرح أن تحيل الملف مباشرة إلى المحكمة إذا كانت وقائع الجريمة واضحة ولا تقتضي تحقيقًا قضائيًا"<sup>3</sup>، وأدى هذا التعديل إلى انخفاض كبير في عدد القضايا المعروضة على قضاة التحقيق مما خفف العبء على الجهاز القضائي لكنه في الوقت ذاته أعاد رسم خريطة توزيع السلطة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، حيث غلب الجانب الاتهامي في هذه المرحلة.

### ج. تعديل 2006 وتوسيع سلطات النيابة على حساب التحقيق القضائي

مع استمرار التوجه نحو السرعة والفعالية أقر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تعديلات إضافية عززت من مكانة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات مع تقليص اعتماد التحقيق القضائي كمرحلة إلزامية<sup>4</sup>، فأصبح اللجوء إلى قاضي التحقيق

1- المادة 75 من نفس القانون، النسخة الأصلية لسنة 1966.

2- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155.

3- المادة 66 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما تم تعديلها سنة 2001.

4- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

استثناء يُمارس فقط في الحالات التي تستدعي تدخلاً قضائياً مباشراً كالقضايا التي تمس الحريات أو تتطلب اتخاذ تدابير مقيدة، في المقابل توسعت صلاحيات وكيل الجمهورية خاصة في الإشراف على أعمال الشرطة القضائية والقيام بالمتابعات دون الحاجة لتحقيق قضائي<sup>1</sup>.

#### د. تعديل 2015 وإنشاء القطب الجزائي المتخصص

أدخل القانون رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 تعديلاً نوعياً على قانون الإجراءات الجزائية تمثل في استحداث "القطب الجزائي المتخصص" الذي يتكفل بالتحقيق في الجرائم المعقدة كجرائم الفساد المالي والجرائم المنظمة، ويتم التحقيق فيها من قبل قضاة ذوي تكوين خاص وخبرة نوعية<sup>2</sup>، ويهدف هذا التعديل إلى مواجهة الجرائم الحديثة ذات الطابع التقني والمعقد عبر تجميع ملفاتها لدى جهات قضائية مختصة بما يضمن فعالية التحقيق وجودة النتائج وسرعة الفصل، وقد ساهم هذا التنظيم في تخفيف العبء عن قضاة التحقيق.

يتبين من خلال هذه التغيرات أن مركز قاضي التحقيق لم يبق ثابتاً بل خضع لتحولات فرضتها الاعتبارات العملية والمرونة الإجرائية، فقد انتقل المشرع من نموذج تقليدي يقوم على التحقيق الموسع إلى نموذج أكثر مرونة وواقعية يجعل من النيابة العامة فاعلاً مهماً في إدارة الدعوى العمومية جنباً إلى جنب مع قاضي التحقيق، ويُبقى على هذا الأخير كجهة تدخل استثنائية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: دور الاجتهاد القضائي في تطور المهام واكتساب الصلاحيات

كان للاجتهاد القضائي الأثر البالغ في تطوير مهام قاضي التحقيق وتفسير حدود صلاحياته، وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات أرست من خلالها مبادئ تتعلق بمشروعية أوامر التحقيق، حدود الاستجواب وحقوق الدفاع، ومن بين أهم الاجتهادات ما أكدته في قرارها

1- المواد 12 إلى 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تعديل 2006، خاصة ما يتعلق بصلاحيات وكيل الجمهورية.

2- القانون رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015، الجريدة الرسمية عدد 03.

3- هاجر زروقي، صلاحيات قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،

2018، ص65.

الصادر بتاريخ 12 مارس 2012، الملف رقم 091159، الذي اعتبر أن "قاضي التحقيق ملزم بتسبب أوامره بالإحالة أو الوضع رهن الحبس المؤقت، وأن الإخلال بذلك يجعل القرار قابلاً للإبطال" وهو ما شكل تعزيزاً لرقابة الغرفة الاتهامية ولضمانات الدفاع<sup>1</sup>، كما ساهمت في توسيع مفاهيم كالخبرة القضائية حيث أصبح لقاضي التحقيق سلطة تعيين الخبراء والاستعانة بهم في جمع الأدلة الفنية وهو ما لم يكن مفصلاً بوضوح في النصوص الأولى.

### ثالثاً: تأثير التشريعات المقارنة على مهام قاضي التحقيق (القانون الفرنسي مثلاً)

لا يمكننا التطرق إلى تطور مهام قاضي التحقيق في النظام الجزائري دون الإشارة إلى تأثيره المباشر بالقانون الفرنسي الذي يُعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع الجزائري في مجال الإجراءات الجنائية، وذلك نظراً لانتماء الجزائر إلى النظام اللاتيني الفرنسي بموجب التاريخ الاستعماري، فقد شهدت فرنسا تحولات جوهرية في دور قاضي التحقيق خاصة بعد "قضية أوترو" (Affaire d'Outreau) في بداية الألفية الثانية، التي كشفت عن إخفاقات جسيمة في أداء قاضي التحقيق حيث تم توجيه اتهامات خاطئة أدت إلى اعتقالات وتعذيب معنوي لعدد من الأشخاص دون وجه حق مما أدى إلى أزمة ثقة عميقة وسعت الهوة في المؤسسة القضائية الفرنسية<sup>2</sup>.

أدت أزمة قاضي التحقيق في فرنسا إلى مراجعة شاملة لدور هذا الأخير، حيث رأت السلطات التشريعية ضرورة تقليص صلاحياته الواسعة خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، التي كانت تسمح له باتخاذ قرارات حاسمة بخصوص العقوبات السالبة للحرية مثل التوقيف الاحتياطي و ذلك دون رقابة كافية، وعليه أصدرت لجنة لومير في سنة 2009 تقريراً يتضمن توصيات أساسية لإصلاح دور قاضي التحقيق، من بينها تعزيز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لتكون هي الجهة الأساسية التي تقود التحقيقات الأولية مما يخفف من

1- المحكمة العليا، قرار رقم 091159، بتاريخ 2012/03/12، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2012، ص 87.

2- Jean-Olivier Viout, Enseignements du traitement judiciaire de l'affaire dite d'Outreau, Ministère de la Justice, février 2005, pp. 15–18. **Disponible à l'adresse :** <https://www.vie-publique.fr/rapport/27180-enseignements-du-traitement-judiciaire-de-l-affaire-dite-d-outreau>. **Le :** 10/04/2025 **A :** 06 :45.

العبء على قاضي التحقيق ويحد من استغلال الصلاحيات مع تطوير دور قاضي الحريات والحبس (juge des libertés et de la détention) ليصبح الجهة الرقابية الأساسية على قرارات التوقيف والاحتجاز، فضلاً عن تحديد صلاحيات قاضي التحقيق بشكل أكثر دقة مع تعزيز آليات الرقابة القضائية على قراراته بما يضمن حماية حقوق الدفاع ومنع التجاوزات<sup>1</sup>.

كان تأثر المشرع الجزائري واضحاً بهذه التحولات حيث سعى في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية إلى إعادة صياغة دور قاضي التحقيق بما يتناسب مع متطلبات العدالة الحديثة وحماية حقوق الأفراد، ومن أبرز مظاهر هذا التأثير تقليص إلزامية اللجوء إلى قاضي التحقيق في أغلب الأحوال مما يتيح للنياحة العامة القيام بدور أكبر في التحقيق الابتدائي وهو ما يعزز سرعة الإجراءات ويحد من التداخلات غير الضرورية، كما تم تأكيد مبدأ التوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق الدفاع من خلال وضع ضوابط قانونية واضحة لصلاحيات قاضي التحقيق مع ضمان حق الدفاع في الاطلاع والمشاركة<sup>2</sup>.

تُظهر التجربة الفرنسية أهمية الاستفادة من التشريعات المقارنة كأداة فعالة لتطوير الأنظمة القضائية الوطنية، فهي تتيح للمشرع رصد نقاط القوة والضعف في مهام قاضي التحقيق وتجذب الوقوع في الأخطاء التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، كما تساعد على ابتكار حلول قانونية متوازنة تحقق العدالة الجنائية دون الإضرار بالحقوق الأساسية وتعزز استقلالية القضاء مع ضبط صلاحياته بما يحقق الرقابة المتبادلة بين مختلف الجهات القضائية.

إن تطور دور قاضي التحقيق في الجزائر تحت تأثير التشريعات الفرنسية يعكس توجهاً حديثاً نحو ضبط صلاحيات هذا القاضي، مع تعزيز دور النياحة العامة بما يضمن حماية حقوق الدفاع ويعزز الثقة في النظام القضائي، وهذا التطور لا يقتصر على الجزائر وفرنسا

1 - Commission Lemoine، Rapport sur le rôle du juge d'instruction (Paris, 2009) ، p 42-55.

2- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23 (2022) ، ص 10-14.

فقط، بل يمثل جزءاً من حركة إصلاحية أوسع في الأنظمة القضائية التي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أزمة قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي وأثرها على مختلف النظم الإجرائية

شكل قاضي التحقيق لعقود طويلة أحد الركائز الأساسية في النظام القضائي الفرنسي ذي الطابع التنقيبي، حيث أوكلت إليه مهمة مباشرة التحقيق الإعدادي بسلطات شبه مطلقة، غير أنّ تراكم التجارب القضائية وتحديد القضايا التي كشفت عن انحرافات خطيرة في سير التحقيق على غرار قضية "أوترو" الشهيرة نتج عنها أزمة خطيرة كادت تعصف بمنصب قاضي التحقيق، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي والفاعلين في المجال القضائي إلى إعادة النظر في جدوى استمرار هذا الدور التقليدي، وقد أفرز هذا المسار جدلاً واسعاً حول ضرورة تقليص صلاحيات قاضي التحقيق أو حتى إلغاء منصبه وتعويضه بأنظمة تحقيق أكثر توازناً بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وضمانات المحاكمة العادلة.

ندرس تالياً في هذا المطلب التحولات التاريخية لدور قاضي التحقيق في النظام الفرنسي (الفرع الأول)، كما نتطرق بعد ذلك إلى الانتقادات والمآخذ المحسوبة عليه في ظل هذا النظام (الفرع الثاني)، ولأن النظام الفرنسي كان مصدر إلهام لكثير من الأنظمة الإجرائية فإن انعكاسات هذه الأزمة تجاوزت حدود فرنسا لتؤثر بشكل أو بآخر في مسارات الإصلاح التشريعي في دول أخرى كبلجيكا والجزائر وحتى لبنان (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التحولات التاريخية لدور قاضي التحقيق في النظام الفرنسي.

برز منصب قاضي التحقيق منذ القانون الجنائي الفرنسي لعام 1808 الذي رسخ النموذج التنقيبي للتحقيق، حيث كان يُنظر إليه كعنصر مركزي في الدعوى العمومية، وذلك بمنحه صلاحيات واسعة وشبه مطلقة في مجال البحث والتحري مع إشراف كامل على مجريات

1- M. Ben Achour, Le juge d'instruction et la protection des droits de la défense (Tunis : Éditions Juridiques, -2 2015), p120-130.

التحقيق الإحصائي، غير أن هذا التصور المثالي لدوره بدأ يتآكل تدريجياً مع التحولات العميقة التي شهدتها النظام الإجرائي الفرنسي سواء من حيث تغير فلسفة العدالة أو من خلال الممارسات القضائية والانتقادات الفقهية المتعاقبة.

لقد كرس القانون الفرنسي لقاضي التحقيق عدة أعمال شملت الاستجواب وسماع الشهود وإصدار أوامر التوقيف والتفتيش وحتى الإجراءات السالبة للحرية كالإيداع في الحبس ما جعله يتمتع بدور مزدوج يجمع بين وظائف التحقيق والاتهام، وهو ما أفرز إشكاليات قانونية وأخلاقية معقدة.

آليات فصل واضحة بين تتعلق أساساً بتوازن الحقوق الإجرائية بين أطراف الخصومة<sup>1</sup>. كانت قضية "أوترو" التي تفجرت سنة 2001 نقطة تحول مفصلية في مسار إصلاح نظام قاضي التحقيق في فرنسا، إذ كشفت التحقيقات عن احتجاز أبرياء لعدة سنوات بناءً على أدلة واهية ما أظهر مدى خطورة ترك سلطات تحكيمية واسعة بيد قاضي واحد دون رقابة كافية، ما أدى إلى أخطاء جسيمة منها انتهاك حريات الأشخاص وكرامتهم<sup>2</sup>. مع تصاعد الانتقادات تم إدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خاصة بموجب قانون 15 جوان 2000 المتعلق بدعم افتراض البراءة (قرينة البراءة)، الذي أعاد ترتيب علاقة قاضي التحقيق بأطراف الدعوى، كم تم إدراج آليات رقابية جديدة على قراراته مثل استحداث منصب قاضي الحريات والاحتجاز إلى جانبه<sup>3</sup>.

رغم محاولات الإصلاح بقيت مشكلة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق قائمة، حيث أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن هذه الازدواجية تعيق ضمانات المحاكمة العادلة لكون القاضي نفسه الذي يجمع الأدلة هو من يقرر مدى كفايتها للإحالة، مما يخلق تناقضاً في المهام والمسؤوليات ويؤثر على موضوعيته.

كما سلطت الدكتورة سعاد طيب في أطروحتها حول "قاضي التحقيق في النظام الفرنسي" الضوء على أن غياب مهام التحقيق والاتهام أدى إلى تجاوزات ملموسة، منها إصدار أوامر

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 243-246.

2- الجمعية الوطنية الفرنسية، تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول قضية أوترو، 2006، ص. 55-68.

3- المواد من 137-140 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تعديل 15 جوان 2000.

توقيف غير مبررة قانوناً وتغييب مبدأ المواجهة بين الخصوم ما يتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>1</sup>.

في هذا السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات تشدد على احترام حقوق الدفاع وضرورة مراعاة التناسب بين وسائل التحقيق والحقوق الأساسية للمتهم، من ذلك قرارها الصادر بتاريخ 13 أبريل 2004 الذي قضى ببطان إجراءات التحقيق التي تمت دون حضور محامٍ رغم طلبه، وهو ما يُظهر التوجه القضائي نحو تقييد سلطات قاضي التحقيق تدريجياً، ومن جهة أخرى بدأت فرنسا تتأثر بفلسفة النظام الاتهامي الأنجلوساكسوني ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول أن نموذج قاضي التحقيق الكلاسيكي قد أصبح عاجزاً عن مسايرة التحولات الحديثة لا سيما في ظل تطور الجريمة وتوسع دور الدفاع.

كما أكدت دراسة حديثة نُشرت في مجلة البحوث القانونية والسياسية أن أحد أسباب أزمة قاضي التحقيق في فرنسا يعود إلى الغياب الواضح للشفافية الإجرائية، إذ يُمارس التحقيق في سرية تامة ما يحدّ من قدرة الدفاع على مراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية المتخذة<sup>2</sup>.

لم تقتصر هذه التحولات على الجانب الفرنسي فقط بل انتقلت تداعياتها إلى الأنظمة التي اتبعت حذوها مثل الجزائر وتونس والمغرب، حيث بدأت هذه الدول بمراجعة دور قاضي التحقيق وتقييد صلاحياته بالتوجه نحو تعزيز دور النيابة العامة وإنشاء هيئات رقابية مستقلة كقاضي الحريات وذلك في محاولة لتفادي تكرار نفس الإشكالات التي شهدتها النموذج الفرنسي.

## الفرع الثاني

### الانتقادات والماخذ على نظام التحقيق القضائي

رغم ما يتسم به نظام التحقيق القضائي من خصائص تتعلق بالحياد وتكريس الموضوعية فقد طالته العديد من الانتقادات التي شملت بنيته القانونية وآليات عمله، خاصة في التجربة

4- سعاد طيب، وظيفة قاضي التحقيق في فرنسا بين الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 112-116.

1- ياسين بن زروقي، "إشكالية التحقيق الإعدادي في التشريع الفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 19، جامعة قالم، 2021، ص 65-69. [موجود على الرابط:](#)

الفرنسية التي تعد المرجع الأبرز في تطبيق هذا النموذج، نتطرق في هذا الفرع إلى ما كشفت عنه الممارسات القضائية والآراء الفقهية من ثغرات بنيوية وإجرائية أثرت على فعالية النظام ومصداقيته أسفرت عن تزايد المطالب بإعادة النظر في دوره ومكانته في المنظومة الإجرائية.

### أولاً: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يعتبر تمركز سلطات متعددة بيد قاضي التحقيق أحد أبرز المآخذ على هذا النظام، إذ يتولى القاضي مهام تحريك الدعوى والإشراف على التحقيق وتقدير الأدلة، وفي ذات الوقت يفصل في أهم إجراء وهو إمكانية إحالة القضية على المحاكمة، هذا التداخل بين الأدوار يتنافى مع مبدأ التوازن الإجرائي ويخلق انطباعاً بتأثير مسبق في سير الدعوى، ومن الناحية الفلسفية فإن مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق يُفرغ من محتواه مما يُضعف من ضمانات الحياد المفترض في عمل القاضي لا سيما حين يكون هو الطرف المبادر في مباشرة إجراءات الدعوى، ويؤدي هذا الجمع في أحيان كثيرة إلى فقدان الثقة في شفافية العملية القضائية مما يحول دون تفعيل الرقابة المتبادلة بين الأجهزة القضائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: ضعف الضمانات القانونية للمتهم

رغم الاعتراف القانوني بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن التطبيق العملي يفتقر إلى تفعيل الحقيقي لهذه الحقوق، فالسرية التي تحيط بإجراءات التحقيق تحدّ من فعالية الدفاع وتُقيّد قدرة المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى، وهو ما يمسّ بمبدأ المواجهة وحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية، كما أن إصدار أوامر الإيداع في الحبس المؤقت قد يتم في غياب مناقشة جدية مع المتهم أو دفاعه، ما يشكّل مساساً بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ويُلاحظ في هذا السياق غياب الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية المتهم من التعسف، خصوصاً في القضايا التي تتسم بطابعها الخاص كالجرائم السياسية أو ذات الأبعاد الأمنية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: ضعف الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق

1- عبد الله اوهابيه ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

2- أحمد فتحي سرور، النظام الإجرائي الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 345.

تُظهر الممارسات القضائية أن الرقابة المفروضة على أعمال قاضي التحقيق من قبل قاضي الحريات والاحتجاز تظل في كثير من الحالات شكلية، إذ تنحصر غالباً في المصادقة على قرارات سبق اتخاذها دون تدقيق فعلي في مشروعيتها، وهذه الرقابة المحدودة تُفقد المنظومة توازنها المطلوب كما تُكرّس غالباً الإفلات من المساءلة داخل جهاز التحقيق. وقد أُثيرت في العديد من المناسبات إشكالات تتعلق بعدم فعالية هذه الرقابة ما أدى إلى انتقادات لاذعة طالّت البنية الرقابية ذاتها وآليات اشتغالها، كما أن تعدد السلطات القضائية لا يعني بالضرورة تعددًا في المواقف أو القرارات، بل إن التبعية الهيكلية في بعض السياقات تُفرض الرقابة من مضمونها<sup>1</sup>.

#### رابعًا: البطء في الإجراءات

تؤدي التركيبة الإجرائية المعقدة لنظام التحقيق القضائي إلى بطء ملحوظ في مسار القضايا خصوصًا في الملفات ذات الطابع التقني أو التي تتضمن عددًا كبيرًا من المتهمين، هذا البطء لا يضر فقط بمصالح المتهم بل يُفرض العدالة من مضمونها ويُنتج آثارًا نفسية واجتماعية وأيضًا قانونية قد تكون مستدامة.

كما أن طول أمد التحقيق يؤدي إلى احتجاز مؤقت غير مبرر في حالات عديدة ويُلحق أضرارًا جسيمة بسمعة المتهم حتى وإن ثبتت براءته لاحقًا، وهو ما يتعارض مع معايير العدالة الحديثة التي تشترط البت السريع والمنصف في القضايا الجزائية<sup>2</sup>.

#### خامسًا: تعارض النموذج مع مقتضيات العدالة الجنائية الحديثة

تظهر الممارسات المعاصرة في المجال الجنائي أن نظام التحقيق القضائي بصيغته التقليدية لا يواكب التطورات الحاصلة في ميدان الإثبات الجنائي خصوصًا فيما يتعلق بتقنيات التحليل الجنائي الرقمي والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ تظل آليات جمع الأدلة في هذا النظام محصورة في إجراءات كلاسيكية تستغرق وقتًا طويلًا وتُدار بأساليب غير متناسقة مع التكنولوجيا الحديثة، مما يضعف من القدرة على ملاحقة الجريمة المعلوماتية المتطورة،

1- سعاد طيب، المرجع السابق ص 189-191.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 264-265.

كما أن احتكار القاضي للتحقيق الرسمي يمنع التعاون الفعال بين مختلف أجهزة البحث والتحقيق، مثل الضبطية القضائية ومراكز البحث الجنائي والهيئات التقنية المختصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### انعكاسات أزمة قاضي التحقيق الفرنسي على التشريعات المقارنة

أثارت أزمة قاضي التحقيق في النظام الفرنسي صدى واسعاً في الأوساط القانونية، حيث شكّلت منطلقاً لمراجعات عميقة في عدد من التشريعات المقارنة لا سيما في الدول ذات المرجعية اللاتينية، يُعنى هذا الفرع برصد أثر هذه الأزمة على مسار الإصلاحات الإجرائية في بلدان مثل الجزائر وتونس والمغرب، إضافة إلى النماذج اللاتينية الأخرى كبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا، مع التوقف عند أبرز المواقف الفقهية المقارنة التي ناقشت جدوى استمرار هذه المؤسسة القضائية في ظل المتغيرات الحديثة.

#### أولاً: الإصلاحات في النظام الجزائري

تأثر التشريع الجزائري بصورة واضحة بالتطورات التي طرأت على النموذج الفرنسي، حيث اتجهت السياسة التشريعية نحو تقييد دور قاضي التحقيق لصالح النيابة العامة، فقد كرس قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2001 نهجاً جديداً، يتمثل في جعل اللجوء إلى قاضي التحقيق استثناءً محصوراً بالقضايا ذات الطابع المعقد أو الخطير بينما أُسندت مهمة التحقيق في بقية القضايا إلى الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة. وتؤكد هذا الاتجاه من خلال التعديلات المتلاحقة خصوصاً في سنتي 2015 و2017، حيث تم تعزيز سلطات وكيل الجمهورية في فتح ومباشرة التحقيقات الابتدائية دون الحاجة إلى تدخل قاضي التحقيق في أغلب الحالات<sup>2</sup>، وأكد الاجتهاد القضائي الجزائري ذلك في قرار

1- نورة جلطي، "أزمة التحقيق القضائي في فرنسا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 26، 2022، ص 87-92. [موجود على الرابط:](#)

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209710> Le : 03/04/2025 A : 17 :00

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تعديل 2015.

المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية سنة 2017 أن اللجوء إلى التحقيق القضائي يجب أن يكون استثناءً مبرراً بمقتضيات القضية وليس قاعدة عامة<sup>1</sup>. وقد نتج عن ذلك تقليص واضح لدور قاضي التحقيق وتحويله إلى جهاز قضائي محدود التدخل، مع منح صلاحيات أوسع للنيابة العامة كسلطة تحقيق أولية، وهو ما يعكس تحولاً نحو نموذج أكثر مرونة وسرعة في التعامل مع القضايا الجزائية.

### ثانياً: التجربة التونسية والمغربية

عرفت تونس والمغرب بدورهما تحولات مقاربة نحو تقليص دور قاضي التحقيق مع اختلاف طفيف في وتيرة الإصلاحات وحدثها، ففي تونس جاءت التعديلات بعد الثورة سنة 2011 لتعزز صلاحيات النيابة العامة وتحدّ من اختصاصات قاضي التحقيق مع التركيز على ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، وأصبح التحقيق الابتدائي يتم أساساً تحت إدارة وكيل الجمهورية مع تقنين اللجوء إلى قاضي التحقيق الذي يكون فقط في الحالات التي تتطلب تحقيقاً معمقاً.

أما المغرب فقد اعتمد مقاربة تدريجية سعت إلى تقليص الاعتماد على التحقيق القضائي التقليدي، وأظهرت الاتجاهات الحديثة في المسطرة الجنائية له ميلاً واضحاً إلى تعزيز دور قضاة النيابة العامة كجهة مركزية في مباشرة التحقيقات الجنائية خاصة في القضايا ذات الطابع الجنحي، مع اللجوء إلى قاضي التحقيق بصورة استثنائية في القضايا الجنائية الكبرى<sup>2</sup>، وقد أسهم هذا التحول في تسريع وتيرة الإجراءات القضائية وتحسين أداء منظومة العدالة الجنائية عبر التخفيف من تعقيد المسطرة القضائية التقليدية.

### ثالثاً: النماذج اللاتينية الأخرى (بلجيكا، إيطاليا، إسبانيا)

شهدت النظم اللاتينية الأخرى خاصة في بلجيكا، إيطاليا وإسبانيا تحولات مماثلة نتيجة التأثير بالأزمة البنوية للنظام الفرنسي، ففي بلجيكا ورغم الحفاظ على منصب قاضي التحقيق إلا أن تدخلاته أصبحت مقيدة بمجموعة من الضمانات التي تعزز دور الدفاع وتفرض رقابة

1- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1154359، جلسة 2017/12/14.

2- فاطمة الزهراء بوخيرة، "تطور التحقيق الجنائي في النظام المغربي"، مجلة القانون والأعمال المغربية، العدد 17،

2020، ص 75-78.

صارمة على أوامر التوقيف والحبس الاحتياطي، كما برزت النيابة العامة كطرف فاعل في إدارة التحقيقات مما أضعف من هيمنة قاضي التحقيق على مرحلة البحث الابتدائي<sup>1</sup>.

أحدث الإصلاح القضائي في إيطاليا لسنة 1989 نقلة نوعية بتحويل النظام من التنقيبي إلى الاتهامي، مما أدى إلى تقليص دور قاضي التحقيق وتحويله إلى مجرد مراقب لضمان مشروعية الإجراءات مع تركيز إدارة التحقيقات بيد النيابة العامة، وهذا التعديل يشبه إلى حد كبير ما طرأ على التشريع المصري في هذا الصدد وقد سمح هذا التغيير بتحقيق قدر أكبر من السرعة الإجرائية مع الحفاظ على ضمانات حقوق الدفاع.

في إسبانيا سلك المشرع طريقاً توفيقياً بإعادة تنظيم صلاحيات قاضي التحقيق بشكل يسمح بتحقيق التوازن بين فعالية النيابة العامة في إدارة التحقيقات وضمان حق المتهم في الدفاع<sup>2</sup>، وبذلك أصبحت المسطرة الجنائية الإسبانية أكثر مرونة مع تبني صيغ تجمع بين سلطات النيابة ودور القاضي كجهة رقابية بعيداً عن التركيز التقليدي للتحقيق بيد جهة واحدة.

#### رابعاً: الموقف الفقهي المقارن

أجمعت الدراسات الفقهية المقارنة أن تراجع دور قاضي التحقيق يشكل استجابة طبيعية لتحديات العدالة الجنائية الحديثة التي أصبحت تتطلب إجراءات سريعة وفعالة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، أين برز اتجاه فقهي يدعو إلى إعادة تصور دور قاضي التحقيق في إطار منظومة متوازنة تضمن الرقابة القضائية الفعالة على سير التحقيق دون تعطيل المصالح الحيوية للعدالة الجنائية.

ورأت اتجاهات فقهية أخرى أن مستقبل التحقيق الجنائي يقتضي الإبقاء على منصب قاضي التحقيق ولكن ضمن مهام محددة وصلاحيات مضبوطة تترك له وظيفة الرقابة والحماية

1 - Sénat français, Les droits du justiciable et la détention provisoire, Étude de législation comparée n° LC 140, novembre 2004. **Disponible à l'adresse :** <https://www.senat.fr/lc/lc140/lc1400.html> **Le :** 08/05/2025 **A :** 16 :13.

2- Anne Jolivet, Pour un autre procès en cour d'assises : l'éclairage du cas italien, Academia.edu, 2008, **Disponible à l'adresse :** [https://www.academia.edu/5996824/Pour\\_un\\_autre\\_proc%C3%A8s\\_en\\_cour\\_dassises\\_l%C3%A9clairage\\_du\\_cas\\_italien](https://www.academia.edu/5996824/Pour_un_autre_proc%C3%A8s_en_cour_dassises_l%C3%A9clairage_du_cas_italien). **Le :** 07/05/2025 **A :** 20 :00.

الإجرائية فقط، مع تفويض السلطات التنفيذية الفعلية إلى النيابة العامة وفق مقتضيات ومبادئ المحاكمة العادلة والسرعة الإجرائية معاً<sup>1</sup>

---

1- أحمد فتحي سرور، النظام الإجرائي الجنائي المقارن المرجع السابق، ص 402.

خاتمة

## خاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث أن موقع قاضي التحقيق واختصاصاته تتباين بصورة جذرية تبعاً للبنية الإجرائية التي ينتمي إليها النظام القانوني، حيث يبرز دوره في الأنظمة التنقيبية بوصفه سلطة مركزية مزدوجة الصلاحيات، في حين يغيب كلياً عن الأنظمة الاتهامية التي تركز على مبدأ المواجهة وتعزيز ضمانات الدفاع مع إسناد مهام التحقيق إلى جهات متعددة تخضع لرقابة قضائية لاحقة.

كما أن هذا التباين لا يُعبّر عن مجرد اختلاف شكلي في التنظيم الإجرائي بل يعكس فلسفة قانونية عميقة تتصل بموقع الفرد في مواجهة السلطة العامة ومدى تغليب منطق الحريات على اعتبارات الأمن العام، وقد كشفت الدراسة أن فعالية النظام الاتهامي كما في النموذجين الإنجليزي والأمريكي لم تتأثر بغياب قاضي التحقيق، بل عززت التجربة نجاح هذا النموذج بفضل بنية مؤسساتية متقدمة وآليات رقابية صارمة.

في المقابل فإن فشل بعض الدول العربية في تبني النموذج الاتهامي كمصر والسودان يُبرز إشكالية الاستيراد التشريعي غير المتكيف مع السياقات الوطنية، ما أدى إلى نشوء نماذج إجرائية هجينة تفتقر إلى الانسجام والفعالية، أما في الجزائر فبالرغم من استلهام النموذج الفرنسي فإن غياب إصلاحات جوهرية على مستوى استقلال قاضي التحقيق والرقابة على أوامره ظل يشكل عائقاً أمام تكريس المحاكمة العادلة.

إن النتائج التي يمكن استخلاصها من عملية تقييم اختصاصات قاضي التحقيق في الدول المتبعة للنظامين الاتهامي والتنقيبي تتجلى فيما يلي:

**1.** تتباين اختصاصات قاضي التحقيق بشكل جوهري تبعاً للطبيعة البنوية للنظام الإجرائي الذي ينتمي إليه، ففي حين يتراجع دوره في النظام الاتهامي لصالح مبدأ المواجهة وحياد القاضي يتجلى ويبرز هذا الدور بقوة في النظام التنقيبي الذي يمنحه ازدواجية الصلاحيات بصفة واسعة في جمع الأدلة وقيادة التحقيق.

2. لا يعكس تباين النظامين الاتهامي والتنقيبي مجرد اختلاف في وجهات النظر الإجرائية فحسب، بل يرتبط بفلسفة قانونية عميقة تتصل بمكانة الفرد في مواجهة السلطة ومدى تغليب منطق الحقوق والحريات على منطق الأمن العام.
3. النظام الاتهامي يعزز ضمانات الدفاع ومبدأ المواجهة لكنه قد يُضعف فعالية التحقيق، في حين يحقق النظام التنقيبي نجاعة أكبر في مجال البحث والتحري لكنه في المقابل قد يُعرض المتهم لانتهاكات صارخة لا سيما عند ضعف آليات الرقابة.
4. يُلاحظ أن الأنظمة الاتهامية لا تعرف مؤسسة قاضي التحقيق كما هو الشأن في الأنظمة اللاتينية، ومع ذلك لم يحدث غيابه فراغاً في وظيفة التحقيق بل تمت إعادة توزيع الأدوار على النيابة العامة والشرطة القضائية مع تفعيل آليات رقابية صارمة من قبل القضاء أثناء المحاكمة.
5. أثبتت البنية الاتهامية خاصة في النظامين الإنجليزي والأمريكي درجة عالية من النجاعة دون الإخلال بمتطلبات العدالة، وما ساعد على نجاح هذه النماذج توفر الموارد البشرية والمادية المتقدمة.
6. فشل أغلب الأنظمة العربية ومن أمثلتها النموذج السوداني والمصري في تبني النظام الاتهامي، وذلك بعد أن تكشفت المحاولات لبعض الأنظمة العربية التي نقلت هذا النموذج دون تهيئة سياقه المؤسساتي والمهني عن محدودية في النتائج، ما أدى إلى ولادة نمط مختلط وغير منسجم ولكنه في حد ذاته يُعبر عن التحديات التي تفرضها عمليات التكيف القانوني خارج بيئته الأصلية.
7. استتباط المشرع الجزائري للنموذج التنقيبي من النظام القانوني الفرنسي، ولكن الإصلاحات المتعلقة بقاضي التحقيق من حيث الرقابة على الأوامر السالبة للحرية لم تكن بالحجم الذي قامت به فرنسا، لأنه بالرغم من إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة لا تشكل هيئة مستقلة عن سلطة التحقيق القضائي بل تعتبر درجة ثانية له مما يطرح إشكالات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

انطلاقاً من هذه النتائج خلُص البحث إلى جملة من التوصيات للخروج مستقبلاً بحلول جذرية نوجزها على النحو التالي:

1. تبني وتطوير نموذج إجرائي مختلط يستلهم عناصر القوة في النظامين الاتهامي والتنقيبي، من خلال المزج بين فعالية التحقيق التي يتميز بها النظام التنقيبي وضمانات الدفاع والمواجهة التي يتمتع بها النظام الاتهامي بما يضمن توازناً معقولاً بين مقتضيات الفعالية وحماية الحقوق والحريات.
2. إرساء ضمانات حقيقية للدفاع بتعزيزها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الأنظمة ذات الطابع التنقيبي، خصوصاً من خلال تكريس حق المتهم في حضور محاميه منذ اللحظات الأولى للتحقيق وتمكينه من الاطلاع الفوري على ملف القضية، بما يعزز مبدأ المساواة بين الخصوم.
4. التكريس الفعلي لاستقلال وحياد قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والتنفيذ بوصفه ضامناً شرعياً لإجراءات ومركزية الحقوق، وذلك عبر إصلاح البنية القانونية والمؤسسية.
2. تفعيل آليات رقابية صارمة على أعمال النيابة العامة لضمان عدم تجاوزها لصلاحياتها أو انحرافها في توجيه الاتهام، ويكون ذلك من طرف سلطات قضائية محايدة ومستقلة.
3. النص على مبدأ الشفافية ضمن المبادئ الدستورية الناظمة للإجراءات الجنائية، مع التوفيق بين العلنية والسرية حسب طبيعة ومرحلة التحقيق بما يرسخ الثقة في العدالة الجنائية ويضمن مصلحة التحقيق والمتهم على حد سواء.
4. تأكيد مركزية المتهم كطرف رئيسي في الخصومة الجنائية عبر نصوص قانونية صريحة تُفَعّل حقه في الدفاع، كما تكرس حقه في المساواة الإجرائية مع جهة الاتهام خاصة في المراحل الحاسمة للدعوى الجنائية.
5. ضرورة ملائمة النماذج الإجرائية المستوردة من طرف النظم العربية مع الخصوصيات الوطنية، سواء على مستوى الإمكانيات البشرية أو المؤسساتية لتفادي فشل محاولات التبني الشكلي الذي يؤدي إلى نماذج هجينة وغير منسجمة.

نؤكد ختاماً أن التوجه نحو نموذج مختلط يُوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات لم يعد خياراً نظرياً، بل أصبح ضرورة تشريعية وتطبيقية تفرضها التحديات المتنامية للعدالة الجنائية المعاصرة، تماشياً مع تطور الجريمة وتعقيدها في ظل توسع الرقابة الدولية على مدى احترام الضمانات الإجرائية وحقوق المتهم، وتجسيدها لذلك يتحتم إعادة بناء مؤسسة قاضي التحقيق على أسس من الاستقلالية والشفافية والتكامل الوظيفي بين سلطات التحقيق والاتهام، في ظل احترام الحقوق الإجرائية للمتهم وتفعيل الرقابة القضائية الفعالة.

..

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. القوانين والأوامر الجزائرية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2021. "الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، 26 أوت 2021.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1966. "الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2001. "القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155."
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2006. "القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية."
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2015. "القانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 يناير 2015." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2022. "قانون الإجراءات الجزائرية." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، ص. 10-14.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2015. "تعديل قانون الإجراءات الجزائرية."

2. مواد محددة من قانون الإجراءات الجزائرية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1966. "المادة 68 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966."
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1966. "المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائرية، النسخة الأصلية."
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قبل 2001. "المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائرية."
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2001. "المادة 66 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، كما تم تعديلها سنة 2001."

### 3. القوانين والإجراءات الجنائية في دول أخرى

1. الجمعية الوطنية الفرنسية. 2006. "تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول قضية أوترو". ص. 55-68.
2. فرنسا. 2000. "المواد 137-140 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تعديل 15 جوان 2000".
3. مصر. 1981. "قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 64 بعد تعديلها بالقانون رقم 170 لسنة 1981". "الجريدة الرسمية المصرية، العدد 44".
4. السودان. 1991. "قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991".

### 4. قرارات وأحكام قضائية

1. السودان. 2012. "المحكمة العليا السودانية، الطعن الجنائي رقم 2002/234م". مجلة الأحكام القضائية، العدد 14.
2. الجزائر. 2012. "المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 091159، بتاريخ 2012/03/12". المجلة القضائية، العدد الثاني، ص. الولايات المتحدة 87.
3. الجزائر. 2017. "قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 1154359، جلسة 2017/12/14".

### 5. تقارير ومواد أخرى

4. الأمريكية. 2019. "تقرير وزارة العدل الأمريكية، نظام المحاكم الأمريكية".
- الولايات المتحدة الأمريكية. 1983. "المادة 21 من قانون وزارة العدل لسنة 1983".

### ثانياً: قائمة المراجع

#### 1. المراجع باللغة العربية

##### أ. الكتب

1. أحمد فتحي سرور، النظام الإجرائي الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الشروق، القاهرة، ط7، 2006.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط6، دار هومة، الجزائر، 2018.

6. أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القضائي المقارن بين الاتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
7. أشرف رمضان عبد الحميد، النظام القانوني للتحقيق الابتدائي في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
8. أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية العربية، 2014.
9. حسام الدين العكوري، التحقيق الابتدائي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
10. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، دار السعدني، الإسكندرية، 2004.
11. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1996.
12. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
13. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.
14. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
15. عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
17. عبد الفتاح عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
18. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
19. عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2015.
20. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

21. محمد أبو القاسم، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، ط2، مطبعة الخرطوم، 2010.
22. محمد زكي أبو عامر، أصول الإجراءات الجنائية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
23. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
24. فضيل العيش، قاضي التحقيق بين النص القانوني والعمل القضائي، ط1، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008.

### ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### • أطروحات دكتوراه

1. أخديجي أحمد، سلطات قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
2. فيصل بوسيدة، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، 2021.
3. رامي عبد الله الغامدي، غياب قاضي التحقيق في النظام الأمريكي: تقييم نقدي للآثار والبدائل، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023.
4. سعاد طيب، وظيفة قاضي التحقيق في فرنسا بين الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.
5. عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
6. عبد الرزاق خالد مصطفى، نشأة وتطور الشرطة وأثرها في الضبط الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2012.
7. فهد بن عبد العزيز الشايع، النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية الأمريكية: دراسة نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2020.
8. نصير بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.
9. نصيرة بولعراس، دور قاضي التحقيق في حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.

• مذكرات ماجستير

1. أحمد بن سعيد القحطاني، دور هيئة المحلفين الكبرى في النظام القضائي الأمريكي، أطروحة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2019.
2. سهام بن يعقوب، دور قاضي التحقيق في تحقيق التوازن بين سلطات الضبطية القضائية وحقوق الدفاع، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018.
3. عز الدين طباش، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، 2013.
4. نصيرة دوب، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 155، سكيكدة، 2009-2010.
5. هاجر زروقي، صلاحيات قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

ج. المقالات العلمية

1. عبد الله بن محمد آل الشيخ، "هيئة المحلفين الكبرى في النظام الأمريكي: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، 2018.
2. أحمد سليمان العتيبي، "نظام هيئة المحلفين: التطبيقات المعاصرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 46، 2020.
3. العتيبي عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية. ط 1. بغداد: مطبعة المعارف، 1975.
4. فاطمة الزهراء بوخبزة، "تطور التحقيق الجنائي في النظام المغربي". مجلة القانون والأعمال المغربية، العدد 17، 2020.
5. ياسر محمد التميمي، "التحقيق الجنائي في النظام الأمريكي: قراءة نقدية في ضوء المبادئ الدستورية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 62، 2022.
6. نورة جلطي، "أزمة التحقيق القضائي في فرنسا". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 26، 2022.
7. خالدة الزين عبد اللطيف، مفهوم مبدأ حياد القاضي في الفقه والقانون ونظم الإثبات. المجلة البيئية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، 2022.

8. بشير الشريقي، و"أصول التحقيق الجنائي في التشريعين الأوربي والإسلامي". مجلة الرسالة، العدد 85، 18 فبراير 1935.
9. خليل إبراهيم السالم، "التحقيق الابتدائي وضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة". مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد 35، عدد 1، 2021.
10. منى سعيد عبد الجليل، "السلطة التقديرية للدعاء العام في النظام الأمريكي وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة". مجلة القانون، جامعة بغداد، العدد 44، 2020.
11. عوض محمد عوض، "حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي". مجلة العدالة، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، العدد 19، 1979.
12. محمد عاطف كامل، "التفاوض على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية في التشريع الأمريكي". المجلة العصرية للدراسات القانونية، السنة 1، العدد 3، 2025.
13. مباركي دليلة، "سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات - قراءة في نص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، 2023.
14. محمد الفاتح عبد الله، "تقد نظام الإجراءات الجنائية السودانية في ضوء المعايير الدولية"، مجلة القانون والعدالة، العدد 6، 2021، ص 102.
15. مروك نصر الدين. "عبء الإثبات في المسائل الجنائية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، العدد 3، المجلد 38، 2001.
16. مصطفى عبد الباقي و لمي مرزوق، "المفاوضة على الاعتراف بالذنب بين النظم القانونية وتطبيقها في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة". المراجعة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، 2022.
17. جبل بن العيد، التفاوض على الاعتراف بين النظم القانونية وتطبيقه في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثامن، 2022.
18. بن زروقي ياسين، "إشكالية التحقيق الإعدادي في التشريع الفرنسي". مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 19، جامعة قالمة، 2021.
19. دوب فريد، "سلطة قاضي التحقيق في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والإنسانية، العدد 12، جامعة بسكرة.
20. حسان عبد الحاكم و بأحمد رفيس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 3، ديسمبر 2021.

2. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1. John H. Langbein, *The Origins of Adversary Criminal Trial*. Oxford : Oxford University Press, 2003.
2. Bradley C. Miller, *Criminal Procedure : A Worldwide Study*. Durham, NC : Carolina Academic Press, 2007.
3. Garraud René, *Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de la procédure pénale*. Paris : L. Larose et Tenin, 1907.
4. Damaška Mirjan R., *The Faces of Justice and State Authority : A Comparative Approach to the Legal Process*. New Haven : Yale University Press, 1986.
5. M. Ben Achour, *Le juge d'instruction et la protection des droits de la défense*. Tunis : Éditions Juridiques, 2e éd., 2015, p. 120–130.
6. Jean Pradel, *L'instruction préparatoire*. Paris : Éditions Cujas, 1990.
7. Richard Stone, *Textbook on Civil Liberties and Human Rights*, 9e éd. Oxford : Oxford University Press, 2012.
8. Angela J. Davis, *Arbitrary Justice: The Power of the American Prosecutor*. Oxford: Oxford University Press, 2007.
9. Ian Dennis ,*The Law of Evidence*, 5e éd. London : Sweet & Maxwell, 2013.

b. Textes législatifs

1. *Police and Criminel Evidence Act 1984 (PACE)*, sections 1–5, 3, 8, 41(1), 58, et Codes C et D (2020–2023).
2. *Criminel Procédure and Investigations Act 1996*, Partie II, sections 3, 25–26.
3. *Bail Act 1976 (Angleterre et Pays de Galles)*, sections 3–7.
4. *Criminel Justice Act 2003*, section 116.
5. *Criminal Procedure Rules 2020*, Partie 22 – Evidence.
6. *Code de procédure pénale (France)*, articles 66, 105, 120, 138, 156, 176.
7. *Federal Rules of Criminal Procedure*, Rule 6 (États-Unis).

8. Human Rights Act 1998 (Royaume-Uni), Schedule 1, Article 6.
9. International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), Article 14 ; European Convention on Human Rights (ECHR), Article 6(3)(d).
10. U.S. Supreme Court, Katz v. United States, 389 U.S. 347 (1967).
11. U.S. Supreme Court, Bordenkircher v. Hayes, 434 U.S. 357 (1978).

### C. Articles scientifiques

1. Susan W. Brenner, "Grand Jury Independence", University of Illinois Law Review (1996).
2. Thomas Weygand, "Is the Criminal Process about Truth? A German Perspective", Harvard Journal of Law & Public Policy (2006).
3. "Finger Prints and Finger Printing: An Historical Study", Journal of Criminal Law and Criminology, vol. 27, no. 5 (1935).
4. Sénat français, Les droits du justiciable et la détention provisoire, Étude de législation comparée n° LC 140, 2004.

#### rapports et sources institutionnelles

1. Crown Prosecution Service (CPS), Guidelines on Discourse Obligations, Royaume-Uni.
2. American Bar Association (ABA), Standards for Criminal Justice: Prosecution and Defense Function, 4e éd., 2017.
3. Jean-Olivier Viot, Enseignements du traitement judiciaire de l'affaire dite d'Outreau, Ministère de la Justice, 2005.
4. Commission Lemoine, Rapport sur le rôle du juge d'instruction, Paris, 2004.

### 3. المواقع الإلكترونية

#### أ. مجلات علمية محكمة أو قواعد بيانات أكاديمية

1. <https://www.journal.kilaw.edu.kw> – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية
2. [https://bfdajournals.ekb.eg/article\\_385235.html](https://bfdajournals.ekb.eg/article_385235.html) – مجلة علمية مصرية (بنك المعرفة المصري)
3. <https://search.mandumah.com/Record/811468> – قاعدة بيانات المنظومة
4. <https://elwahat.univ-ghardaia.edu.dz/article/view/1174> – مجلة الواحات للبحوث والدراسات
5. <https://asjp.cerist.dz/en/article/213992> – ASJP – المجلة الجزائرية
6. <https://asjp.cerist.dz/en/article/65126> – مقال آخر من ASJP

7. <https://journals.ksu.edu.sa/index.php/ljps/article/view/12345> – مجلة جامعة الملك سعود
8. <https://colaw.uobaghdad.edu.iq/index.php/law/article/view/6789> – مجلة كلية القانون، جامعة بغداد
9. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209710> – مقال علمي جزائري

ب. كتب منشورة عبر Google Books أو Amazon

1. <https://books.google.com/books/about.html?id=0u8fAQAAMAAJ>
2. [https://books.google.com/books/about/Trait%C3%A9\\_th%C3%A9orique\\_et\\_pratique\\_d\\_instruc.html?id=-oI50Df-JRAC](https://books.google.com/books/about/Trait%C3%A9_th%C3%A9orique_et_pratique_d_instruc.html?id=-oI50Df-JRAC)
3. <https://www.amazon.com/Textbook-Civil-Liberties-Human-Rights/dp/0199641978>

ج. دور نشر جامعية أو قانونية معروفة

1. <https://yalebooks.yale.edu/book/9780300034095/the-faces-of-justice-and-state-authority>
2. <https://global.oup.com/academic/product/the-origins-of-adversary-criminal-trial-9780199258888>
3. <https://www.wildy.com/isbn/9780414025622/the-law-of-evidence-5th-ed-paperback-sweet-maxwell-ltd>

د. مقالات علمية قانونية دولية

1. <https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3850&context=jclc> – مجلة JCLC الأمريكية
2. <https://www.illinoislawreview.org/wp-content/uploads/1996/01/Brenner.pdf> – Illinois Law Review

هـ. تقارير رسمية / وثائق قانونية

1. <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/434/357> – حكم صادر عن المحكمة العليا الأمريكية
2. [https://www.americanbar.org/groups/criminal\\_justice/standards/ProsecutionFunctionFourthEdition](https://www.americanbar.org/groups/criminal_justice/standards/ProsecutionFunctionFourthEdition) – المعايير المهنية للنياحة العامة الأمريكية
3. <https://www.vie-publique.fr/rapport/27180-enseignements-du-traitement-judiciaire-de-l-affaire-dite-d-outreau> – تقرير رسمي عن قضية "أوترو"

# فهرست

أ	مقدمة:
الفصل الأول: الإطار النظري لقاضي التحقيق والتمييز بين النظامين	
2	تمهيد:
3	المبحث الأول: ماهية قاضي التحقيق ومكانته في النظام القضائي
4	المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق ودوره في الدعوى
4	الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق وموقعه ضمن القانونية
14	الفرع الثاني: دور القاضي في جمع الأدلة وسلطاته في إجراءات التحقيق
19	المطلب الثاني: التطور التاريخي لقاضي التحقيق في الأنظمة القانونية المختلفة
19	الفرع الأول: تطور وظيفة قاضي التحقيق في الأنظمة الأنجلوساكسونية والمختلطة
22	الفرع الثاني: نشأة قاضي التحقيق في النظام اللاتيني (الفرنسي والجزائري)
27	الفرع الثالث: قاضي التحقيق في النظام القانوني المختلط (الاتهامي و التنقيبي)
30	المبحث الثاني: مفاهيم و أسس النظام الاتهامي و النظام التنقيبي
30	المطلب الأول: النظام الاتهامي (مفهومه، نشأته وخصائصه الأساسية)
31	الفرع الأول: مفهوم النظام الاتهامي وأصوله التاريخية
35	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاتهامي
44	المطلب الثاني: النظام التنقيبي - تعريفه، نشأته وخصائصه الأساسية
44	الفرع الأول: مفهوم النظام التنقيبي وتطوره في القوانين الحديثة
47	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم النظام التنقيبي
الفصل الثاني: مكانة قاضي التحقيق في النظام الاتهامي و النظام التنقيبي	
54	تمهيد
55	المبحث الأول: مكانة قاضي التحقيق ضمن تطبيقات التشريع الأنجلو أمريكي
55	المطلب الأول: دور قاضي التحقيق في النظام الإنجليزي وانعكاساته على القوانين العربية
56	الفرع الأول: تطور التحقيق الجنائي في التشريع الإنجليزي كنموذج للنظام الاتهامي
59	الفرع الثاني: التحقيق في النظام الاتهامي الإنجليزي بين دور الشرطة والادعاء العام
61	الفرع الثالث: تأثير النموذج الإنجليزي على بناء الأنظمة العربية
69	المطلب الثاني: قاضي التحقيق في التشريع الأمريكي
69	الفرع الأول: موقع قاضي التحقيق في البناء الاتهامي الأمريكي
74	الفرع الثاني: دور هيئة المحلفين الكبرى في غياب قاضي التحقيق الأمريكي

80	المبحث الثاني: تطبيقات النظام التنقيبي في التشريعات اللاتينية
80	المطلب الأول: دور قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري
81	الفرع الأول: اختصاصات قاضي التحقيق بين الأعمال القضائية وأعمال التحقيق
85	الفرع الثاني: تحولات دور قاضي التحقيق في ظل التطور التشريعي ومدى تأثيره بالقانون الفرنسي
91	المطلب الثاني: أزمة قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي وأثرها على مختلف النظم الإجرائية
91	الفرع الأول: التحولات التاريخية لدور قاضي التحقيق في النظام الفرنسي
93	الفرع الثاني: الانتقادات والمآخذ على نظام التحقيق القضائي
96	الفرع الثالث: انعكاسات أزمة قاضي التحقيق الفرنسي على التشريعات المقارنة
100	خاتمة
105	قائمة المصادر والمراجع
114	فهرس